الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إحالة قضائية عـــدد 96

المحكمة الابتدائية تونس 1

زاعمي الضرر:

1/ السيد نورالدين البحيري وعائلته

تونس في:

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة التقصي

السيدة الكاتبة العامة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
(مكلفة بتسيير أعمال لجنة التقصي)
الأستاذة سلوى برا

الكاتبة العامة
سلوى برا

- **1-مرجع التعهد:**

القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ضمن الفصل 3 الفقرة الرابعة.

أحدثت الهيئة بموجب القانون المذكور بعد مصادقة تونس على البروتوكول الاختياري "لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في 2011، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1988.

منح المشرع عدة صلاحيات للهيئة لتمكينها من إنجاز مهامها التي عددها صلب الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21.

وحيث عدد الفصل المذكور هاته الصلاحيات ومن بينها:

تتولى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية:

1-القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الإحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومين أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم،

2-التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الأساسي المذكور،

3-التأكد من خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

4-تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية والقضائية المختصة... .

وتتعهد لجنة التقصي المحدثة بموجب النظام الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالملفات المودعة **مباشرة** بمقر الهيئة من ضحايا الانتهاكات أو ممن يمثلهم بصفة مباشرة أو **عن بعد** من خلال البريد الإلكتروني أو الموقع الرسمي للهيئة أو الفاكس أو الهاتف، أو من خلال **إحالات** من هيئات أخرى أو إشعارات من مؤسسات مختلفة.

كما يمكن للجنة التقصي أن **تتعهد تلقائيا** ببعض الحالات التي يبلغ العلم إليها بأي وسيلة كانت مثل شبكات التواصل الاجتماعي، الإعلام، أو من خلال الزيارات المنتظمة والفجئية للأماكن السالبة للحرية من طرف أعضاء الهيئة.

وتقوم لجنة التقصي بمعالجة الملفات عن طريق القيام بالأبحاث والتحقيقات اللازمة في شبهات انتهاك حقوق الإنسان ذات العلاقة بجريمة التعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز قصد الوصول إلى الحقيقة، ثم تحيل الملفات المتعهد بها إلى **السلط الإدارية او القضائية المختصة** بحسب الحالة.

وحيث مكن الفصل 3 فقرة رابعة من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الهيئة من إحالة الملفات إلى القضاء، وتتضمن الإحالة تحديد المنسوب إليه الانتهاك و كلّ من سيكشف عنه البحث وتحديد الانتهاك أو الانتهاكات المنسوبة لذي الشبهة وسندها القانوني وبيان السياقات.

- **2-السياق العام**

تُعتبر حقوق الإنسان من أهم الأمور التي تعمل معظم الدول على اتخاذ خطوات إيجابية لتطبيقها بشكل دائم، من بينها تونس من خلال الاتفاقيات المصادق عليها وتنقيح قوانينها الوطنية لملاءمتها للاتفاقيات والمواثيق الدولية، ذلك أن خصوصية حقوق الإنسان تكمن في أنها ملك للفرد بوصفه كائنا إنسانيا لا يمكن حرمانه من جوهر هذه الحقوق في أي ظرف من الظروف، غير أن ذلك لم يمنع من وجود تجاوزات يتعرض إليها الفرد أثناء احتجازه من تعذيب أو سوء معاملة أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة.

- **3-السياق الخاص**

تعرض محتفظ به وعائلته للمعاملة لإنسانية أثناء عملية الايقاف وذلك حسب ما صرح به.

- **4 – زاعمي الضرر**

1- السيد نورالدين البحيري، تونسي الجنسية، من مواليد 1958/07/10 بجبنيانة، محامي وسياسي تونسي، وأبناؤه:

– محمد ياسين بن نور الدين البحيري.

– مازن بن نور الدين البحيري.

- **5-ملخص الوقائع**

حيث تعهدت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بملف السيد نورالدين البحيري المودع بالسجن المدني بالمرناقية على إثر إشعار من محاميه.

– ورد بالإشعار المقدم للهيئة بتاريخ 2023/02/14 من طرف المحامي الأستاذ محسن السحباني "أنه بتاريخ 2023/02/14 حضر رفقة منوبه نورالدين البحيري أمام حاكم التحقيق عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس وقد عاين وجود إصابة وأضرار بدنية على مستوى كتفه الأيسر وساقه اليمنى بالإضافة إلى أن ثيابه كانت ممزقة وهو ما يوحي بتعرضه لشبهة سوء المعاملة والتعذيب أثناء مكوثه بمركز الإيقاف ببوشوشة بعد اختطافه من منزله " وطلب على أساس ذلك من الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاينة الانتهاكات المذكورة.

-**كما** صرحت محاميته الأستاذة إيناس حراث بعد زيارته بالسجن أن منوبها دخل في إضراب عن الطعام احتجاجا على ظروف إيقافه وعدم تمكينه من العلاج وقد أفادها أنه بتاريخ 2023/02/13 تمت مداهمة بيته ليلا والاعتداء على أبنائه وزوجته بالعنف، وتفتيش بيته دون حضوره.

كما ذكر لها " بأن عملية الإيقاف صاحبها استعمال القوة والعنف وقد نتج عن ذلك أضرار جسدية (إصابات على مستوى الكتف الأيسر والضلوع والساقين)، وقد تم نقله إلى مركز الاحتفاظ ببوشوشة ولم يتم إسعافه رغم أن الإصابة كانت واضحة، وبقي جالسا على كرسي من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا، كما أنه لم ينقل إلى غرفة الاحتفاظ إلا صباح الثلاثاء".

كما صرح لها أنه" تمت معاينة حالته الصحية من طرف طبيبة كتبت رسالة لمستشفى شارل نيكول وطلبت نقله فورا لتلقي العلاج وإلا فإن الضرر سيتفاقم، مضيفا أنه على الساعة 14.30 بعد الزوال حضر أعوان أمن وأعلموه أنه سيتم نقله إلى المستشفى إلا أنه تم نقله إلى المحكمة الابتدائية بتونس 1، وبالرغم من الأوجاع وتعكر حالته الصحية بغرفة الاحتفاظ بالمحكمة المذكورة وأمام قاضي التحقيق لم يتم إسعافه، كما أن الرسالة الطبية اختفت".

كما أضاف لها "أنه لم ينقل إلى المستشفى إلا بعد صدور بطاقة إيداع ضده ونقله إلى السجن المدني بالمرناقية حيث عاينته طبيبة السجن التي أكدت ضرورة نقله فورا إلى المستشفى حيث تم إدخاله إلى قسم الإنعاش وخضع لعملية جراحية لعلاج الكسر".

وحيث قامت الهيئة بجملة من الإجراءات للوقوف على صحة الوقائع المصرح بها وتحديد المسؤوليات:

1/ زيارات لأماكن الاحتجاز:

- **زيارة إلى مستشفى شارل نيكول بتونس بتاريخ 2023/02/15**

++ تم الاستماع للسيد نورالدين البحيري الذي أفاد لأعضاء الهيئة أنه بتاريخ 2023/02/13 وعلى الساعة التاسعة والنصف ليلا داهم منزله أعوان أمن تابعون لفرقة مكافحة الإرهاب ببوشوشة دون أن يستظهروا بإذن قضائي في الغرض، وعند رفضه لتعليماتهم تم استعمال العنف والقوة وتم أخذ ابنه مازن بالقوة إلى السيارة الأمنية، كما تم أخذه بالقوة (مجموعة من الأعوان يقومون بدفعه ومجموعة أخرى تقوم بجذبه)، مما انجر عن ذلك إصابات على مستوى الرجل اليسرى تحت الركبة وأخرى فوق الركبة ورضوض على مستوى جنبه وكتفه الأيسر.

كما أفاد أنه تم نقله مباشرة إلى مقر الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني ببوشوشة وبقي بالمقر المذكور من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الساعة الخامسة والنصف صباحا من يوم الغد(2023/02/14) وقد أعلم عن إصابته بكسر غير أنه لم يتم نقله إلى المستشفى الأمر الذي اضطره للدخول في إضراب عن الطعام.

كما أضاف السيد نورالدين البحيري للفريق الزائر أنه أعلم قاضي التحقيق المتعهد بالملف بإصابته بكسر وقد عاين ذلك غير أنه قال له (مادام ما رديتش يعني ماعندكش كسر).

- **زيارة الى السجن المدني بالمرناقية بتاريخ 2023/02/22** من طرف عدد من أعضاء الهيئة وذلك بطلب من عائلة السيد نورالدين البحيري ومحاميه لمعاينة وضعه الصحي وهو قيد الاحتجاز.

وحيث عاينت الدكتورة عبير عيساوي نائبة رئيس الهيئة الحالة الصحية للسيد نورالدين البحيري وقدمت تقريرا في الغرض مرفقا بجملة من الصور وفقا لبروتكول إسطنبول والواصل اليكم نسخة منه.

2/إحالات إدارية

أحالت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ملف السيد نورالدين البحيري إلى الإدارات المعنية بناء على الإشعار المقدم لها تطبيقا لأحكام الفصل 3 فقرة 4 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وذلك إلى كل من:

+ **الإدارة العامة لحقوق الانسان بوزارة الداخلية** قصد الإذن بفتح أبحاث في الواقعة، إفادتنا بما توفر لديها من معطيات بخصوص الموضوع.

+ **الهيئة العامة للسجون والإصلاح** قصد مدنا بتقرير مفصل حول الوضع الصحي للمعني بالأمر منذ تاريخ إيداعه السجن المدني بالمرناقية والإجراءات المتخذة من طرفهم.

+ **الإدارة العامة إلى وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة** لتمكين الهيئة من تقرير مفصل حول الحالة الصحية للسيد نورالدين البحيري.

- **6-الانتهاكات المصرح بها**

صرح كل من السيد نورالدين البحيري ومحاميه أنه تعرض لجملة من الانتهاكات أثناء عملية إيقافه:

+ **انتهاك حرمة المسكن:**

أفاد السيد نورالدين البحيري أنه بتاريخ 2023/02/13 تمت مداهمة بيته ليلا وكانت المداهمة خشنة حيث اتسمت بالعنف والقوة من طرف أكثر من خمسين شخصا ادعوا أنهم ينتمون لسلك الأمن الوطني دون أن يستظهروا بأي وثيقة تبرر تواجدهم بمحل سكناه، متعللين بأن لديهم إذنا قضائيا في الغرض بقي في السيارة الأمنية، كما أنه تم تفتيش بيته دون حضوره.

+ **انتهاك الحق في الحرية:**

أفاد السيد نورالدين البحيري أنه في غياب إذن قضائي فإن إيقافه يعتبر إيقافا تعسفيا، كما أضاف أنه تم إيقاف ابنه مازن البحيري لبعض الوقت بالسيارة الأمنية.

+ ***انتهاك الحرمة الجسدية:***

أفاد السيد نورالدين البحيري أن عملية الإيقاف صاحبها استعمال القوة والعنف إذ تم الاعتداء بالعنف على أبنائه **محمد ياسين البحيري** الذي تم صفعه على الوجه، والاعتداء بالضرب على ابنه **مازن البحيري**.

كما أضاف أنه عند امتناعه عن مغادرة محل سكناه في ظل غياب إذن قضائي استعمل الأشخاص الحاضرون بمنزله بالزي المدني والذين زعموا أنهم تابعون للشرطة القوة معه لإخراجه عنوة، وقد انقسم الأمنيون إلى مجموعتين مجموعة من الأمام تقوم بجذبه بقوة ومجموعة من الخلف تقوم بدفعه وذلك قصد إخراجه من منزله، وأن عملية الجذب والدفع نتج عنها سقوط المعني بالأمر بالمدرج وقد نتج عن ذلك آلام وعدم قدرته على الوقوف، فما كان من الأمنيين إلا مسكه من اليدين والساقين ووضعه بسيارة بيضاء اللون نوع Toyota 4×4.

+ المعاملة اللاإنسانية:

أفاد السيد نورالدين البحيري أنه تعرض للمعاملة اللاإنسانية من طرف كل من:

*** أعوان الأمن الذين قاموا بإيقافه إذ بقي بالسيارة (بيضاء اللون نوع Toyota 4×4) إلى حدود الساعة الحادية عشرة ليلا بالرغم من الآلام التي كان يعاني منها.

*** أعوان الأمن التابعين للفرقة التاسعة بمقر الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب ببوشوشة إذ بقي بالمقر المذكور من الساعة الحادية عشرة ليلا إلى الساعة الخامسة والنصف صباحا من يوم الغد(2023/02/14) على كرسي بالرغم من الآلام التي كان يعاني منها ثم تم نقله مركز الاحتفاظ ببوشوشة.

+انتهاك الحق في الصحة:

ورد بتقرير الدكتورة عبير عيساوي عضو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ونائبة رئيسها بعد تشخيصها للوضع الصحي للسيد نورالدين البحيري بسجن إيقافه أنه تعرض " أثناء إيقافه بمنزله مساء يوم 2023/02/13 لسقوط مع إصابة في الكتف الأيسر مع كسر رأسي حدابي في عظم العضد الأيسر مما تطلب تركيب عظم جراحي عن طريق تصويب صفيحي.

كما أصيب بكدمات وسحجات في الطرف العلوي الأيمن وفي كلا الطرفين السفليين".

كما ذكرت الدكتورة عبير عيساوي أنها لاحظت تأخيرًا لمدة 24 ساعة تقريبًا في عرضه على الفحص الطبي بمستشفى شارل نيكول، وأنه خلال هذه الفترة تم استجواب الشخص المعني من قبل الفرقة الامنية التاسعة ببوشوشة ومن قبل قاضي التحقيق في المكتب 33 دون تلقي العلاج الطبي والجراحي المناسب لكسر كتفه.

كما ذكرت أن تحليل جميع مصادر الأدلة المذكورة أعلاه تظهر درجة من الاتساق كما هو موضح في قواعد بروتوكول اسطنبول–متسق للغاية أو حتى نموذجي–مع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة.

وحيث أن ما استنتجته الدكتورة عبير عيساوي صلب تقريرها بعد تشخيص الحالة الصحية لزاعم الضرر جاء متطابقا مع تصريحات السيد نورالدين البحيري ذلك أنه ذكر:

- أنه تم نقله مباشرة إلى بوشوشة حوالي الساعة الحادية عشرة ليلا وتم عرضه على الفرقة الأمنية التاسعة حيث طلب عرضه على الفحص الطبي نظرا للآلام التي كان يعاني منها وقتها على مستوى الركبة والكتف من جهة اليسار، غير أنه لم تتم الاستجابة لطلبه وبقي جالسا على كرسي إلى حدود الساعة الخامسة صباحا.

- في حدود الساعة الخامسة صباحا تم نقله إلى مركز الاحتفاظ ببوشوشة لكن أعوان الأمن رفضوا قبوله بسبب الإصابة التي كانت بادية عليه لكن تحت إلحاح زملائهم تم قبوله.
- أفاد أنه في حدود الساعة 8.30 صباحا تم فحصه من طرف طبيبة الإدارة التي كتبت رسالة لمستشفى شارل نيكول وطلبت نقله فورا لتلقي العلاج وإلا فإن الضرر سيتفاقم.
- لم يتم نقله من مركز الاحتفاظ ببوشوشة إلا على الساعة 14.30 وكان يعتقد أنه سيتم نقله إلى المستشفى لكن وجد نفسه بغرف الاحتفاظ بالمحكمة.
- صرح أن قاضي التحقيق بالمكتب عدد 33 المتعهد بملفه عاين حالته الصحية الحرجة ولم يأذن بعرضه على الفحص الطبي الذي طلبه، وأصدر في شأنه بطاقة إيداع بالسجن.
- لم يتم عرضه على الفحص الطبي إلا عند إيداعه بالسجن المدني بالمرناقية، من طرف طبيب السجن الذي طلب نقله بصفة استعجالية إلى مستشفى شارل نيكول حيث أجرى عملية جراحية.

- **7 -المنسوب إليهم الانتهاكات**

نسب السيد نورالدين البحيري الانتهاكات التي تعرض لها وأبناءه إلى:

1/موظفين بوزارة الداخلية:

- صرح السيد نورالدين البحيري أنه مساء يوم 2023/02/13 تم إيقافه من طرف مجموعة من الأمنيين بالزي المدني (على الاقل 50 شخصا) وبوجوه مكشوفة.

- صرح السيد نورالدين البحيري أن عون الأمن الذي دفعه بقوة وتسبب في الأضرار الجسدية التي لحقته يمكن أن يكون قائد الفرقة وأنه قادر على التعرف عليه.

- صرح السيد نورالدين البحيري أنه تم نقله مباشرة إلى بوشوشة حوالي الساعة الحادية عشرة ليلا (23.00) وعرضه كمحتفظ به على ذمة الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب -الفرقة التاسعة -وقد طلب عرضه على الفحص الطبي نظرا للآلام التي كان يعاني منها وقتها على مستوى الركبة والكتف الأيسر، غير أنه لم تتم الاستجابة لطلبه وبقي جالسا علي كرسي إلى حدود الساعة الخامسة صباحا.

- صرح السيد نورالدين البحيري أنه في حدود الساعة الخامسة صباحا من يوم 2023/02/14 تم نقله الى مركز الاحتفاظ ببوشوشة وأن أعوان الأمن رفضوا قبوله بسبب الإصابة التي كانت عليه *لكن تحت إلحاح زملائهم تم قبوله*.

- صرح السيد نور الدين البحيري أنه في حدود الساعة 8.30 صباحا من يوم 2023/02/14 تم فحصه من طرف طبيبة الإدارة التي كتبت رسالة لمستشفى شارل نيكول وطلبت نقله فورا لتلقي العلاج وإلا فإن الضرر سيتفاقم، غير أنه لم يتم نقله من بوشوشة إلا على الساعة 14.30 وكان يعتقد أنه سيتم نقله إلى المستشفى لكن وجد نفسه بغرف الاحتفاظ المحكمة.

2/ موظفين بوزارة العدل:

- صرح السيد نورالدين البحيري أن قاضي التحقيق بالمكتب عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس المتعهد بملفه عاين الحالة التي كان عليها ولم يأذن عرضه على الفحص الطبي الذي طلبه، وأصدر في شأنه بطاقة إيداع بالسجن.

3/ كل من سيكشف عنه البحث

- **8-في ثبوت الانتهاكات المصرح بها**

حيث تبين من أوراق الملف وما تضمنه من أبحاث لدى الهيئة قيام ما يكفي من القرائن على حصول الوقائع على النحو السالف ذكره وذلك وفق عناصر الاثبات المظروفة بالملف من خلال:

- ***تقرير التقصي والتوثيق الطبي الشرعي طبقا لبروتكول اسطنبول*** المحرر من طرف الدكتورة عبير عيساوي عضو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتاريخ 2023/03/10 والتي انتهت صلبه إلى أن السيد نورالدين البحيري تعرض " أثناء إيقافه بمنزله مساء يوم 2023/02/13 لسقوط مع إصابة في الكتف الأيسر مع كسر رأسي حدابي في عظم العضد الأيسر مما تطلب تركيب عظم جراحي عن طريق تصويب صفيحي. كما أصيب بكدمات وسحجات في الطرف العلوي الأيمن وفي كلا الطرفين السفليين".

كما ذكرت الدكتورة عبير عيساوي أنها لاحظت تأخيرًا لمدة 24 ساعة تقريبًا في عرضه على الفحص الطبي الأول بمستشفى شارل نيكول، وأنه خلال هذه الفترة تم استجواب الشخص المعني من قبل الفرقة الأمنية التاسعة ببوشوشة ومن قبل قاضي التحقيق في المكتب 33 دون تلقي العلاج الطبي والجراحي المناسب لكسر كتفه.

كما ذكرت أن بيانات المسح وكذلك تحليل جميع مصادر الأدلة المذكورة أعلاه تظهر درجة من الاتساق كما هو موضح في قواعد بروتوكول اسطنبول-متسق للغاية أو حتى نموذجي-مع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة.

- ***الملف الصحي للسيد نورالدين البحيري بمستشفى شارل نيكول*** (DM296/2023,Matricule 2023/7822) بتاريخ 2023/02/15 والذي تمت الإشارة إليه من طرف الدكتورة عبير عيساوي صلب تقريرها والذي اعتمدته كمؤيد من مؤيدات التقصي والذي تضمن أنه خضع لعملية جراحية بتاريخ 2023/02/16 نتيجة سقوطه.

- ***رد وزارة الداخلية*** المضمن تحت عدد 1023/04 بتاريخ 2023/07/31 (الواصل اليكم نسخة منه) والذي تضمن " بأنه تم قبول المعني بالأمر بغرف الاحتفاظ ببوشوشة بتاريخ 2023/02/14 على الساعة 04.50 كمحتفظ به على ذمة الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب ...أين تعكرت صحته على الساعة 08.30 صباحا فتم عرضه على طبيبة الإدارة بمصحة غرف الاحتفاظ وتلقي الإسعافات والفحوصات اللازمة حيث تبين

أنه يعاني من ارتفاع في ضغط الدم ونقص في الأكسيجين **وأوجاع بكتفه الأيسر** فمكنته الطبيبة من رسالة طبية قصد إسعافه بالمستشفى.

وقد أصدر قاضي التحقيق بالمكتب عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2023/02/14 بطاقة إيداع بالسجن...وتم في حدود الساعة 23.15 من ذات التاريخ **نقله إلى قسم الاستعجالي بمستشفى شارل نيكول** بالعاصمة (بإذن من طبيب السجن المدني بالمرناقية) قصد تمكينه من الإسعافات نظرا لكونه يعاني من آلام حادة على مستوى القلب والكتف، حيث **تم إيواؤه بذات المؤسسة الصحية (وحدة إنعاش خاصة).**

- **9-في التكييف القانوني للانتهاكات المصرح بها**

صرح السيد نورالدين البحيري أثناء سماعه من قبل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أنه تعرض وعائلته لجملة من الانتهاكات أثناء عملية الإيقاف حسب ما تم ذكره أعلاه:

- انتهاك حرمة المسكن
- انتهاك الحق في الحرية
- انتهاك حرمة الجسد
- انتهاك حق الصحة

وحيث أن الدستور التونسي أولى اهتماما واضحا بحريات الفرد وحقوقه من خلال:

- الفصل 25 "الدّولة تحمي كرامة الذّات البشريّة وحرمة الجسد، وتمنع التّعذيب المعنويّ والمادّي. ولا تسقط جريمة التّعذيب بالتّقادم".
- الفصل 26" حرّية الفرد مضمونة".
- الفصل 30 "تحمي الدّولة الحياة الخاصّة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشّخصيّة".
- الفصل 43 "الصّحة حقّ لكلّ إنسان".

وحيث ورد بالفصل 55 من دستور الجمهورية التونسية انه " لا توضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطيّ وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العامّ أو الدّفاع الوطنيّ أو الصّحة العموميّة.

ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها.

لا يجوز لأيّ تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في هذا الدّستور.

على كلّ الهيئات القضائيّة أن تحمي هذه الحقوق والحرّيات من أيّ انتهاك".

وحيث تكوّن الأفعال المرتكبة المذكورة أعلاه من طرف أعوان الأمن وقاضي التحقيق بالمكتب عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 شبهة المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة والإساءة المهدرة للكرامة الإنسانية والإكراه البدني أو المعنوي.

وحيث نصت ***المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** انه "تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. .." .

وحيث أن المشرع التونسي يجرم مثل هذه الأفعال ضمن القوانين الوطنية ويعاقب عليها جزائيا وذلك في إطار:

** *المجلة الجزائية صلب الفصل 101* " **يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها".**

** *القانون عدد 48 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 المتعلق بجريمة الامتناع المحضور* إذ ورد بالفصل الاول أنه" **يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من امسك عمدا عن منع فعل موصوف إما بجناية أو بجنحة واقعة على جسم الشخص وكان قادرا على منعه بفعله الحالي دون خشية خطر على نفسه أو على الغير.**

أما الفصل الثاني فقد تضمن انه" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل الأول كل من كان قادرا على أن يغيث بفعله الشخصي بالاستنجاد شخصا في حالة خطر وامتنع عمدا عن ذلك دون خشية خطر على نفسه أو على الغير إن ترتب عن عدم الإغاثة هلاك الشخص أو إصابته بضرر بدني أو تعكير حالته.**

ويعاقب بالعقوبات المذكورة كل من تفرض عليه قواعد مهنته مساعدة الغير وإغاثته ويمتنع عن ذلك في الظروف المقررة بالفقرة المتقدمة."

** *أحكام الفصل 13 مكرر من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية* الذي يفرض على مأمور الضابطة العدلية تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالا.

** *أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/08/06 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي*

** *الأمر عدد 240 لسنة 2023 مؤرخ في 2023/03/16 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.*

هذا بالإضافة الى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957) ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1978) ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1982).

وحيث بناء على الوقائع المصرح بها موضوع التعهد فانه يتجه فتح بحث تحقيقي ضد كل من:

1/موظفين بوزارة الداخلية:

- أعوان الأمن بالزي المدني الذين قاموا بإيقاف السيد نورالدين البحيري بتاريخ 2023/02/13 واستعملوا القوة والعنف معه ومع أبنائه.
- عون الأمن الذي دفع بقوة السيد نورالدين البحيري وتسبب في الأضرار الجسدية (يمكن أن يكون قائد الفرقة حسب ما صرح به زاعم المضرة وأنه قادر على التعرف عليه).
- أعوان الامن التابعين للفرقة التاسعة بوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب ببوشوشة الذين رفضوا عرضه على الفحص الطبي.
- أعوان الامن بمركز الاحتفاظ ببوشوشة الذين قبلوه بغرف الاحتفاظ رغم إصابته وذلك تحت إلحاح زملائهم.
- أعوان الأمن الذين امتنعوا عن تنفيذ توصية طبيبة الإدارة التي كتبت رسالة لمستشفى شارل نيكول وطلبت نقله فورا لتلقي العلاج وإلا فإن الضرر سيتفاقم، غير أنه تم عرضه على القضاء.

2/ موظفين بوزارة العدل:

- قاضي التحقيق بالمكتب عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 المتعهد بملفه الذي عاين الحالة الصحية التي كان عليها ولم يأذن بعرضه على الفحص الطبي الذي طلبه.

3/ كل من سيكشف عنه البحث

- **10-في مخالفة القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**

حيث أن ما تعرض له زاعم المضرة السيد نورالدين البحيري من اعتداء على كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وانتهاك الحق في الصحة يعد مخالفا للدستور التونسي ولجميع المواثيق الدولية المصادق عليها والقوانين الوطنية ذات الصلة.

** ***على مستوى وطني***

- مخالفة أحكام الدستور التونسي -الفصول 25 و26و 30 و43-.
- مخالفة أحكام المجلة الجزائية -الفصل 101 من المجلة الجزائية -.
- مخالفة أحكام القانون عدد 48 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 المتعلق بجريمة الامتناع المحضور ضمن الفصلين 1 و2.

-مخالفة أحكام القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية ضمن الفصل 13 مكرر.

- مخالفة أحكام القانون الاساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في فصله الثالث.

- مخالفة أحكام الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/10/03 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.

- مخالفة أحكام الأمر عدد 240 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/16 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.

** *على مستوى المواثيق الدولية الأساسية:*

I. القانون الدولي لحقوق الانسان

أ. الصكوك العالمية والدولية العامة

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة 1948: كرس مبدأ منع التعذيب في **فصله الخامس** الذي نص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لسنة 1966 والبروتكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد: صادقت عليه تونس بتاريخ 18مارس1969، وقد صادقت تونس على الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب الأمر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14ماي2011 وقد نصت المادة 7 منه على أنه" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة...".

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** (رخصت تونس بالانضمام اليه بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/08/6: وقد نص الفصل الرابع منه على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الانسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

اما الفصل الخامس فقد نص على أن" أن لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وبالاعتراف بمركزه القانوني وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإهانته وبخاصة الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان** (تمت المصادقة عليه بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1994/09/15، أمضت تونس عليه ولكن لم تصادق عليه، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004): ونص الفصل الثامن منه على أنه يمنع تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية .

كما نص الفصل 13 منه على أن " أ.تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها،...".

– **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون إلى أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:** تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 1988/12/09 وقد نص المبدأ السادس على أنه " لا يجوز إخضاع أي شخص أو أن يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة » .

– **مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين :** اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها عدد 34/179 بتاريخ 1979/12/01 تضمن فصلها الثاني ما يلي: يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها، كما لا يجوز لأولئك الموظفين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم، كما لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الا إنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية »...

ب. بعض النصوص الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة:

– **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** (صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها عدد (د30–) 3452– بتاريخ 1975/12/9: (المادة 2 والمادة 3 والمادة 4.

– **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/07/11: (المادة 16).

– **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** (صادقت عليه تونس بموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/02/19: (المادة 1 والمادة 3 والمادة 4).

– **بروتكول إسطنبول صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اوت 1999:** (الفقرة 78 والفقرة 83).

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بما تقدم وبأحكام المواد 25 و26 و30 و43 من الدستور التونسي و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 و البروتكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد و المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق لتلك الاتفاقية والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفصل 3 فقرة 4 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والفصل 101 من المجلة الجزائية، و الفصل 13 مكرر من القانون عدد 05 لسنة 2016 والفصلين الأول و الثاني من القانون عدد 48 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 المتعلق بجريمة الامتناع المحضور.

نصرح قيام ما يكفي من القرائن والأدلة على ارتكاب المنسوب إليهم شبهة انتهاكات حقوق الانسان من موظف عمومي أو شبهه أثناء مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته.

المصاحيب

- نسخة من إشعار.
- تقرير التقصي والتوثيق الطبي الشرعي طبقا لبروتكول اسطنبول المحرر من طرف الدكتورة عبير عيساوي عضو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ونائبة رئيسها بتاريخ 2023/03/10.
- نسخة من إحالة إدارية موجهة إلى الإدارة العامة لحقوق الانسان بوزارة الداخلية.
- نسخة من إحالة إدارية موجهة إلى وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة.
- نسخة من إحالة إدارية موجهة إلى الهيئة العامة للسجون والإصلاح.
- نسخة من رد وزارة الداخلية.

2022

Mettre à niveau maintenant

Rechercher des messages, documents, phot

2023 فيفري 20

← Retour Archiver Déplacer Supprimer Spam •••

fethijarray2...

Fwd: اشعار بشبهة تعذيب وسوء معاملة

Yahoo/Boîte réc...

commission.investigation.2022@gmail.com mar. 14 févr. à 16:29

À : fethijarray21, dhyaeddinemourou, lotfiezzedine, bouthaina.louhichie69, arbia.drissi et 11 autres...

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
14 فيفري 2023
الـــــــوارد
رقم: .....

–
Envoyé depuis l'application myMail pour Android

——— Message transféré ———
De : MOHSEN SAHBANI
À :
Date : mardi, 14 février 2023, 04:22PM +01:00
Objet : اشعار بشبهة تعذيب وسوء معاملة

السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
تحية واحترام يؤسفنا اعلامكم انه واثناء حضورنا مع الاستاذ نور الدين البحيري اما قاضي التحقيق بمكتب التحقيق عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس علينا اصابة اصابته واضرار بدنية على مستوى كتفه الايسر وساقه اليمنى كما علينا تقطيع بملابسه وهو ما يوحي بتعرضه لشبهة سوء المعاملة و التعذيب اثناء مكوثة منذ الامس بمركز الايقاف بوشوشة بعد اختطافه من منزله.
فالمرجو اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعاينة الانتهاكات المذكورة.

ou

السيد ضياء الدين عورو
كاتب عام الهيئة
للمتابعة والاثارة

السيدة سلمى بالحاج
رئيسة لجنة التقصي
للتقصي والاثارة

الرئيس
فتحي الجراي

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
16 ماي 2023

ف ح/[illegible]/2023

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّدة سلوى برا، رئيسة لجنة التقصّي

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم: تقرير التقصّي والتوثيق الطبّي الشرعي المتعلق بوضعيّة السيّد نور الدّين البحيري، بتاريخ 10 مارس 2023، الذي أعدّته الدّكتورة عبير عيساوي، نائبة رئيس الهيئة.	02 (المراسلة "صفحة واحدة" والتقرير "23 صفحة")

بـ.....في.....

الإمضاء

تونس في 16 ماي 2023

الرئيس
فتحي الجراي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الهيئة الوطنية
للوقاية من التعذيب
INPT

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

AA/ … /2023

Tunis le 10/03/2023

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
16 ماي 2023
عدد الترتيب 843

Monsieur le Président,

Veuillez trouver joint à ce courrier le Rapport d'Investigation et de Documentation Médico-légale relatif à l'Affaire de Monsieur Noureddine ELBHIRI, daté du 10/03/2023.

Veuillez accepter Monsieur le Président, mes cordiales salutations.

Dr Abir AISSAOUI

نائبة الرّئيس
عبير العيساوي

السيدة سلوى بر
رئيسة لجنة التتبع
للوقاية والمتابعة
الرئيس
فتحي الجراي

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

Instance Nationale
pour la Prévention de la Torture
et autres peines cruelles, inhumaines ou dégradantes
INPT

Rapport d'Investigation et de Documentation Médcio-légale selon le Protocole d'Istambul

(Version 2022*)

سري

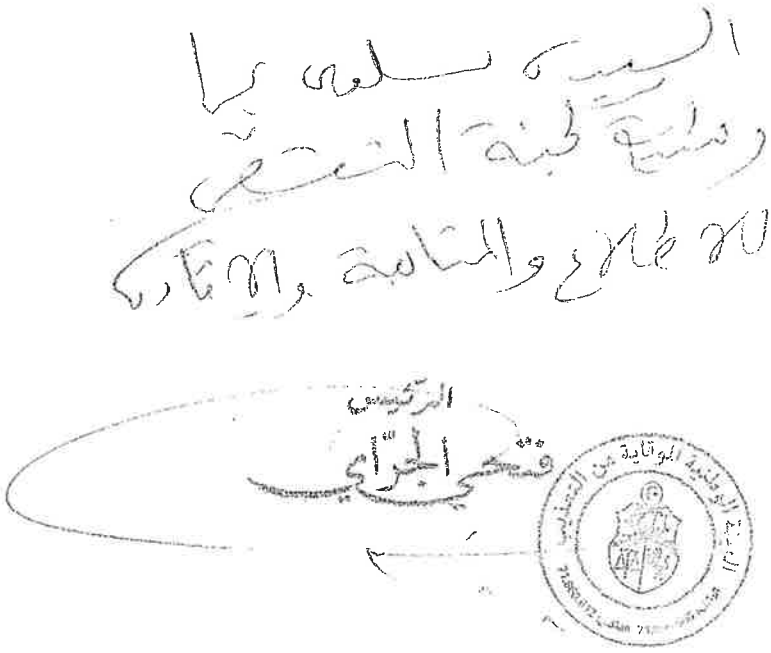

** En raison de la non disponibilité de la traduction française officielle de la version 2022 du Protocole d'Istambul, nous avons utilisé la version en anglais*

Préambule

L'INPT reçoit les plaintes et les notifications des allégations de torture et de mauvais traitement et assure l'investigation conformément aux dispositions de la Loi organique n° 2013-43 du 23 octobre 2013, relative à l'instance nationale pour la prévention de la torture, notamment son article 3 qui énumère les missions de l'INPT.

La 4ème mission de l'INPT, telle que décrite dans cet aricle est de : « Recevoir les plaintes et les notifications concernant les éventuels cas de torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants dans les lieux de détention, assurer l'investigation de ces cas et les transmettre, selon le cas, aux autorités administratives ou juridictionnelles compétentes, »

L'INPT a reçu une notification et a décidé de mener une ivestigation du présent cas ainsi qu'une documentation médico-légale selon les principes du Protocole d'Istambul dans sa version de 2022.

L'INPT étant le Mécanisme National de Prévention Tunisien, elle doit enquêter sur les allégations de torture et de mauvais traitement Selon le paragraphe 262 du Protocole d'Istambul.

National human rights institutions and national preventive mechanisms (page 64) *262. National institutions that are, in accordance with the principles relating to the status of national institutions for the promotion and protection of human rights (the Paris Principles), vested with the competence to promote and protect human rights should be mandated to investigate all complaints of human rights violations, including torture and ill-treatment*.*

392 In exercising this mandate, national human rights institutions should discharge their functions in respect of alleged acts, and patterns of torture or ill-treatment, in accordance with the non-coercive investigatory techniques and the standards and principles set out in this manual, particularly in respect of any legal investigations into allegations of torture or ill-treatment that such an institution is mandated to carry out.*

*Extraits du protocole d'instambul

Considérations préliminaires :

Objectifs de l'enquête, de l'examen et de la documentation

L'objectif général de l'enquête consiste à établir les faits relatifs aux allégations de torture et de mauvais traitement, permettant à la présumée victime de s'en servir dans le cadre de procédures destinées à obtenir réparation.

267. The purpose of the investigation is to establish the facts constitutive of the alleged incidents of torture or ill-treatment, to ensure accountability and redress for these crimes and, ultimately, prevention through deterrence. Clinical evaluations of torture or ill-treatment may provide critical evidence in medico-legal and other contexts.*

L'objectif de la documentation médico-légale est :

- d'analyser le degrè de correlation entre les constations cliniques et radiolgiques et les allégations de violences de la victime présumée ;
- de formuler un avis clinique sur la véracité de ces allégations

268. The purpose of the medico-legal evaluation of alleged or suspected cases of torture or ill-treatment is to provide a clinical interpretation of the degree to which clinical findings correlate with the alleged victim's contention of abuse, and a clinical opinion on the veracity of such claims, and the possibility of torture, based on all relevant clinical evidence, and to effectively communicate these findings, interpretations and conclusions to the judiciary or other appropriate authorities.*

Conditions essentielles et techniques d'entrevue

Nous attestons sur l'honneur avoir accompli notre mission en toute objectivité et impartialité.

*Extraits du protocole d'instambul

En raison de notre expérience et nos qualifications professionnelles nous sommes habilités à évaluer les séquelles physiques de la torture et des mauvais traitements.

Nous avons eu connaissance du Protocole d'Istambul, nous avons mené des travaux et rédigé des publications à son sujet.

Essential conditions and interview skills *269. All clinical evaluations of cases in which torture or ill-treatment is alleged or suspected should be conducted with objectivity and impartiality. The evaluation should be based on the clinician's expertise and professional experience. The ethical obligations of beneficence, non-maleficence, confidentiality and respect for autonomy demand uncompromising accuracy and impartiality in order to establish and maintain professional credibility. Clinicians who conduct evaluations of persons deprived of their liberty should have knowledge of the Istanbul Protocol and its Principles and the capacity to effectively evaluate and document the physical and psychological effects of torture and ill-treatment*.*

Garanties procédurales pour l'intéressé

L'investigation et la documentation ont été menées à la demande des avocats de l'intéressé et des membres de sa familles.

*Detainees themselves or their lawyers or relatives have the right to request a clinical evaluation to assess evidence of torture or ill-treatment (312)**

L'examen médico-légal a été réalisé dans l'infirmerie, en l'absence de toute autre personne à part l'intéressé lui-même et le médecin examinateur.

*Each detainee must be examined in private. Police or other law enforcement officials should not be present in the examination room (313)**

*Extraits du protocole d'instambul

Informations générales

Date de l'examen: 22/02/2023.

Examen demandé par les avocats de l'intéressé et les membres de sa famille

Numéro du cas / rapport: 01/AA/2023

Durée de l'évaluation: 01 heures 40 minutes

Prénom du sujet: Noureddine

Nom de famille du sujet: ELBHIRI

Date de naissance: 10/07/1958

Sexe: masculin

Motif de l'examen: Allégation de torture et de mauvais traitement

Numéro de pièce d'identité du sujet: non disponible

Nom du clinicien: Abir AISSAOUI

Consentement en connaissance de cause: oui, consentement oral recueilli après information du sujet sur la mission de l'INPT ainsi que les objectifs de la Documentation

Personne accompagnant le sujet : Aucune

Personnes assistant à l'examen: Aucune personne n'a été présente pendant l'examen de l'intérssé, toutefois l'entretien a eu lieu en présence de trois autres membres assermentés de l'INPT : Salwa Bra, Dhiaeddine Mourou et Haythem Ben Chaabene

Le sujet n'est soumis à une contrainte pendant l'examen

Évaluation/enquête médicale conduite sans restrictions

Qualification du clinicien (pour témoignage judiciaire)

Le clinicien ayant réalisé la présente documentation est Médecin légiste, ayant suivi ses études médicales à la Faculté de Médecine de Tunis. Il est Professeur Hospitalo-Universitaire en Médecine à la Faculté de Médecine de Monastir, diplômée en réparation juridique du dommage corporel, experts au près des tribunaux et dans les enquêtes sur la torture et autres mauvais traitements et ayant une expérience au niveau local dans le domaine des droits de l'homme.

Déclaration concernant la véracité du témoignage

«J'ai personnellement connaissance des faits rapportés ci-dessous, à l'exception de ceux fondés sur des informations extérieures que je tiens pour véridiques et sur mon intime conviction. Je serais prête à témoigner en justice sur la foi des faits établis et de mon intime conviction.».

Profil du sujet

. Informations générales : Sujet âgé de 64 ans, marié, avocat et ancien ministre,

. Antécédents médicaux :

- Diabète de type 2 sous antidiabétiques oraux
- Hypertension artérielle sous traitement
- Dyslypidémie sous Ator
- Hypertrophie bénigne de la prostate sous Mecir
- Accident Vasculaire Ceérébral ayant nécessité une hospitalisation en 2017
- Rhinite allergique nécessitant le recours occasionnel à l'Allergica
- Lithiase Vésiculaire de découverte fortuite lors de son hospitalisationn

. Antécedents Chirurgicaux :

- Opéré en 2007 pour l'évacuation d'un hématome sous dural chronique découvert deux mois après un accident de la circulation, l'intéressé étant conducteur

Allégations de torture et de mauvais traitements

L'intéressé déclare que durant la soirée du 13/02/2023 vers 21h15mn, alors qu'il était avec son épouse, son fils cadet et son beau frère (atteint d'un cancer à un stade avancé) à la maison, plusieurs personnes en tenue civile et à visage découvert, ont sonné à la porte. Dès l'ouverture de la porte, elles sont entrées sans attendre l'autorisation des propriétaires de la maison.

L'intéressé signale qu'il ne sait pas le nombre exacte de ces personnes en tenue civile, mais il s'agissait d'au moins une cinquantaine de personnes. Ces dernières ont prétendu appartenir aux forces de l'ordre sans aucune pièce ou document qui justifie cette appartenance. Elles ont également prétendu détenir une ordonnance judiciaire, laissée selon leurs dires dans leur véhicule.

L'intéressé déclare avoir refusé de quitter son domicile sans la présentation d'une ordonnance judiciaire. Les personnes en tenue civile prétendant appartenir aux forces de l'ordre, ont alors eu recours à l'usage de la force. Il déclare que ces personnes ont porté des coups au niveau de la face de son fils Mohamed Yassine. Elles ont également frappé son fils Mazen qui aurait été arrêté pendant un moment dans leur véhicule.

L'intéressé signale que ces personnes en tenue civile ont eu recours à l'usage de la force pour le faire sortir de son domicile. Il déclare qu'un sous-groupe était en face de l'intéressé, en train de le retirer pour l'obliger de quitter son domicile, alors que le deuxième sous-groupe était derrière lui, en train de le pousser de l'arrière pour sortir. En arrivant au niveau des escaliers de la porte principale du domicile de l'intéressé, le sous-groupe qui était en avant s'est rapidement retiré alors que le sous groupe en arrière à continué à pousser engendrant ainsi la chute de l'intéressé de sa hauteur. L'intéressé rapporte avoir ressenti une grande douleur en ce moment, il déclare également ne pas pouvoir se lever tout seul. Le groupe de personnes en tenue civile l'aurais pris par les mains et par les pieds et l'aurait mis dans une voiture de type Toyota 4x4 de couleur blanche. Cette voiture aurait avancé près de 200 mètres selon les dires de l'intéressé puis elle serait restée en stationnement jusqu'à environ 23h00. Un nombre important de voitures bloquait la rue.

L'intéressé déclare que la personne qui la poussé semble être le chef du groupe et qu'il est cappable de l'identifier visuellement.

L'intéressé déclare que le convoi s'est dirigé vers Bouchoucha vers 23heurs. Il a été déposé à la 9ème brigade judiciaire de Bouchoucha. Il déclare avoir demandé un examen médical en raison de la grande douleur qu'il ressentait au nivau du membre supérieur gauche, au niveau des genoux et de tout l'hémicorps gauche. Cette demande n'a pas été satisfaite et il serait resté jusqu'à 5h00 du matin assis sur une chaise au siège de la brigade.

L'intéressé rapporte que vers 05h00 du matin il a été transféré au centre d'hébèrgement de Bouchoucha.

Il déclare que les agents du centre d'hébérgement de Bouchoucha n'auraient pas voulu l'admettre probablement en raison des lésions traumatiques qu'il portait. Toutefois, devant l'insistance de leurs collègues, ils ont fini par l'acceptation de l'hébérgement de l'intéressé à Bouchoucha.

L'intéréssé signale que vers 08h30, il a été éxaminé par le médecin à Bouchoucha qui a constaté les lésions traumatiques et qui a rédigé une lettre pour l'adresser aux urgences de l'Hôpital Cherles Nicolle .

L'intérssé note que le départ de Bouchoucha n'a été assuré que vers 14h30. A ce moment là, il a cru comprendre qu'il allait être ramené à l'hôpital mais il s'est trouvé dans la geôle du Tribunal.

L'intéressé déclare que le Juge d'instruction au 33ème bureau a procédé à son audition, il aurait constaté les lésions traumatiques et il n'a pas accepté d'ordonner l'examen médical que l'intéressé a demandé.

Un mandat de dépôt à l'encotre de l'intéressé a été emis par le juge d'instruction.

A l'admission à la prison de Mornaguia, l'intéressé a déposé une plainte auprès du représentant du directeur en vue de demander un examen médical. Le médecin de garde de la prison a été invité à examiner l'intéressé durant la soirée de son admission. Elle a examiné l'intéressé et elle a ordonné son transfert immédiat aux urgences de l'Hôpital Charles Nicolles.

La revue du dossier médical d'hospitalisation au service d'orthopédie de l'hôpital Charles Nicolles (DM296/2023, Matricule 2023/7822) note les éléments suivants :

* *Date de l'admission* 15/02/2023

* *Motifs de recours :* traumatisme fermé de l'épaule gauche

**Histoire de la maladie* : remonte au 14/02/2023 Accident domestique : Chute de sa propre hauteur avec réception sur l'hémicorps gauche, par ailleurs, pas de notion de traumatisme cranien, pas de perte de connaissance initiale

** Examen clinique* :

- stable sur le plan hémodynamique

- Tension artérielle à 14/7

- Eupneique

- Score de Glasgow à 15/15

- Rachis cervical souple

- Rachis dorsolombaire libre

- Bassin stable

- Ecorchure de 1cm de la face antérieure du genou gauche et écorchure au niveau de la face antéro-interne de la jambe gauche

- Impotence fonctionnelle du membre supérieur gauche

-Contraction Isométrique du deltoide intacte

* Radiographie : Fracture céphalo-tubérositaire gauche Neer 4

*Compte rendu opératoire :

-Date de l'intervention : 16/02/2023

-Sous anesthésie générale, en décubitus dorsal position semi assise

-Voie d'abord superolatérale

- Dissection plan par plan

-Repérage du raphe avasculaire du déltoide et son ouverture

-Repérage du tendon supra-épineux et infra-épineux par vicryl fort

-Repérage du sillon de la longue portion du biceps par vicryl fort

-Tenotomie de la longue portion du Biceps

-Mise en place d'une broche Joy-Stick au niveau de la tête et réduction de la fracture

-Ostéosynthèse par plaque Philos : 06 vis epiphysaires verouillées /04 vis diaphysaires

- Contrôle scopique : OK

- Lavage

- Fermeture sur un drain de redon

- Pansement stérile

- Mayo clinic

- Soins post-opératoires : Surveilllance de l'état général, de la température, de l'état local et du redon

* Suivi post-opératoire :

- Le 17 /02/2023 soit J1 post-opératooire :

.Patient va bien

.Pas de plaintes particulières

.Drain de redon : 50cc

.Pas de déficit sensitivo-moteur notamment au niveau des nerfs axillaire, radial, ulnaire et médian

.Pouls présents et symétriques

. Hémoglobine de départ à 14.8g/dl, hémoglobine du 17/02/2023 à 12.4g/dl

- Le 18 /02/2023 soit J2 post-opératooire :

.Patient va bien

. Etat local propre

.Redon : 10cc

.Peut sortir ce jour sous traitement médical avec changement du pansement 1jour /2 et rendez-vous à la Consultation externe dans 21 jours avec radio de l'épaule gauche (face +Profil)

Symptômes et infirmités physiques

- L'intéressé se plaint le jour de son examen de douleur du membre supérieur gauche et de l'hémi-thorax et de la hanche gauches

- Il signale ne pas pouvoir utiliser le membre supérieur gauche lors des gestes de la vie quotidienne (côté non dominant, l'intéressé étant droitier)
- Il déclare être en grêve de la faim , il refuse le traitement antibiotique et anti-inflammatoire prescrits par son médecin traitant

Examen physique

- Membre supérieur gauche immobilisé par un mayo clinic siège d'une plaie chirurgicale au niveau du moignon de l'épaule, étendue au bras gauche, propre mesurant 15 cm de long. Le bord inférieur de cette plaie est située à 18 cm du pli du coude. Le bras gauche est le siège d'une ecchymose étendue sur 26 x 6 cm au niveau de sa face postérieure et sur 5x 6 cm cm au niveau de sa face antérieure. Cette ecchymose est de couleur violacée au centre. Sa périphérie est de couleur jaune-verdatre.
- Cicatrice chirurgicale frontale gauche, ancienne (sans relation avec le traumatisme actuel), déprimée, normochromique, mesurant 5cm de long.
- Cicatrice chirurgicale frontale droite, ancienne (sans relation avec le traumatisme actuel), déprimée, normochromique, mesurant 1.5cm de long.
- Ecchymose de la face ventrale du poignet droit mesurant 7x3 cm de grands axes de couleur jaunatre.
- Abrasion de la face dorsale du tiers inférieur du bras droit mesurant 0.5 cm de long, recouverte par une croute.
- Points (03) de ponction vasculaire au niveau du pli du coude droit.
- Abrasion de la face antérieure du genou gauche de couleur rôsatre, mesurant 2.5cm de grand axe, centrée par une croute de 1.5cm de grand axe.

- Abrasion du bord antérieur de la jambe gauche au niveau de son tiers moyen, de couleur rôsatre, mesurant 2.5cm de grand axe, centrée par une croute.
- Abrasion du bord antérieur de la jambe droite au niveau de son tiers distal, de couleur rôsatre, mesurant 1.5cm de grand axe, centrée par une croute.

Examen du lieu présumé de torture et de mauvais traitement

Une équipe de l'INPT, composée par les membres assermentés Abir AISSAOUI, Dhiaeddine MOUROU et Haythem Ben CHAHABEN, s'est déplacée au domicile de l'intéressé pour l'inspection des lieux où le traumatisme présumé a eu lieu. L'entretien a eu lieu avec le fils de l'intéressé qui était présent au moment des faits.

Le lieu présumé où le traumatisme a eu lieu est l'entrée principale du domicile de l'intéressé. Il s'agit d'une allée avec un escalier composé de cinq marches suivies d'un pallier de repos précédant la porte principale interne du domicile.

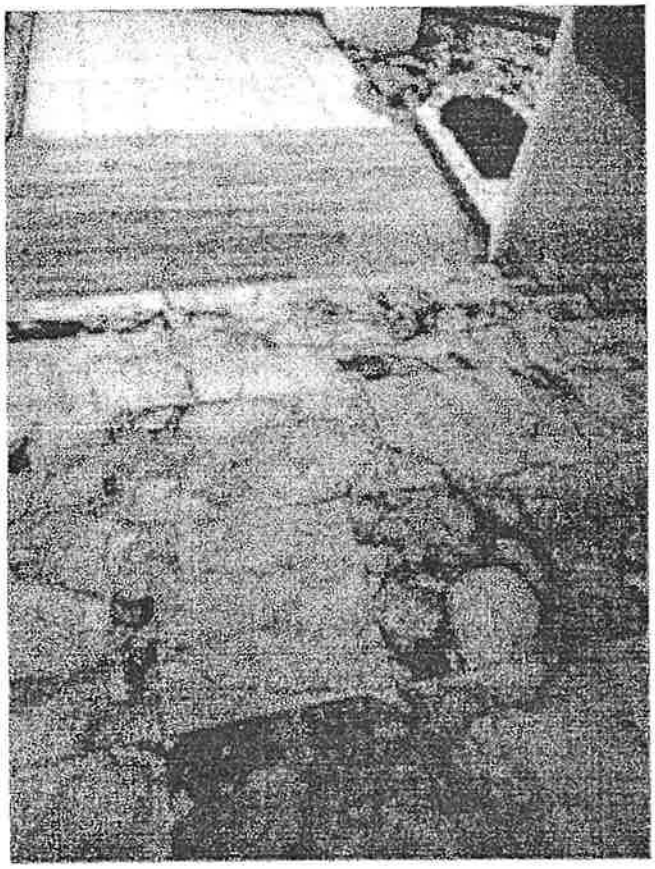

Photos de l'entrée du domicile de l'intéressé, lieu du traumatisme présumé.

Photos et Schémas corporels

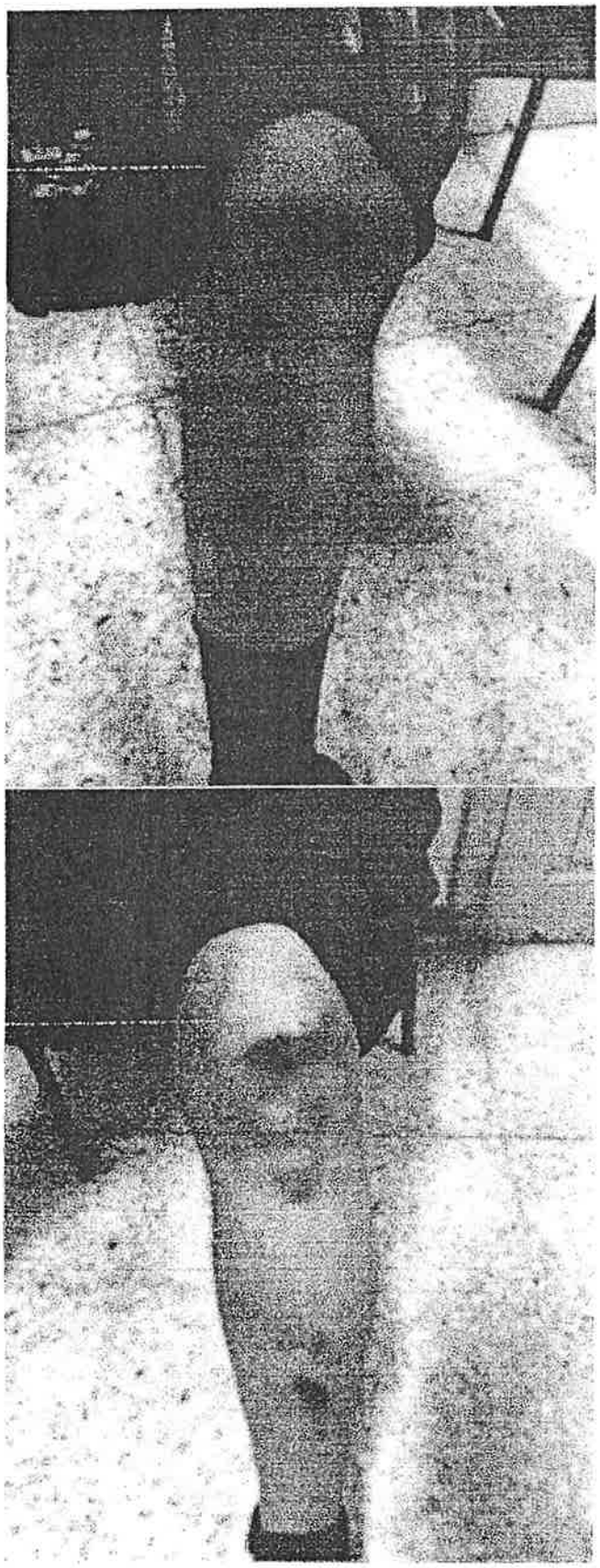

Photos objectivant les abrasions des deux membres inférieurs

Nom du sujet : Noureddine ELBHIRI

Nom de l'examinateur : Abir AISSAOUI

Date de l'examen : 22/02/2023

Heure de l'examen : 15h

Numéro de Référence : 01/AA/2023

Corps complet non sexué – Vue antérieure

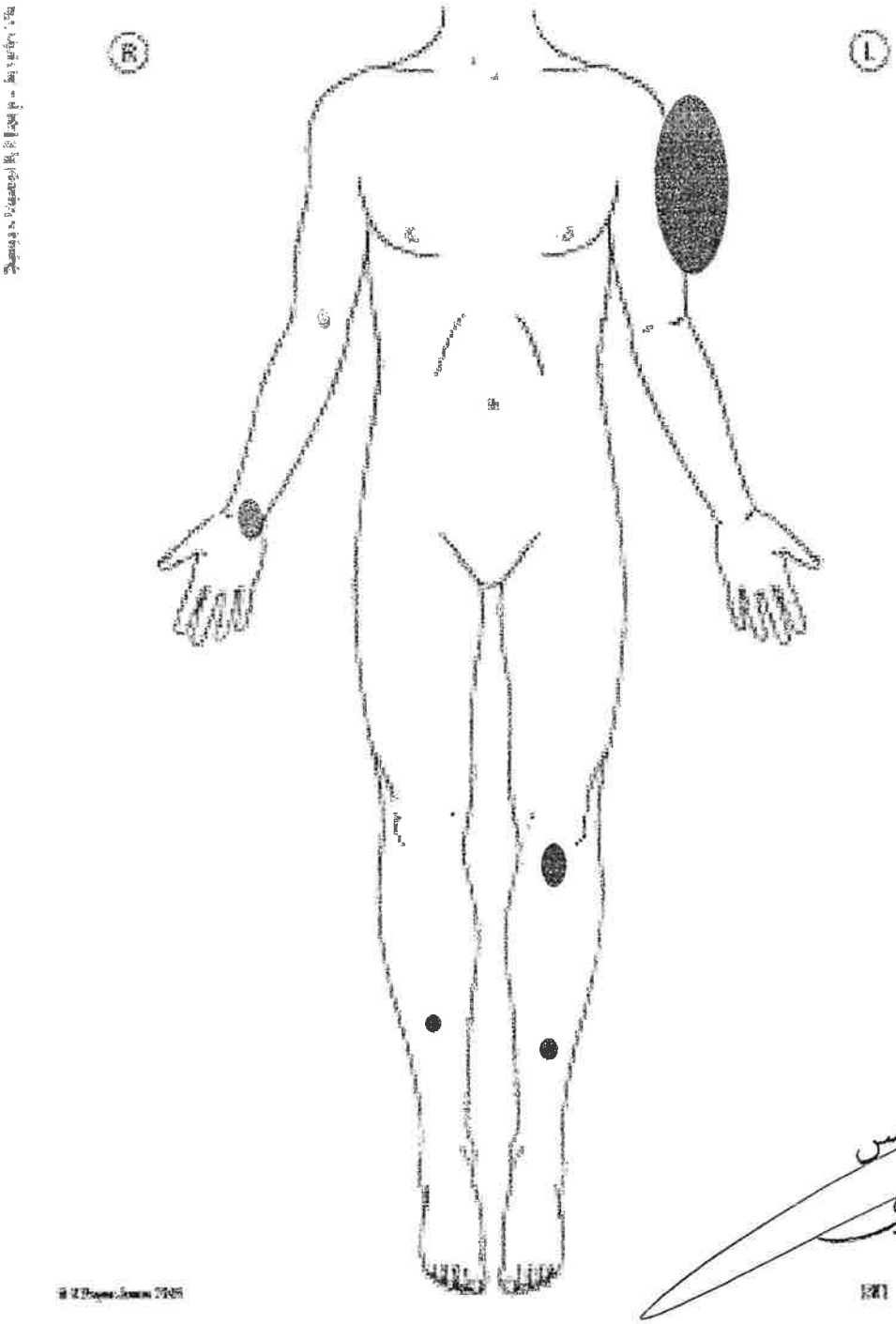

ثائبة الرّئيس
عبير العيساوي

Légende Ecchymose Abrasion Points de ponction

Nom du sujet : Noureddine ELBHIRI

Nom de l'examinateur : Abir AISSAOUI

Date de l'examen : 22/02/2023

Heure de l'examen : 15h

Numéro de Référence : 01/AA/2023

Corps complet non sexué – Vue postérieure

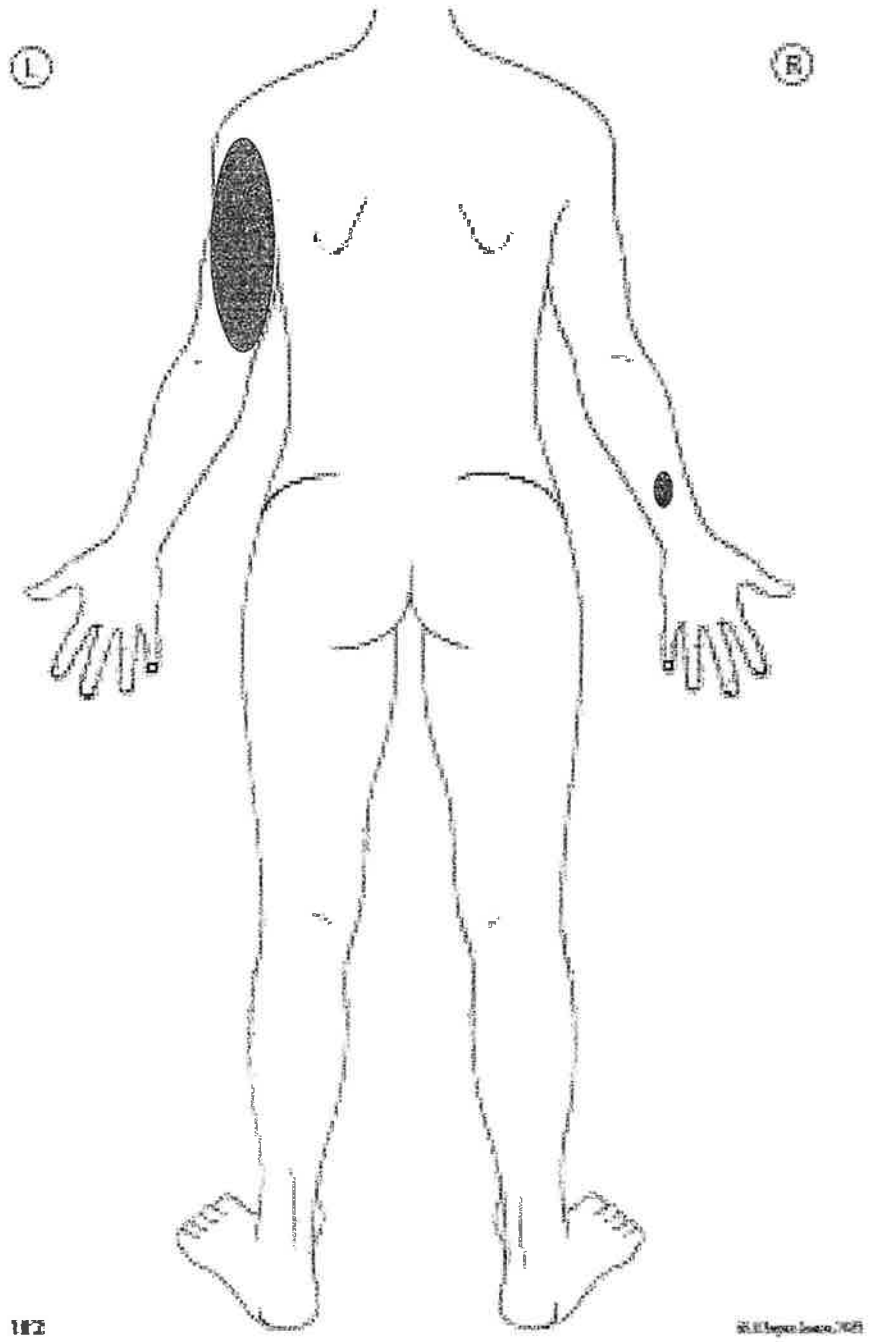

Légende Ecchymose Abrasion

ثائبة الرّئيس
عبير العيساوي

Nom du sujet : Noureddine ELBHIRI

Nom de l'examinateur : Abir AISSAOUI

Date de l'examen : 22/02/2023

Heure de l'examen : 15h

Numéro de Référence : 01/AA/2023

Corps complet de l'homme – Vue latérale droite

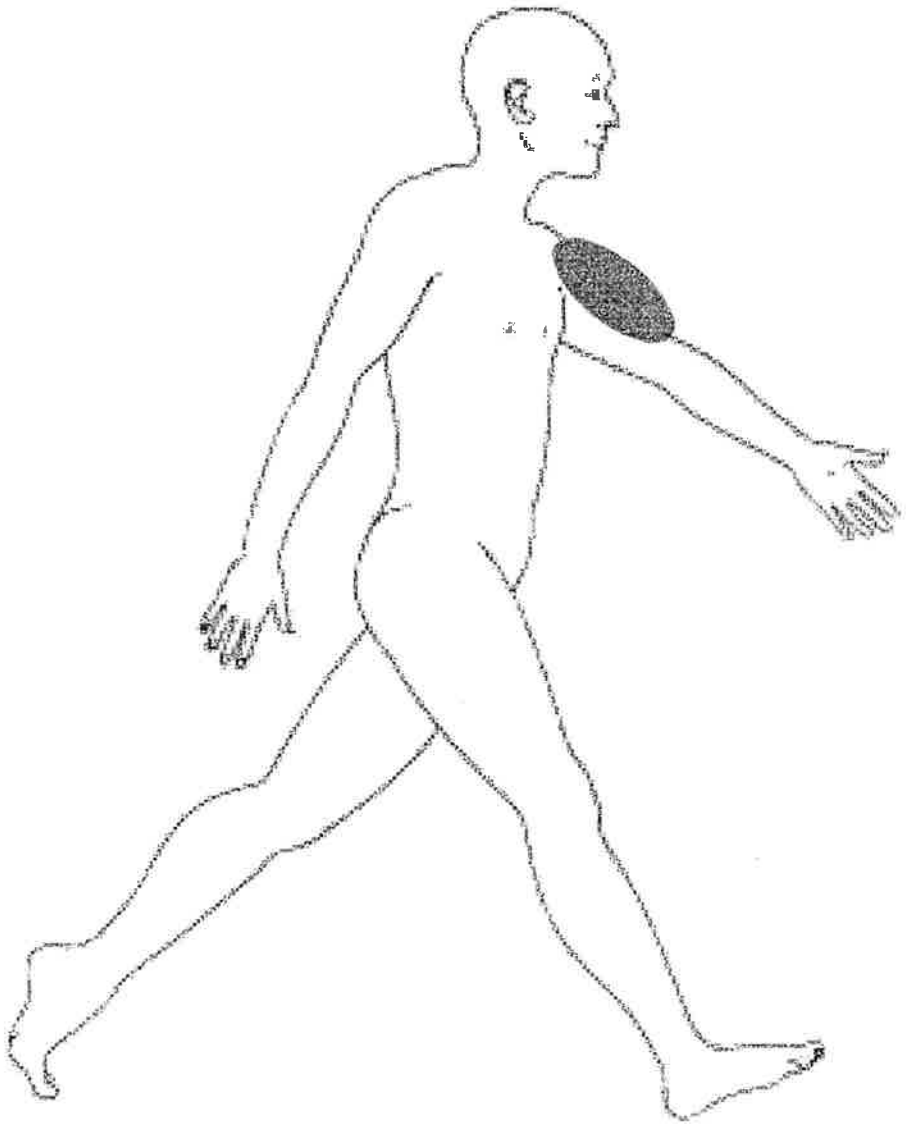

Légende Ecchymose

نائبة الرّئيس
عبير العيساوي

Nom du sujet : Noureddine ELBHIRI

Nom de l'examinateur : Abir AISSAOUI

Date de l'examen : 22/02/2023

Heure de l'examen : 15h

Numéro de Référence : 01/AA/2023

Squelette – Vue antérieure

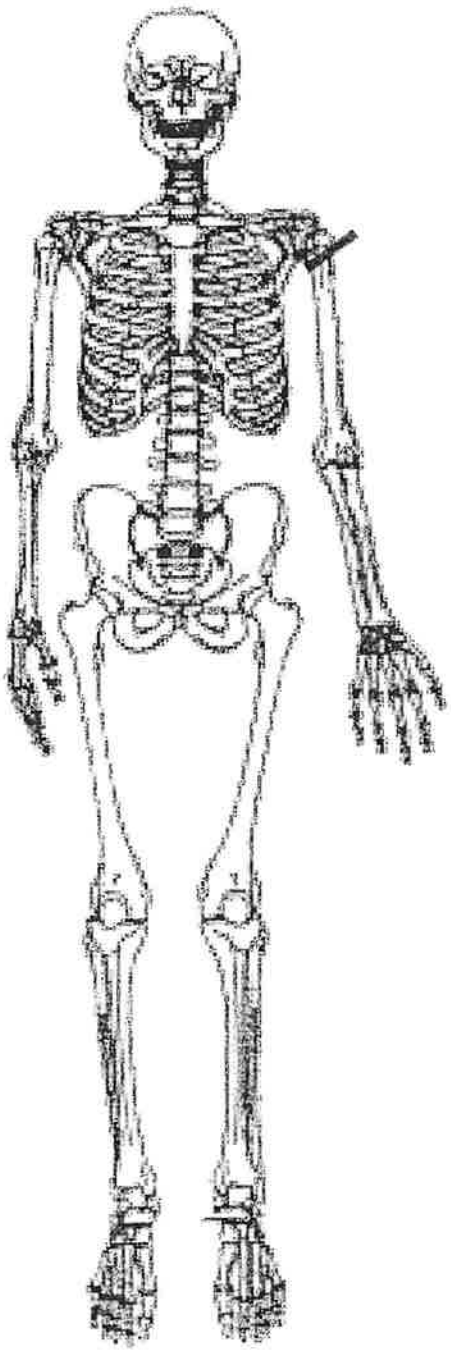

Légende Fracture

Nom du sujet : Noureddine ELBHIRI

Nom de l'examinateur : Abir AISSAOUI

Date de l'examen : 22/02/2023

Heure de l'examen : 15h

Numéro de Référence : 01/AA/2023

Protocole d'Istambul Annexes

Squelette – Vue postérieure

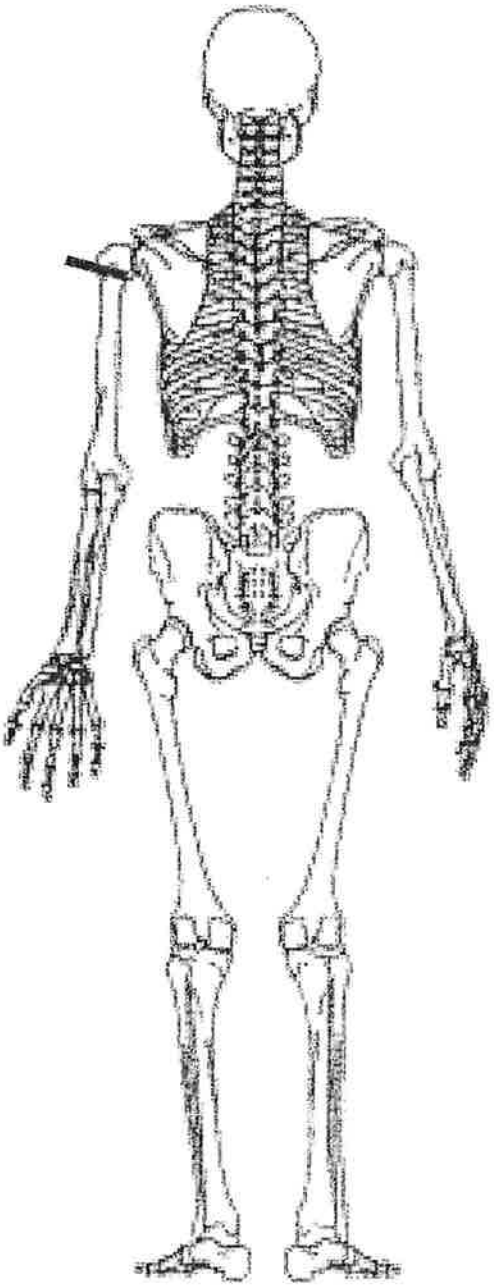

Légende Fracture

نائبة الرّئيس
عبير العيساوي

Tests de diagnostic spécialisés

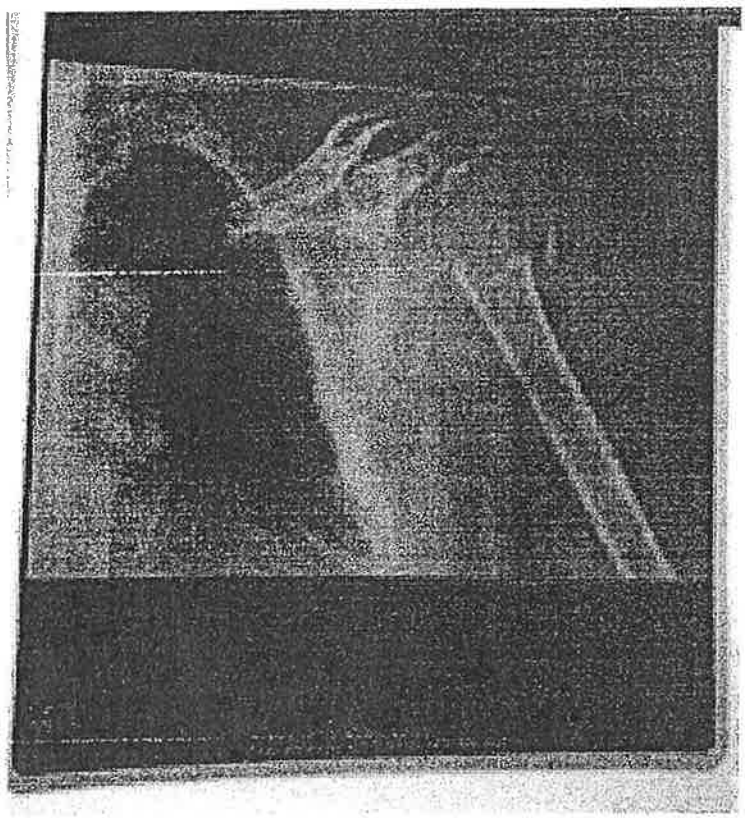

Radio standards réalisées à l'Hôpital Charles Nicolles objectivant la fracture

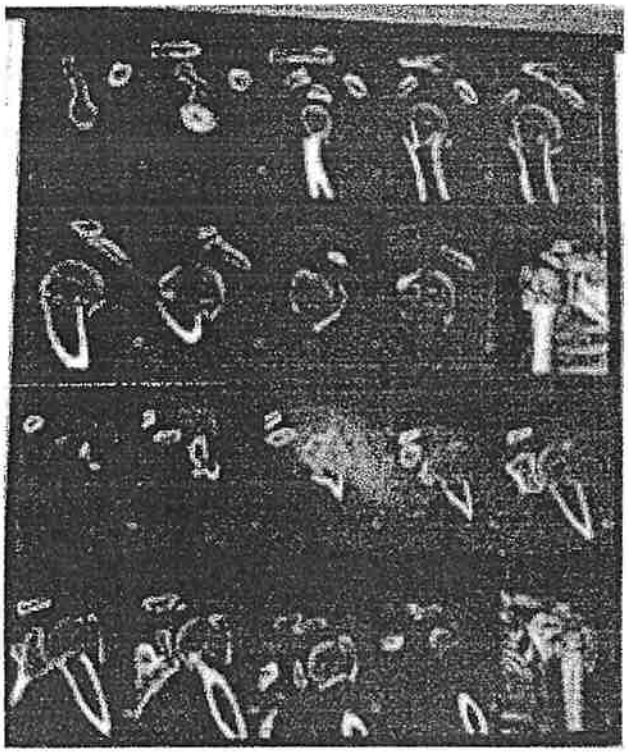

Images scannographiques réalisées à l'Hôpital Charles Nicolles objectivant la fracture

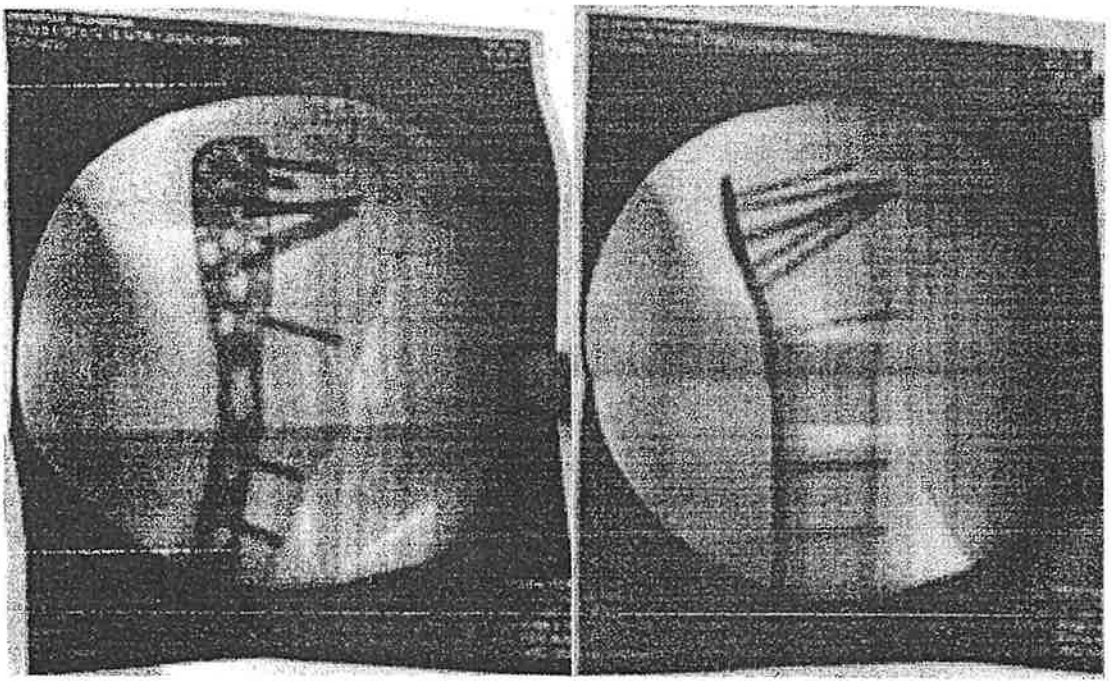

Contrôle radiologique post-opératoire réalisé à l'Hôpital Charles Nicolles objectivant le matériel d'ostéosynthèse

Interprétation des observations

**Evaluation du degré de cohérence des symptômes et infirmités physiques aigus et chroniques mentionnés avec les sévices allégués* :

Il ressort de la confrontation des symptomes et infirmités physiques aigus ci-dessus décrits, avec les sévices allégués, que leur degrè de cohérence selon les règles d'Istambul est **hautement compatible**[1] voire **typique**[2]

**Evaluation du degré de cohérence des résultats de l'examen physique avec les sévices allégués.* (Note: L'absence d'observations physiques n'exclut pas la possibilité qu'il y ait eu effectivement torture ou autres mauvais traitements.)

Il ressort de la confrontation des résultats de l'examen physique ci-dessus décrits, avec les sévices allégués, que leur degrè de cohérence selon les règles d'Istambul est **hautement compatible**[1] voire **typique**[2]

Règles d'istambul

[1] "**Hautement compatible avec**" : la constatation *pourrait avoir été causée* par la torture ou les mauvais traitements allégués et il y a *peu d'autres causes* possibles.

[2] "**Typique de**" : la constatation est *généralement observée* avec ce type de torture ou de mauvais traitements présumés, mais il existe *d'autres causes* possibles.

Conclusions et recommandations

L'intéressé a présenté au cours de son arrestation à son domicile durant la soirée du 13/02/2023 essentiellement une chute avec un traumatisme de l'épaule gauche avec fracture céphalo-tubérositaire de l'humérus gauche Neer 4 ayant nécessité une ostéosynthèse chirurgicale par une plaque vissée. Il a également présenté des ecchymoses et des abrasions au niveau du membre supérieur droit et des deux membres inférieurs.

La fracture céphalo-tubérositaire de l'humérus est fréquente chez le sujet âgé. Elle survient le plus souvent suite à une chute sur un bras tendu.

Nous avons noté un retard dans la prise en charge médico-chirurgicale du traumatisme ci-dessus décrit avec un délai de près de 24 heures entre le

traumatisme présumé et la première consultation à l'Hôpital de Charles Nicolles. Durant ce délai, l'intéressé a été auditionné par la 9ème brigade Judiciaire de Bouchoucha et par Monsieur le Juge d'instruction au 33ème bureau sans faire l'objet de prise en charge médico-chirurgicale adéquate de la fracture au niveau de son épaule.

Il ressort des données de l'enquête ainsi que de l'analyse de toutes les sources de preuves citées ci-dessus (données de l'entretien, constatations physiques, constatations photographiques, résultats des tests de diagnostic), un degrès de cohérence, tel que décrit par les règles du Protocole d'Istambul, **hautement compatible**[1] voire **typique**[2] avec les allégations de torture ou de mauvais traitements rapportées par l'intéressé.

Nous recommandons une surveillance médicale adaptée avec un contôle par le spécialiste en chirurgie orthopédique dans les délais fixés par ce dernier.

Règles d'istambul

[1] "**Hautement compatible avec**" : la constatation *pourrait avoir été causée* par la torture ou les mauvais traitements allégués et il y a *peu d'autres causes* possibles.

[2] "**Typique de**" : la constatation est *généralement observée* avec ce type de torture ou de mauvais traitements présumés, mais il existe *d'autres causes* possibles.

Déclaration de bonne foi

Je soussignée certifie, sous peine de sanction ou parjure aux termes des lois de la Tunisie que les déclarations qui précèdent sont exactes et véridiques.

Déclaration de restrictions à l'évaluation/investigation médicale

Je soussignée certifie que j'ai pu travailler librement et de manière indépendante et que j'ai été autorisé à m'entretenir avec le sujet et à l'examiner en privé, sans aucune restriction ni limitation, ni sans aucune forme de contrainte de la part des autorités de détention.

Fait le 10/03/2023 à Tunis

Rapport en vingt trois (23 pages)

Dr Abir AISSAOUI

نائبة الرئيس
عبير العيساوي

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

هيئة عمومية مستقلة

ف.ج عدد: 2023

تونس في: 2023

السيد رئيس الهيئة العامة للسجون والإصلاح بالنيابة

تحت إشراف السيدة وزيرة العدل

الموضوع: حول طلب الإفادة بما توفر لديكم من معلومات وما تمّ اتخاذه من إجراءات بخصوص عدد 33 حالة/وضعية ورد بشأنها إشعارات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

المراجع:

- دستور الجمهورية التونسية.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (صادقت عليها تونس سنة 1988)
- البروتكول الاختياري لتلك الاتفاقية (صادقت عليه تونس سنة 2011)
- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

المصاحبات:

- جدول يتضمن عدد 33 حالة المشار إليها بالموضوع أعلاه.
- عدد 33 اضافة إدارية (ملاحق)

بعد أطيب التحية.

أتشرف بأن أطلب منكم التفضل بالإذن لمصالحكم المختصة بمدّ الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بما توفر لديكم من معلومات تتعلق بالحالات/الوضعيات المدونة بالمراسلة المرفقة وبما اتخذ بشأنها من إجراءات من قبل الإدارات المعنية.

وتقبلوا الاحترام.

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس: +216 71 860 612

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
E-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّ إنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

تونس في 06 جوان 2023

جدول الوثائق الموجهة
الى السيد رئيس الهيئة العامة للسجون والإصلاح بالنيابة
تحت إشراف السيدة وزيرة العدل

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
	الواصل إليكم :	
01	- حول طلب الإفادة بما توفّر لديكم من معلومات وما تم اتخاذه من إجراءات بخصوص عدد 33 حالة /وضعية ورد بشأنها إشعارات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.	33

بـ ..... في ...../...../2023
الإمضاء

06 جوان 2023
تونس في ...../...../2023

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
E-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

الحمد لله وحده،

من رئيسة لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
تحت إشراف السيد رئيس الهيئة
إلى السيد رئيس الهيئة العامة للسُجون والإصلاح بالنيابة
تحت إشراف السيدة وزيرة العدل

الموضوع: إحالة إدارية طبقا للفصل 3 فقرة رابعة من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وطلب معطيات تتعلق بالسجين بالسجن المدني بالمرناقية. نور الدين البحيري.

بعد الاطلاع على:

- الدستور التونسي.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10 والمصادق عليها من طرف الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 1988/7/11.
- البروتكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمصادق عليه بمقتضى الامر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/05/17.
- القانون الاساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة الفصلين 3 و4 منه.
- القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/05/14 والمتعلق بنظام السجون والمنقح بموجب القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/08/4.
- اتفاقية التعاون بين وزارة العدل والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتاريخ 2018/04/24 وخاصة الفصول 4 و13 و24.

حيث تلقت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إشعارا صادرا عن محامي السيد نورالدين البحيري مفاده أنه بتاريخ 2023/02/14 حضر رفقة منوبه نورالدين البحيري أمام حاكم التحقيق عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس وقد عاين وجود إصابة وأضرار بدنية على مستوى كتفه الأيسر وساقه اليمنى بالإضافة إلى أن ثيابه كانت ممزقة وهو ما يوحي بتعرضه لشبهة سوء المعاملة والتعذيب أثناء الإيقاف وأثناء الاحتفاظ به بمركز الاحتفاظ ببوشوشة.

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
E-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

كما صرحت محاميته بعد زيارته بالسجن بأن منوبها دخل في إضراب عن الطعام احتجاجا على ظروف إيقافه وعدم تمكي من العلاج وقد أفادها أنه بتاريخ 2023/02/13 تمت مداهمة بيته ليلا والاعتداء على أبنائه وزوجته بالعنف. وتفتيش ب دون حضوره.

كما صرح لها أن عملية الإيقاف صاحبها استعمال القوة والعنف وقد نتج عن ذلك أضرار فادحة بالكتف الأيسر والض والساقين، وقد تم نقله إلى مركز الاحتفاظ ببوشوشة ولم يتم إسعافه رغم أن الإصابة كانت واضحة، وبقي على كرسي الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا. كما أنه لم ينقل الى غرفة الاحتفاظ الا صباح الثلاثاء.

كما أضاف أنه لم ينقل إلى المستشفى إلا بعد صدور بطاقة إيداع ضده ونقله إلى السجن المدني بالمرناقية وقد عا طبيبة السجن التي أكدت ضرورة نقله فورا إلى المستشفى. حيث تم إدخاله إلى قسم الإنعاش وخضع لعملية جراحية له الكسر.

وحيث تمت زيارة السيد نورالدين البحيري من قبل أعضاء الهيئة بتاريخ 2023/02/15 بمستشفى شارل نيكول وق سماعه وذكر أن عملية الإيقاف كانت بدون إذن قضائي وتم استعمال العنف والقوة وتم أخذ ابنه مازن بالقوة للسيار طرف أعوان فرقة مكافحة الإرهاب ببوشوشة. كما تعرض لسوء المعاملة ولم يتم إسعافه لا بمركز الاحتفاظ ببوشوش من طرف قاضي التحقيق المتعهد بالملف الذي لم يأذن بعرضه على طبيب.

وحيث استوجبت اعمال التقصي مراسلتكم بخصوص هذا الموضوع قصد:

1/ مدنا بتقرير مفصل حول الحالة الصحية للسجين نورالدين البحيري منذ تاريخ إيداعه السجن المدني بالمرناقية.

2/ معرفة الإجراءات الطبية المتخذة بخصوص إصابة السجين نورالدين البحيري، وأثناء فترة إضرابه عن الطعام.

3/ مدنا بتقرير مفصل حول ظروف إقامة السجين نورالدين البحيري. وحول وضعه الصحي.

لذا وبناء على كل ما تقدم ذكره يشرفنا ان نطلب منكم:

1/ مدنا بتقرير مفصل حول الحالة الصحية للسجين نورالدين البحيري منذ تاريخ إيداعه السجن ال بالمرناقية.

2/ معرفة الإجراءات الطبية المتخذة بخصوص إصابة السجين نورالدين البحيري. وأثناء فترة إضرابا الطعام.

3/ مدنا بتقرير مفصل حول ظروف إقامة السجين نورالدين البحيري، وحول وضعه الصحي.

وذلك في أقرب وقت ممكن قصد إعداد تقرير التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

مع فائق الاحترام.

لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
رئيسة اللجنة الأستاذة سلوى برا

: Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
contact@inpt.tn
16 71 860 605 / +216 71 860 606
.6 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

هيئة عمومية مستقلة

ف ح /2023

تونس في: [illegible]

السيد رئيس وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة

تحت إشراف السيد وزير الصحة

الموضوع: حول طلب الإفادة بما توفر لديكم من معلومات وما تم اتخاذه من إجراءات بخصوص عدد 02 حالات/وضعيات ورد بشأنها إشعارات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

المراجع:

- دستور الجمهورية التونسية.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (صادقت عليها تونس سنة 1988)
- البروتكول الاختياري لتلك الاتفاقية (صادقت عليه تونس سنة 2011)
- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

المصاحبين:

- جدول يتضمن الحالات المشار إليها بالموضوع أعلاه.
- عدد 02 اضافة إدارية (ملاحق)

بعد اطيب التحية.

أتشرف بأن أطلب منكم التفضل بالإذن لمصالحكم المختصة بمدّ الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بما توفر لديكم من معلومات تتعلق بالحالات/الوضعيات المدوّنة بالمراسلة المرفقة وبما اتخذ بشأنها من إجراءات من قبل الإدارات المعنية.

وتقبلوا الاحترام.

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 - Tunis
E-mail : contact@inpt.tn
Tel : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

[illegible] 1053 [illegible] 1 - [illegible]
[illegible] contact@inpt.tn
[illegible] 606 71 860 216+ / 605 71 860 216+
[illegible] 612 71 860 216+

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

هيئة عمومية مستقلة

تونس في 2023

جدول الوثائق الموجهة

الى السيد رئيس وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة

تحت إشراف السيد وزير الصحة

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
	الواصل اليكم.	
01	- حول طلب الإفادة بما توفّر لديكم من معلومات وما تمّ اتخاذه من إجراءات بخصوص عدد 02 حالات/وضعيات ورد بشأنها إشعارات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.	02

حرر في ...../...../2023

الإمضاء

تونس في ...../...../2023

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
E-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: +216 71 860 606 / +216 71 860 605
الفاكس: +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية
للوقاية من التعذيب
INPT

الحمد لله وحده

من رئيسة لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
تحت إشراف السيد رئيس الهيئة
الى السيد رئيس وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة
تحت إشراف السيد وزير الصحة

الموضوع: تقرير حول حالة فردية وطلب معطيات حول الحالة الصحية للسيد نورالدين البحيري.

بعد الاطلاع على:

-القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة الفصلين 3 و4 منه.

- القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالصحّة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية والمنقح بالقانون عدد 40 المؤرخ في 03/ 2004/05 من الفصلين 24 و29.

حيث تلقت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إشعارا صادرا عن محامي السيد نورالدين البحيري مفاده أنه بتاريخ 2023/02/14 حضر رفقة منوبه نورالدين البحيري أمام حاكم التحقيق عدد 33 بالمحكمة الإبتدائية بتونس وقد عاين وجود إصابة وأضرار بدنية على مستوى كتفه الأيسر وساقه اليمنى بالإضافة الى أن ثيابه كانت ممزقة وهو ما يوحي بتعرضه لشبهة سوء المعاملة والتعذيب أثناء الإيقاف والاحتفاظ به.

كما صرحت محاميته بعد زيارته بالسجن أن منوبها دخل في إضراب عن الطعام احتجاجا على ظروف إيقافه وعدم تمكينه من العلاج وقد أفادها أنه بتاريخ 2023/02/13 تمت مداهمة بيته ليلا والاعتداء على أبنائه وزوجته بالعنف، وتفتيش بيته دون حضوره.

كما صرح لها بأن عملية الإيقاف صاحبها استعمال القوة والعنف وقد نتج عن ذلك أضرار بالكتف الأيسر والضلوع والساقين، وقد تم نقله إلى مركز الاحتفاظ ببوشوشة، ولم يتم إسعافه رغم أن الإصابة كانت واضحة، وبقي على كرسي من الساعة العاشرة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا.

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

e : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
contact@inpt.tn
:16 71 860 605 / +216 71 860 606
16 71 860 612

كما ذكر أنه تمت معاينة حالته الصحية من طرف طبيبة وكتبت رسالة لمستشفى شارل نيكول وطلبت نقله فورا لتلقي العلاج وإلا فإن الضرر سيتفاقم، مضيفا أنه على الساعة 14.30 بعد الزوال حضر أعوان فرقة مكافحة الإرهاب وأعلموه أنه سيتم نقله إلى المستشفى إلا أنه تم نقله إلى المحكمة الابتدائية بتونس 1، وبالرغم من الأوجاع وتعكر حالته الصحية بغرفة الاحتفاظ بالمحكمة المذكورة وأمام قاضي التحقيق لم يتم إسعافه، كما أن الرسالة الطبية اختفت.

كما أضاف أنه لم ينقل إلى المستشفى إلا بعد صدور بطاقة إيداع ضده ونقله إلى السجن المدني بالمرناقية وقد عاينته طبيبة السجن التي أكدت ضرورة نقله فورا إلى المستشفى، حيث تم إدخاله إلى قسم الإنعاش وخضع إلى عملية جراحية لعلاج الكسر.

وحيث تمت زيارة السيد نورالدين البحيري من قبل أعضاء الهيئة بتاريخ 2023/02/15 بمستشفى شارل نيكول وتم سماعه فذكر أن عملية الإيقاف كانت بدون إذن قضائي وتم استعمال العنف والقوة وتم دفع ابنه مازن بالقوة للسيارة الأمنية من طرف أعوان فرقة مكافحة الإرهاب بوشوشة، كما تعرض لسوء المعاملة ولم يتم إسعافه لا بمركز الاحتفاظ بوشوشة ولا من طرف قاضي التحقيق المتعهد بالملف الذي لم يأذن بعرضه على طبيب.

وحيث استوجبت أعمال التقصي مراسلتكم بخصوص هذا الموضوع قصد معرفة أسباب دخول السيد نورالدين البحيري إلى مستشفى شارل نيكول والتدخلات الطبية التي خضع لها.

لذا وبناء على كل ما تقدم ذكره يشرفنا أن نطلب منكم تمكين لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من معرفة أسباب دخول السيد نورالدين البحيري إلى مستشفى شارل نيكول والتدخلات الطبية التي خضع لها.

وذلك في أقرب وقت ممكن قصد إعداد تقرير لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

مع فائق الاحترام

لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

رئيسة اللجنة الأستاذة سلوى برا

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

: Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
contact@inpt.tn
16 71 860 605 / +216 71 860 606
16 71 860 612

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

هيئة عمومية مستقلة

ص.ع/ 2023/

تونس في: 07 جوان 2023

السيّدة المديرة العامة لحقوق الانسان بوزارة الداخلية

تحت إشراف السيّد وزير الداخلية

الموضوع: حول طلب الإفادة بما توفّر لديكم من معلومات وما تمّ اتّخاذه من إجراءات بخصوص عدد 32 حالة /وضعيّة ورد بشأنها إشعارات إلى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب.

المراجع:

- دستور الجمهوريّة التونسيّة.
- الاتفاقيّة الدّوليّة لمناهضة التعذيب (صادقت عليها تونس سنة 1988)
- البروتكول الاختياري لتلك الاتفاقيّة (صادقت عليه تونس سنة 2011)
- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

المصاحيب:

- جدول يتضمن عدد 32 حالة المشار إليها بالموضوع أعلاه.
- عدد 08 إحالات إدارية (ملحق)

بعد أطيب التحية.

أتشرّف بأن أطلب منكم التفضل بالإذن لمصالحكم المختصة بمد الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما توفر لديكم من معلومات تتعلق بالحالات/الوضعيّات المدونة بالمراسلة المرفقة وبما اتخذ بشأنها من إجراءات من قبل الإدارات المعنيّة.

وتقبّلوا الاحترام.

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1

البريد الإلكتروني: contact@inpt.tn

الهاتف: +216 71 860 606 / +216 71 860 605

الفاكس: +216 71 860 612

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis

E-mail : contact@inpt.tn

Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606

Fax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

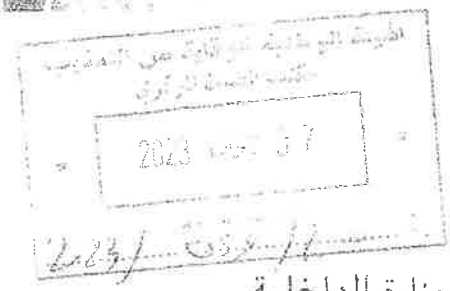

تونس في 07 جوان 2023

جدول الوثائق الموجهة
الى السيّدة المديرة العامة لحقوق الانسان بوزارة الداخلية
تحت إشراف السيّد وزير الداخلية

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم : - حول طلب الإفادة بما توفّر لديكم من معلومات وما تمّ اتّخاذه من إجراءات بخصوص عدد 32 حالة/وضعيّة ورد بشأنها إشعارات إلى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب.	08

بـ ..... في ...../...../2023
الإمضاء

تونس في ...../...../2023

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

dresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
-mail : contact@inpt.tn
él. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
ax : +216 71 860 612

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
07 جوان 2023
الصـــــادر
رقم: ض.ع/ 0576 /2023

ف.ج/ 0576 /2023

جدول الوثائق الموجهة

الى السيّدة المديرة العامة لحقوق الانسان بوزارة الداخلية

تحت إشراف السيّد وزير الداخلية

DÉCHARGE
مكتب الضبط المركزي
بوزارة الداخلية
التاريخ 08 جوان 2023

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق
01	الواصل إليكم : - حول طلب الإفادة بما توفّر لديكم من معلومات وما تمّ اتّخاذه من إجراءات بخصوص عدد 32 حالة/وضعيّة ورد بشأنها إشعارات إلى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب.	08

بـ ..... في ...../...../2023

الإمضاء

07 جوان 2023

تونس في ...../...../2023

الرئيس

فتحي الجرّاي

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
E-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الحمد لله وحده.

من رئيسة لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
تحت إشراف السيد رئيس الهيئة
الى السيدة المديرة العامة لحقوق الانسان بوزارة الداخلية
تحت إشراف السيد وزير الداخلية

الموضوع: إحالة إدارية طبقا للفصل 3 فقرة رابعة من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، وطلب معطيات حول ظروف إيقاف السيد نورالدين البحيري.

بعد الاطلاع على:

- الدستور التونسي.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10 والمصادق عليها من طرف الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 1988/7/11.
- البروتكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة والمصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/05/17.
- القانون الاساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة منه الفصلين 3 و4.
- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/08/06 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

حيث تلقت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إشعارا صادرا عن محام السيد نورالدين البحيري مفاده أنه بتاريخ 2023/02/14 حضر رفقة منوبه نورالدين البحيري أمام حاكم التحقيق عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس وقد عاين وجود إصابة وأضرار بدنية على مستوى كتفه الأيسر وساقه اليمنى بالإضافة إلى أن ثيابه كانت ممزقة وهو ما يوحي بتعرضه لشبهة سوء المعاملة والتعذيب أثناء إيقافه والاحتفاظ به.

كما صرحت محاميته بعد زيارته بالسجن أن منوبها دخل في إضراب عن الطعام احتجاجا على ظروف إيقافه وعدم تمكينه من العلاج وقد افادها انه بتاريخ 2023/02/13 تمت مداهمة بيته ليلا والاعتداء على أبنائه وزوجته بالعنف. وتفتيش بيته دون حضوره.

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
E-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

كما صرح لها بأن عملية الايقاف صاحبها استعمال القوة والعنف وقد نتج عن ذلك أضرار جسدية (إصابات على مستوى الكتف اليسرى والضلوع والساقين). وقد تم نقله الى مركز الاحتفاظ ببوشوشة ولم يتم إسعافه رغم أن الإصابة كانت واضحة. وبقي على كرسي من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا، كما أنه لم ينقل إلى غرفة الاحتفاظ الا صباح الثلاثاء.

كما ذكر أنه تمت معاينة حالته الصحية من طرف طبيبة وكتبت رسالة لمستشفى شارل نيكول وطلبت نقله فورا لتلقي العلاج والا فإن الضرر سيتفاقم، مضيفا أنه على الساعة 14.30 بعد الزوال حضر أعوان أمن وأعلموه انه سيتم نقله إلى المستشفى إلا انه تم نقله الى المحكمة الابتدائية بتونس 1، وبالرغم من الأوجاع وتعكر حالته الصحية بغرفة الاحتفاظ بالمحكمة المذكورة وأمام قاضي التحقيق لم يتم إسعافه، كما أن الرسالة الطبية اختفت.

كما أضاف أنه لم ينقل الى المستشفى إلا بعد صدور بطاقة إيداع ضده ونقله إلى السجن المدني بالمرناقية وقد عاينته طبيبة السجن التي أكدت ضرورة نقله فورا إلى المستشفى، أين تم إدخاله إلى قسم الإنعاش وخضع لعملية جراحية لعلاج الكسر.

وحيث تمت زيارة السيد نورالدين البحيري من قبل أعضاء الهيئة بتاريخ 2023/02/15 بمستشفى شارل نيكول وقد تم سماعه وذكر أن عملية الإيقاف كانت بدون إذن قضائي وتم استعمال العنف والقوة وتم أخذ ابنه مازن بالقوة إلى السيارة الأمنية من طرف أعوان فرقة مكافحة الإرهاب ببوشوشة، كما تعرض لسوء المعاملة ولم يتم إسعافه لا بمركز الاحتفاظ ببوشوشة ولا من طرف قاضي التحقيق المتعهد بالملف الذي لم يأذن بعرضه على طبيب.

وحيث استوجبت أعمال التقصي مراسلتكم بخصوص هذا الموضوع قصد:

1) مدنا بما توفر لديكم من معطيات في خصوص الوقائع المصرح بها والمتعلقة بظروف إيقاف المدعو نورالدين البحيري (غياب الإذن القضائي، استعمال القوة والعنف ضده وضد عائلته حسب ما صرح به، سوء المعاملة وذلك ببقائه على كرسي من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا، حرمانه من الإسعافات الأولية والعلاج بالرغم من توصية الطبيبة التي عاينته ببوشوشة.
2) فتح بحث إداري في الوقائع المصرح بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لتحميل المسؤوليات لضمان عدم التكرار وللوقوف على صحة الوقائع.
3) مدنا بهوية أعوان الأمن الذين اساؤوا معاملة المدعو نورالدين البحيري وتسببوا في الأضرار الحاصلة له.

لذا وبناء على كل ما تقدم ذكره يشرفنا ان نطلب منكم:

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس: 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
E-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

1) مدنا بما توفر لديكم من معطيات في خصوص الوقائع المصرح بها المتعلقة بظروف إيقاف المدعو نورالدين البحيري (غياب الإذن القضائي. استعمال القوة والعنف ضده وضد عائلته حسب ما صرح به، سوء المعاملة وذلك ببقائه على كرسي من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا، حرمانه من الإسعافات الأولية والعلاج بالرغم من توصية الطبيبة التي عاينته ببوشوشة.

2) فتح بحث إداري في الوقائع المصرح بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لتحميل المسؤوليات لضمان عدم التكرار وللوقوف على صحة الوقائع.

3) مدنا بهوية أعوان الأمن الذين اساؤوا معاملة المدعو نورالدين البحيري وتسببوا في الأضرار الحاصلة له.

وذلك في أقرب وقت ممكن قصد اعداد تقرير لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

مع فائق الإحترام.

لجنة التقصي بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
رئيسة اللجنة الاستاذة سلوى برا

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
E-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة لحقوق الإنسان
عـــدد: 2023/ 702

تونس في 07 أوت 2023

من وزير الداخليـــة

إلـــى

السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
01 أوت 2023
الوارد

الموضوع: بشأن وضعية المواطن "نورالدين البحيري".

المرجـــع: إحالتكم عدد ف.ج 2022/059 بتاريخ 07 جوان 2023.

تبعا لإحالتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب الإفادة بمعلومات وبما تمّ اتّخاذه من إجراءات بخصوص الإشعار الصادر عن محامي المواطن "نورالدين البحيري" ومفاده الادعاء بتعرض منوبه لسوء المعاملة أثناء إيقافه والاحتفاظ به، أتشرف بإفادتكم بأنه تم قبول المعني بالأمر بغرف الاحتفاظ ببوشوشة بتاريخ 14 فيفري 2023 على الساعة 04:50 كمحتفظ به على ذمة الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني من أجل الاشتباه في الانضمام إلى تنظيم إرهابي وذلك بتعليمات من النيابة العمومية أين تعكرت صحته على الساعة 08:30 فتم عرضه على طبيبة الإدارة بمصحة غرف الاحتفاظ وتلقى الإسعافات والفحوصات اللازمة حيث تبيّن أنه يعاني من ارتفاع في ضغط الدم ونقص في الأكسجين وأوجاع بكتفه الأيسر، فمكنته الطبيبة من رسالة طبية قصد إسعافه بالمستشفى.

وقد أصدر قاضي التحقيق بالمكتب عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 14 فيفري 2023 بطاقة إيداع بالسجن في حق المعني بالأمر لتورطه في القضية عدد 33/56180 من أجل "الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي" وتم في حدود الساعة 23:15 من ذات التاريخ نقله إلى قسم الاستعجالي بمستشفى "شارل نيكول" بالعاصمة (بإذن من طبيب السجن المدني بالمرناقية) قصد تمكينه من الإسعافات نظرا لكونه يعاني من آلام حادة على مستوى القلب والكتف، حيث تم إيواؤه بالطابق الأول بذات المؤسسة الصحية (وحدة انعاش خاصة) وتم لاحقا إعادته إلى سجن إيقافه، كما شمل المعني بالأمر البحث في القضية عدد 56472 من أجل "نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك والإساءة للغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات (بحالة سراح)".

تولت المحامية "سعيدة العكرمي" بتاريخ 27 فيفري2023 تقديم شكاية في حق المعني بالأمر ضد قاضي التحقيق عدد 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس وإطار أمني بدعوى تعرضه للاعتداء خلال عملية إيقافه ضمنت تحت عدد 2023/2280 وتمت إحالتها على المحكمة الابتدائية بمنوبة.

والسـلام

الجمهورية التونسية
وزارة العـــدل
المحكمة الابتدائية بتونس
مكتب التحقيـق 29
قضية عدد 29/56503

الحمد لله

قرار ختم البحث

نحن أنيس عمدوني قاضي الأول التحقيق بالمكتب التاسع والعشرين بالمحكمة الابتدائية بتونس،

وبعد الاطلاع على الفصلين 104 و107 من مجلة الإجراءات الجزائية،

وعلى البحث الجاري لدينا في القضية التحقيقية ذات العدد أعلاه يمناه ضد المظنون فيه:

نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري / تونسي مولود في 1958/07/10 / ابن الأم سبيكة بنت فرج الشطي/ محام /قاطن نهج منية البجاوي المنار تونس /نقي السوابق العدلية. بحالة إيقاف

وكل من عسى أن يكشف عنه البحث

من أجل الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية الواقع منه ذلك بتونس ولايتها دائرة قضاء محكمتها الابتدائية ولم يمض على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

وبعد الإطلاع على طلبات النيابة العمومية المحررة في تاريخها،

- **في الوقائع:**

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه بمقتضى قرار فتح بحث تحقيقي صادر عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2023/02/13 و الذي تأسس على قرار في إحالة محام على التحقيق صادر عن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس ضد المحامي الأستاذ نور الدين البحيري من أجل الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية وذلك بعد الإطلاع على مكتوب من الإدارة العامة للمصالح المختصة بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي تحت عدد 449 بتاريخ 2023/02/13 ضد الأستاذ نور الدين البحيري وتم إعلام رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس بذلك فكان منطلق القضية

التحقيقية عدد 33/56180 و تم تعهيد السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس بالبحث فيها.

وحيث تولى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بتاريخ 2023/02/13 إنابة رئيس الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي قصد القيام بأعمال التفتيش لمحل سكنى المظنون فيه نور الدين البحيري وجميع توابعه و حجز كل ما يمكن حجزه لحسن سير الأبحاث.

وحيث أنهى الباحث المناب أعماله صلب محضر البحث عدد 169 المؤرخ في 2023/02/13 وتم حجز عدد من الوثائق تم ترقيمها من 01 إلى 37 مضمنة ضمن ملف منفرد وعدد 05 أجزاء من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 والمحرر من قبل أعوان الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و عدد من الوثائق تم ترقيمها من 43 إلى 81.

وحيث تولى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بتاريخ 2023/02/13 الإذن بالاحتفاظ بالمظنون فيه نور الدين البحيري.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بتاريخ 2023/02/14 بطاقة إيداع بالسجن المدني بالمرناقية في شأن المظنون فيه **نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري** بعد استنطاقه.

وحيث تولى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 إستئذان التجريح في نفسه في القضية التحقيقية عدد 33/56180.

وحيث صدر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2023/04/05 قرار في الإذن بالتجريح تحت عدد 278.

وحيث صدر قرار السيدة رئيسة المحكمة الابتدائية بتونس القاضي بتاريخ 2023/04/05 يقضي بإحالة ملف القضية عدد 33/56180 على مكتب التحقيق 29 و تعهيدنا بإتمام الأعمال اللازمة فيه.

وحيث صدر بتاريخ 2023/04/06 قرار في إجراء بحث في إطار القضية التحقيقية 29/56503 وتعهيدنا بالبحث فيها.

وحيث باستنطاق المظنون فيه **نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري** أنكر ما نسب إليه نافيا الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي مؤكدا أنه قيادي بحزب حركة النهضة وكان نائبا بالبرلمان بين سنوات 2011 و 2014 و 2019 وقد تقلد خطة وزير للعدل بين سنتي 2012 و 2013 ثم خطة وزير

برئاسة الحكومة بين سنتي 2013 و 2014. وبمزيد التحرير عليه و بعرض عليه محتوى تدوينة منطلق الأبحاث موضوع قضية الحال التي تضمنت : " السلام عليكم و رحمة الله و بركاته على قدر اهل العزم تاتي العزائم و اذا عزمت فتوكل الف شكر لحرائر واحرار المنيهلة واريانة وكل الجهات القريبة و البعيدة مرة اخرى ميليشيات قيس سعيد اهون من خيط العنكبوت وغثاء كغثاء السيل وهم يتمعشون من خوفنا و خوف الناس ضحايا ما صنعه المنقلب في عقولهم من اوهام وما استهدفهم من ترهيب وتخويف التحرر من الخوف المبالغ فيه لان الخوف احساس انساني واستحضار حجم المسؤولية وثقل الامانة وخطورة اللحظة خاصة على مستوى القيادة القدوة مركزيا و جهويا ومحليا وما يمكن ان ينجر عن التردد والسكوت من خراب وفتن ومهالك ضرورة دينية ووطنية عندما نستحضر أن مقاومة الظلم والفساد والافساد فرض عين اذا قام به واحد لا يسقط على الاخر وان الخضوع للباطل والتخلف عن الواجب لا يحمي ساكتا ولا متخاذلا ولا يمنحه امانا وان قول كلمة الحق والمقاومة السلمية طريق التصدي للارهاب ورده وطريق حماية النفس والمال والعرض وعندما نستحضر أن كل شعب يحتاج قيادة وقدوة وطليعة ومرشدا وكل خيار يحتاج من يعبر عنه ويبشر به ويدافع عنه ويروجه بين العامة ويواجه في سبيله العنت والاضطهاد والاستهداف والاتهامات بكل ثبات و يقينا في ..." أجاب أن فحوى تلك التدوينة لا أساس له من الصحة و يستغرب نسبتها إليه طالما لم يقع إثبات أن المجيب تولى تنزيلها على صفحته الخاصة و تساءل حول مصدر تلك التدوينة مضيفا أنه يتبين من الإعلام الموجه من رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة و الماسة بسلامة التراب الوطني أن ذلك الإعلام يكتسي صبغة سياسية بامتياز طالما تم التنصيص على كون المجيب من تولى تنزيل تلك التدوينة وهو الذي شغل سابقا صفة وزيرا للعدل مما يؤكد أن البحث كان موجها لشخصه بوصفه شغل خطة سابقة. وبمزيد التحرير عليه أضاف أن الإحالة في موضوع قضية الحال شابتها عديد الخروقات الشكلية و الإجرائية خاصة وأن الإحالة بصفته محام تمت من الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف بتونس إلى وكالة الجمهورية بابتدائية تونس التي أذنت بفتح بحث تحقيقي و الحال أنه لا يوجد وكيل عام بمحكمة الاستئناف بتونس كما لا يوجد من يشغل خطة وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس رغم كون القانون يشترط الإحالة من قبلهما بصفتهما الشخصية كما أن النيابة العمومية بابتدائية تونس تولت فتح تحقيق والتنصيص حرفيا "عن" وكيل الجمهورية بصفته من قام بتلك الإحالة دون ذكر اسمه و صفته كما أن قرار الإحالة لم يذكر التهمة ولا نصوص الإحالة صلب قراره وهو أمر فيه خرق إجرائي مضيفا أنه تعرض إلى الاحتجاز القسري و إلى الاعتداء بالعنف الشديد أثناء إيقافه من

قبل الباحث المناب الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بدنية هامة به تضمنها الملف الطبي الذي طلب إضافته إلى ملف قضية الحال وهي ملفات طبية موجودة بمركز الاحتفاظ ببوشوشة و سجن المرناقية و مستشفى الرابطة. وبمزيد التحرير عليه وبعرض عليه شريط فيديو محجوز في قضية الحال والذي يظهر فيه المجيب بصدد إلقاء كلمة تضمنت ما يلي " بسم الله الرحمان الرحيم محنة كبيرة تعيشها بلادنا بعد الانقلاب الغاشم يوم 25 جويلية 2021 أول مرة بلادنا اليوم مش مافيهاش حليب بل ولا الحليب مضر بالصحة و مسرطن وبلادنا اليوم مافيهاش ماقارونة مافيهاش كسكسي بلادنا اليوم يغيب فيها الزيت و تغيب فيها أبسط حاجيات المواطنين التوانسة نسبة التضخم وصلت لـ11 فالمياه وحالة انهيار تام وعجز عن خلاص كل مشتريات تونس بما فيها الأدوية إلى من غيرها هي الناس تموت في السبيطارات بدون علاج وتتعذب وتعاني الأمرين سلطة الانقلاب للأسف الشديد دفعت الأمور نحو الأقصى بلادنا ليوم تعيش محنة عمرها ماعاشتها وتعيش ضيم عمرها ما شافاتو هاذاكا علاش كتونسي قبل كل شيء وكمواطن عندي حقوق وعندي واجبات وفي حضرة شهداء الدفاع على الحريات و الدفاع على الكرامة الوطنية سحنون الجوهري الله يرحمو ورفاقو مانجمو نقولو إلا باسطا يزي إلي صار ماعدناش قابلين باش بلادنا الأوضاع تتواصل فيها على هذا النحو وهذاكا علاش اليوم وبمناسبة ذكرى انتصار الثورة المباركة ثورة الحرية و الكرامة مفروض علينا واجبنا الوطني واجبنا الديني واجبنا الأخلاقي فرض عين لا يسقط على الآخر بخروج واحد منا فرض عين على كل واحد فينا باش نخرجو ونقولو كفى باش نخرجو نقولو ديقاج يزي فيه البركة ماعدناش قادرين نتحملو كفى لهذا الانقلاب الغاشم كفى للانقلاب إلي دمر كل ما هو جميل في تونس وانتهك حقوقنا كفى للانقلاب إلي جوع الناس وحرمهم من أبسط حاجياتهم حليب صغيراتهم كفى للانقلاب إلي حرم التوانسة من حقهم في الدواء كفى للانقلاب إلي رغم المصايب و رغم الكوارث إلي جابها لتونس مازال في ماصوغية الفشل إلي تسبب فيه على غيرو ومازال ماشي لقدام ومازال دافع البلاد نحو ما أكثر من هذا كفى .. تونس حرة كفى تونس رجال و نساء قادرين باش يحميوها باش يحميو ثورتها باش يحميو قيمها باش يحميو مبادئها كفى إرحل قيس سعيد قوسين وتسكرو رصيدك انتهى تونس ماعادش حاجتها بيك بل أنت اليوم أصبحت لعنة على هذه البلاد و البلاد لن تقبل باستمرارك ولو للحظة زيادة" أجاب أن ذلك الشريط لا علاقة له بمنطلق الأبحاث في قضية الحال و الذي استند فقط على التدوينة التي سبق ذكرها و التي تم نسبتها له و التي رماها المجيب بالتدليس كما أن القرص المذكور تمت إضافته لاحقا و لم يكن موجودا منذ منطلق الأبحاث مؤكدا أن قرار إيقافه اتخذ سابقا بتكوين المؤيدات التي أكد في خصوصها انه تم تكوينها لاحقا وبمجابهته

بفحوى ما تضمنه شريط الفيديو المذكور من تصريحات أجاب أنه و على فرض وجوده فإنه لم يرتكب أي جريمة يعاقب عليها القانون و أن ما جاء على لسانه من تصريحات يندرج ضمن حرية و التعبير و إبداء الرأي و لم يدعو بأي طريقة كانت إلى تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض و طلب تسجيل انه محتجز قسريا و أن قرار حبسه هو قرار سياسي من طرف خصم سياسي بعد تعذر كل المحاولات السابقة لحبسه. وبمزيد التحرير عليه وبعرض عليه المحجوز المتمثل في عدد من الوثائق تم ترقيمها من 01 إلى 37 تخص ملف منح جنسية و عدد 05 أجزاء من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 والمحرر من قبل أعوان الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال وعدد من الوثائق تم ترقيمها من 43 الى 81 متمثلة في نسخ تتعلق بملف قضايا تحقيقية منشورة بمكتبتي التحقيق 13 و 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أجاب أن تلك الوثائق تتعلق بعمله كمحام الى مهنة زوجته في نفس المجال و ليس لها علاقة بموضوع قضية الحال. وبمزيد التحرير عليه و بعرض عليه تقرير أعوان الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية المؤرخ في 2023/04/17 المجرى على المحجوز المتمثل في عدد 06 هواتف جوالة المعروضة عليه الأول نوع "سامسونق" ابيض اللون به غطاء أزرق اللون ومجهز بشريحتي نداء الأولى لمشغل اتصالات اوريدو والثانية لمشغل اتصالات تونس و الذي تبين أنه مرتبط بتطبيقة "ماسنجر" تحت اسم " Saida Akermi" وهاتف جوال ثان نوع "ايفون6" رمادي اللون بدون شريحة نداء تبين أنه يحتوي على حساب على تطبيقة "Telegram" مرتبط برقم النداء 98704042 و ثالث نوع "ايفون12" أسود اللون ومجهز بشريحة نداء لمشغل اورونج و رابع نوع "ايفون11" ازرق اللون مجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو و خامس نوع "ايفرتاك" اسود اللون ومجهز بشريحتي نداء لمشغل اتصالات اورونج و سادس نوع "سمارتاك" بني اللون ومجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو أجاب أن تلك الهواتف الجوالة لا تحتوي على اية معطيات تتعلق بموضوع قضية الحال و في خصوص الهاتف نوع "سامسونق" ابيض اللون به غطاء أزرق اللون فهو تابع لزوجته الأستاذة سعيدة العكرمي وفي خصوص الهاتف نوع "ايفون11" فهو تابع لابنه مازن البحيري وفي خصوص الهاتف نوع "ايفون12" فهو تابع لابنته محسنة البحيري وفي خصوص الهاتف نوع "ايفون6" فهو تابع لأحد أفراد العائلة و غير مستعمل منذ مدة وفي خصوص الهاتف نوع "ايفرتاك" اسود اللون فهو غير مستعمل و موجود داخل المنزل وهو على ملك المجيب و في خصوص الهاتف نوع "سمارتاك" بني اللون فهو تابع لصهره

المدعو الناصر مضيفا أن عملية حجز جميع الوثائق والهواتف حصلت دون حضوره والحال أنه كان حينها محتجزا داخل السيارة الإدارية متمسكا ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه.

وحيث تولينا معاينة محتوى القرص المضغوط المحجوز في قضية الحال الذي يحتوي على صورة لتدوينة و شريط فيديو مسجل مدته 2 دقيقة و 50 ثانية و الذي يظهر فيه المظنون فيه **نور الدين البحيري** يتكلم بمفرده ذكر فيه ما يلي: " بسم الله الرحمان الرحيم محنة كبيرة تعيشها بلادنا بعد الانقلاب الغاشم يوم 25 جويلية 2021 أول مرة بلادنا اليوم مش مافيهاش حليب بل ولا الحليب مضر بالصحة و مسرطن وبلادنا اليوم مافيهاش ماقارونة مافيهاش كسكسي بلادنا اليوم يغيب فيها الزيت و تغيب فيها أبسط حاجيات المواطنين التوانسة نسبة التضخم وصلت لـ11 فالمياء وحالة انهيار تام وعجز عن خلاص كل مشتريات تونس بما فيها الأدوية إلى من غيرها هي الناس تموت في السبيطارات بدون علاج وتتعذب وتعاني الأمرين سلطة الانقلاب للأسف الشديد دفعت الأمور نحو الأقصى بلادنا ليوم تعيش محنة عمرها ماعاشتها وتعيش ضيم عمرها ما شافاتو هاذاكا علاش كتونسي قبل كل شيء وكمواطن عندي حقوق وعندي واجبات وفي حضرة شهداء الدفاع على الحريات و الدفاع على الكرامة الوطنية سحنون الجوهري الله يرحمو ورفاقو مانجمو نقولو إلا باسطا يزي إلي صار ماعدناش قابلين باش بلادنا الأوضاع تتواصل فيها على هذا النحو وهذاكا علاش اليوم وبمناسبة ذكرى انتصار الثورة المباركة ثورة الحرية و الكرامة مفروض علينا واجبنا الوطني واجبنا الديني واجبنا الأخلاقي فرض عين لا يسقط على الآخر بخروج واحد منا فرض عين على كل واحد فينا باش نخرجو ونقولو كفى باش نخرجو نقولو ديقاج يزي فيه البركة ماعدناش قادرين نتحملو كفى لهذا الانقلاب الغاشم كفى للانقلاب إلي دمر كل ما هو جميل في تونس وانتهك حقوقنا كفى للانقلاب إلي جوع الناس وحرمهم من أبسط حاجياتهم حليب صغيراتهم كفى للانقلاب إلي حرم التوانسة من حقهم في الدواء كفى للانقلاب إلي رغم المصايب و رغم الكوارث إلي جابها لتونس مازال في ماصوغية الفشل إلي تسبب فيه على غيرو ومازال ماشي لقدام ومازال دافع البلاد نحو ما أكثر من هذا كفى .. تونس حرة كفى تونس رجال و نساء قادرين باش يحميوها باش يحميو ثورتها باش يحميو قيمها باش يحميو مبادئها كفى إرحل قيس سعيد قوسين وتسكرو رصيدك انتهى تونس ماعادش حاجتها بيك بل أنت اليوم أصبحت لعنة على هذه البلاد و البلاد لن تقبل باستمرارك ولو للحظة زيادة".

وحيث تولينا معاينة نسخة من تدوينة تم استخراجها من الحساب على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" الحامل لاسم "Bhiri Noureddine" و التي جاء فيها: " السلام عليكم و رحمة الله و

بركاته على قدر اهل العزم تاتي العزائم و اذا عزمت فتوكل الف شكر لحرائر واحرار المنيهلة واريانة وكل الجهات القريبة و البعيدة مرة اخرى ميليشيات قيس سعيد اهون من خيط العنكبوت وغثاء كغثاء السيل وهم يتمعشون من خوفنا و خوف الناس ضحايا ما صنعه المنقلب في عقولهم من اوهام وما استهدفهم من ترهيب وتخويف التحرر من الخوف المبالغ فيه لان الخوف احساس انساني واستحضار حجم المسؤولية وثقل الامانة وخطورة اللحظة خاصة على مستوى القيادة القدوة مركزيا و جهويا ومحليا وما يمكن ان ينجر عن التردد والسكوت من خراب وفتن ومهالك ضرورة دينية ووطنية عندما نستحضر ان مقاومة الظلم والفساد والافساد فرض عين اذا قام به واحد لا يسقط على الاخر وان الخضوع للباطل والتخلف عن الواجب لا يحمي ساكتا ولا متخاذلا ولا يمنحه امانا وان قول كلمة الحق والمقاومة السلمية طريق التصدي للإرهاب ورده وطريق حماية النفس والمال والعرض وعندما نستحضر ان كل شعب يحتاج قيادة وقدوة وطليعة ومرشدا وكل خيار يحتاج من يعبر عنه ويبشر به ويدافع عنه ويروجه بين العامة ويواجه في سبيله العنت والاضطهاد والاستهداف والاتهامات بكل ثبات و يقينا في ..."

وحيث تم تسخير أعوان إدارة العمليات الفنية بوزارة الداخلية قصد إجراء الاختبارات الفنية على أجهزة الهواتف الجوالة محجوزة في قضية الحال.

- وحيث أنهى أعوان إدارة العمليات الفنية تقريرهم عدد 12/2360/و المؤرخ في 2023/04/17 رفقة قرص ليزري كتب عليه EXPERTISE 2360 والذي يحتوي نتيجة الأعمال الفنية.

وحيث تم حجز بمكتب المحجوز بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 24/4 المحجوز المتمثل في:

1- عدد 04 نسخ وثائق تتعلق بقرار رفع حصانة عن القاضية "رمضانة الرحالي" مؤرخ في 2022/10/04 والصادر عن رئيس المجلس "منصف الكشو".

2- عدد 01 نسخة من شهادة في الجنسية تخص المدعو "علي غالب بن محمد همت" والصادرة عن السيدة "رمضانة الرحالي" بتاريخ 2013/01/02.

3- عدد 01 نسخة من مضون ولادة يخص المدعو "علي غالب همت" مؤرخ في 2013/01/11 والصادرة عن بلدية تونس دائرة باب بحر.

4- عدد 02 نسخ وثائق تتعلق بمطلب بطاقة التعريف الوطنية تخص المدعو "علي غالب همت" مؤرخة في 2013/01/11.

5- عدد 03 نسخ من سجل أمني تتضمن سجل البصمات وصورة شمسية ومعطيات حول هوية المسماة "ايمان بنت خليفة بن الاسعد خليفة" قاطنة دمش سوريا والمولودة في 1957/08/10.

6- عدد 01 نسخة من اذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس 01 والمتعلق بإعطاء الإذن للمصلحة المركزية لقسم الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم مضمون ولادة يخص المسماة "ايمان خليفة سورية الجنسية".

7- عدد 01 نسخة من إذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس والمتعلق بإعطاء الإذن لمصالح ضابط الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم ولادة المسماة "إيمان خليفة" والمؤرخ في 2013/01/11.

8- عدد 01 نسخة من إذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس 01 والمتعلق بإعطاء الإذن للمصلحة المركزية لقسم الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم مضمون ولادة يخص المدعو " علي غالب همت".

9- عدد 01 نسخة من إذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس والمتعلق بإعطاء الاذن لمصالح ضابط الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم ولادة المدعو "على غالب همت" والمؤرخ في 2013/01/11.

10- عدد 01 نسخة من مكتوب إداري صادر عن إدارة الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني 3948 بتاريخ 2021/12/03 والموجه للإدارة العامة للشؤون المدنية بوزارة العدل والمتعلق بطلب معطيات حول مضامين احكام.

11- عدد 01 نسخة من شهادة إقامة تخص المسماة "إيمان خليفة" عدد 132 بتاريخ 2013/01/12.

12- عدد 01 نسخة من لوحة بصمية مؤرخة في 2013/01/11.

13- عدد 01 نسخة من بطاقة إرشادات تخص المسماة "إيمان خليفة" والمضمنة تحت عدد 01/01/09354594.

14- عدد 03 نسخ من جواز سفر يخص المسماة "إيمان خليفة".

15- عدد 01 نسخة من شهادة في الجنسية صادرة عن وزارة العدل بتاريخ 2013/01/02 تخص المسماة "ايمان خليفة".

16- عدد 01 نسخة من مضمون ولادة يخص المسماة "ايمان خليفة" والصادرة عن بلدية باب بحر والمؤرخ في 2013/01/11.

17- عدد 01 نسخة من مطلب استخراج بطاقة تعريف وطنية مؤرخ في 2013/01/11 يخص المسماة "ايمان خليفة" والمضمن تحت عدد 01/01/09354594.

18- عدد 01 نسخة من مكتوب إداري صادرة عن مصلحة التخزين التابعة للإدارة الفرعية للتعريف الوطني والمضمن تحت عدد 958 بتاريخ 2022/12/12 والمتعلق بنسخ من ملفات إعداد بطاقات تعريف وطنية تخص كل من "علي غالب همت" و "ايمان خليفة" و "يوسف مصطفى ندا".

19- عدد 01 نسخة من مكتوب متكون من ورقتين صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في القضية التحقيقية عدد 6360 والمتعلق بإمكانية رفع الحصانة القضائية عن المسماة "رمضانة بنت عبد الله الرحالي" والمؤرخ في 2022/09/01.

20- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في القضية التحقيقة عدد 6360 موضوع قرار اطلاع وكيل الجمهورية على أوراق البحث والمؤرخ في 2022/09/13.

21- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن رئيس فرقة التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب مؤرخ في 2022/09/28 والموجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمتعلق بالمسماة "رمضانة الرحالي".

22- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن رئيس فرقة التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب مؤرخ في 2022/10/05 والموجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمتعلق بالمدعو "فتحي بلدي".

23- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن وكالة الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ومؤرخ في 2022/10/11 موجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موضوع طلب الاطلاع على ملف قضية تحقيقية تخص المسماة "رمضانة الرحالي".

24- عدد 03 أوراق نسخ من بعض صفحات جواز السفر الخاص بالمدعو "علي غالب همت".

25- عدد 01 نسخة من شهادة إقامة تخص المدعو "علي غالب همت" صادرة عن مركز الأمن الوطني بحي رياض الاندلس ومؤرخة في 2013/01/12.

26- عدد 06 نسخة أوراق من ملف استخراج بطاقة تعريف وطنية يخص المدعو علي غالب همت.

27- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ عاطف بوناب لذوي الشبهة "وليد البلطي" و "عبد الرحمان المحمودي" مؤرخ في 2022/11/04.

28- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ نافع العربي لذي الشبهة "أيوب بن مسعود" مؤرخ في 2022/11/05.

29- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ طارق بنور لذي الشبهة "وليد البلطي" مؤرخ في 2022/11/04.

30- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ كريم السيالة لذي الشبهة "سوسن معالج".

31- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ العربي بلال لذي الشبهة "وليد البلطي" مؤرخ في 2022/11/04.

32- عدد 01 نسخة من شعار الإدارة الحرس الوطني (الفرقة المركزية).

33- عدد03 أوراق نسخ من إذن قضائي صادر عن السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة مؤرخ في 2022/11/05 موضوع طلب اذن بتفتيش محل سكنى التابع للمسماة "مريم بنت محمد الهادي الجباري".

34- عدد 01 نسخة من محضر حجز صادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس ضمن محضر البحث عدد 372-3-22 مؤرخ في 2022/11/05.

35- عدد 01 نسخة من مكتوب إحالة محجوز صادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس والمضمن تحت عدد 2991 موضوع محضرهم عدد 372-3-22 والمؤرخ في 2022/11/04.

36- عدد 01 نسخة من ضلع حجز هاتف جوال تابع لذات الشبهة "سوسن المعالج" والصادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس موضوع محضرهم عدد 372-3-22 والمؤرخ 2022/11/05.

37- عدد 02 نسخ من مكتوب طلب استخراج شريحة نداء والمضمن تحت عدد 2369 بتاريخ 2022/11/03 والصادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس موضوع محضر البحث عدد 358 2-3 بتاريخ 2022/11/03.

38- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (01) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

39- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (02) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

40- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (03) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

41- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (04) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

42- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (05) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

43- عدد 01 نسخة من قرار في افتتاح بحث تحقيقي صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

44- عدد 01 نسخة من قرار اطلاع وكيل الجمهورية والصادرة عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/12/15.

45- عدد 02 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخ في 2022/08/24 والمتعلق بطلب نسخة قانونية من محضر بحث وتوابعه.

46- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمتعلق يطلب الاطلاع على ملف قضية تحقيقية.

47- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخ في 2021/11/21 والمتعلق بطلب الاطلاع على أوراق قضية تحقيقية.

48- عدد 01 نسخة من طلبات النيابة العمومية قبل البت في الأصل صادرة السيد وكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 2022/10/21.

49- عدد 01 نسخة من قرار اطلاع وكيل الجمهورية على أوراق البحث الصادرة عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخة في 2022/10/11.

50- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موجه إلى السيد وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمؤرخ في 2022/10/03 والمتعلق بطلب ملفات جنسية.

51- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 موجه إلى رئيس مكتب التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ومؤرخ في 2022/09/28 والمتعلق بطلب التعريف بهوية "رمضانة الرحالي".

52- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 موجه إلى رئيس مكتب التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/10/03 والمتعلق بطلب التعريف بهوية "فتحي البلدي".

53- عدد 01 نسخة من مكتوب عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 موجه إلى رئيسة بلدية تونس مؤرخ في 2022/10/20 والمتعلق بتجميد عدد 03 رسوم ولادة.

54- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/12/15 والمتعلق بقرار في افتتاح بحث ضد "رمضانة الرحالي".

55- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/10/21 والمتعلق بطلبات النيابة العمومية قبل البت في الأصل.

56- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب عدد 31 بالنيابة عن مكتب 13 والمؤرخ في 2022/11/21 والمتعلق بطلب الاطلاع على أوراق قضية تحقيقية الواقع التتبع فيها " علي غالب همت".

57- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موجه إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخ في 2022/09/13 والمتعلق بطلب الاطلاع على قضية تحقيقية.

58- عدد 01 نسخة من كشف في المكالمات الواردة والصادرة على رقم النداء 20.931.665 موضوع مكتوب رئيس فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بتونس.

59- عدد 01 وثيقة تحت عنوان "فريق الاسناد".

60- عدد 01 إحالة صادرة عن السيد المدعي العام للشؤون المدنية بوزارة العدل موجهة إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمتضمنة لعدد 28 وثيقة تتعلق بكل من "علي غالب همت" وزوجته "إيمان خليفة" و"يوسف ندا".

61- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المدعي العام بإدارة المصالح العدلية المتعلق ببطاقة حول وضعية المدعوين "علي غالب همت" و "يوسف ندا".

62- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة نور الدين البحيري" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بالنيابة.

63- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهدة على سبيل الاسترشاد المسماة "آمنة الشريف" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بالنيابة.

64- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهد على سبيل الاسترشاد المدعو "ناجي النعيمي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بالنيابة.

65- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهد المسماة "السيدة سلامة" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

66- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهدة المسماة "نائلة بوحجبة" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

67- عدد 01 نسخة من محضر سماع الشاهدة "بوثينة بوغانمي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

68- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "شوقي صيود" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

69- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "منير سعيدي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

70- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "فتحي البلدي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

71- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "نجيب التوناكتي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

72- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهد على سبيل الاسترشاد "توفيق السبعي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

73- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "منير السعيدي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

74- عدد 01 نسخة من شكاية ورثة المرحوم المولدي بن على بن عمر والمحررة من قبل الاستاذ "نبيل بالحاج" + عدد 05 صور.

75- عدد 01 نسخة من وثيقة منسوخة جاء فيها العبارات التالية " الى حين تسلم كمال القيزاني الإدارة المذكورة حيث اعطى تعليماته لجردها وتسريب خبر وجود غرفة سوداء ...".

76- عدد 01 نسخة من وثيقة منسوخة جاء فيها العبارات التالية "مسألة اغتيال البراهمي " قام المعني بعمل جبار في هذا الإطار حيث تمكن من استمالة احد أقرباء بوبكر الحكيم...".

77- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "maya ksouri" جاء فيها العبارات التالية: "انا القيزاني ركحتو عليها رغم زادت زلطت معاه في بوشوشة قتلو النهضة تحب تنحيك مش نادية.... على خاطر القيزاني هز عليه يدو ومشى لوح روحو على سيد الفرجاني".

78- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "maya ksouri" جاء فيها العبارات التالية: " القيزاني هذا لازم نلقاو فيه حل رغم الى هو يكلم في ويدعيلي بالصحبة ".

79- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "sonia ben cheikh" جاء فيها العبارات التالية: " اهلا بيك بش يكلمك الرئيس مش خالد كي يكلمك قلي بش نعرفوا كيفاش نحضروا الأمور".

80- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "sonia ben chikh " جاء فيها العبارات التالية: " انت ما عندكش شكون يعرف عليها حاجة يعاوننا نطيروها انيكولها أمها لازمها تتفرقع كي الفوشيكة ها الخرية".

81- عدد 01 نسخة من وثيقة كتب عليها " استعمال وليد البلطي لأجهزة تنصت".

82- عدد 01 قرص ليزري يحتوي صورة لتدوينة و شريط فيديو مسجل مدته 2 دقيقة و 50 ثانية.

وحيث تم حجز بمكتب المحجوز بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 24/4 المحجوز المتمثل في:

1- عدد 01 هاتف جوال نوع "سامسونق" ابيض اللون به غطاء أزرق اللون (محمي بكلمة عبور) ومجهز بشريحتي نداء الأولى لمشغل اتصالات تونس والثانية لمشغل اتصالات اوريدو وتم إرجاعه لاحقا لصاحبته سعيدة العكرمي بمقتضى مطلب في الغرض بعد إجراء الأعمال الفنية عليه.

2- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفون6" رمادي اللون حامل لرقم السلسلة 356981065745433 بدون شريحة نداء.

3- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفون12" أسود اللون حامل لرقم السلسلة 351109226269482 ومجهز بشريحة نداء لمشغل اورونج محمي بكلمة عبور وتم إرجاعه لاحقا لصاحبه المدعو مازن البحيري بمقتضى مطلب في الغرض بعد إجراء الأعمال الفنية عليه.

4- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفون11" ازرق اللون محمي بكلمة عبور ومجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو وتم إرجاعه لاحقا لصاحبته المسماة محسنة البحيري بمقتضى مطلب في الغرض بعد إجراء الأعمال الفنية عليه.

5- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفرتاك" اسود اللون ومجهز بشريحتي نداء لمشغل اتصالات اورونج وحامل الرقمي السلسلة 354440880141429/354440880447420 .

6- عدد 01 هاتف جوال نوع "سمارتاك" بني اللون ومجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو وحامل لرقمي السلسلة 351367605195682/351367605195674.

وحيث تم حجز بمكتب المحجوز بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 24/4 المحجوز المتمثل في قرص ليزري كتب عليه EXPERTISE 2360 والذي يحتوي نتيجة الأعمال الفنية.

- **في القانون:**

حيث يستخلص مما سلف بسطه أن المظنون فيه نور الدين البحيري عمد الى تنزيل تدوينة على حسابه على شبكة التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" جاء فيها " السلام عليكم و رحمة الله و بركاته على قدر اهل العزم تاتي العزائم و اذا عزمت فتوكل الف شكر لحرائر واحرار المنيهلة واريانة وكل الجهات القريبة و البعيدة مرة اخرى ميليشيات قيس سعيد اهون من خيط العنكبوت وغثاء كغثاء السيل وهم يتمعشون من خوفنا و خوف الناس ضحايا ما صنعه المنقلب في عقولهم من اوهام وما استهدفهم من ترهيب وتخويف التحرر من الخوف المبالغ فيه لان الخوف احساس انساني واستحضار حجم المسؤولية وثقل الامانة وخطورة اللحظة خاصة على مستوى القيادة القدوة مركزيا و جهويا ومحليا وما يمكن ان ينجر عن التردد والسكوت من خراب وفتن ومهالك ضرورة دينية ووطنية عندما نستحضر ان مقاومة الظلم والفساد والافساد فرض عين اذا قام به واحد لا يسقط على الاخر وان الخضوع للباطل والتخلف عن الواجب لا يحمي ساكتا ولا متخاذلا ولا يمنحه امانا وان قول كلمة الحق والمقاومة السلمية طريق التصدي للإرهاب ورده وطريق حماية النفس والمال والعرض وعندما نستحضر ان كل شعب يحتاج قيادة وقدوة وطليعة ومرشدا وكل خيار يحتاج من يعبر عنه ويبشر به ويدافع عنه ويروجه بين العامة ويواجه في سبيله العنت والاضطهاد والاستهداف والاتهامات بكل ثبات و يقينا في ..." كما عمد المظنون فيه إلى تنزيل شريط فيديو يحمل خطابا ألقاه المظنون فيه تم تنزيله على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك الحاملة لاسم" حركة النهضة التونسية" تضمن العبارات التالية يلي " بسم الله الرحمان الرحيم محنة كبيرة تعيشها بلادنا بعد الانقلاب الغاشم يوم 25 جويلية 2021 أول مرة بلادنا اليوم مش مافيهاش حليب بل ولا الحليب مضر بالصحة و مسرطن وبلادنا اليوم مافيهاش ماقارونة مافيهاش كسكسي بلادنا اليوم يغيب فيها الزيت و تغيب فيها أبسط حاجيات المواطنين التوانسة نسبة التضخم وصلت لـ11 فالمياء وحالة انهيار تام وعجز عن خلاص كل مشتريات تونس بما فيها الأدوية

إلى من غيرها هي الناس تموت في السبيطارات بدون علاج وتتعذب وتعاني الأمرين سلطة الانقلاب للأسف الشديد دفعت الأمور نحو الأقصى بلادنا ليوم تعيش محنة عمرها ماعاشتها وتعيش ضيم عمرها ما شافاتو هاذاكا علاش كتونسي قبل كل شيء وكمواطن عندي حقوق وعندي واجبات وفي حضرة شهداء الدفاع على الحريات و الدفاع على الكرامة الوطنية سحنون الجوهري الله يرحمو ورفاقو مانجمو نقولو إلا باسطا يزي إلي صار ماعدناش قابلين باش بلادنا الأوضاع تتواصل فيها على هذا النحو وهذاكا علاش اليوم وبمناسبة ذكرى انتصار الثورة المباركة ثورة الحرية و الكرامة مفروض علينا واجبنا الوطني واجبنا الديني واجبنا الأخلاقي فرض عين لا يسقط على الآخر بخروج واحد منا فرض عين على كل واحد فينا باش نخرجو ونقولو كفى باش نخرجو نقولو ديقاج يزي فيه البركة ماعدناش قادرين نتحملو كفى لهذا الانقلاب الغاشم كفى للانقلاب إلي دمر كل ما هو جميل في تونس وانتهك حقوقنا كفى للانقلاب إلي جوع الناس وحرمهم من أبسط حاجياتهم حليب صغيراتهم كفى للانقلاب إلي حرم التوانسة من حقهم في الدواء كفى للانقلاب إلي رغم المصايب و رغم الكوارث إلي جابها لتونس مازال في ماصوغية الفشل إلي تسبب فيه على غيرو ومازال ماشي لقدام ومازال دافع البلاد نحو ما أكثر من هذا كفى .. تونس حرة كفى تونس رجال و نساء قادرين باش يحميوها باش يحميو ثورتها باش يحميو قيمها باش يحميو مبادئها كفى إرحل قيس سعيد قوسين وتسكرو رصيدك انتهى تونس ماعادش حاجتها بيك بل أنت اليوم أصبحت لعنة على هذه البلاد و البلاد لن تقبل باستمرارك ولو للحظة زيادة".

وحيث يتضح بالاطلاع على محتوى التدوينة و على محتوى شريط الفيديو أنهما تضمنا دعوة للسكان للتمرد على الوضع الراهن و على السياسة القائمة في الدولة وعلى من يقودها و ذلك برفض ما تضمنه الوضع من معطيات اعتبرها ناشر المقال و الشريط من قبيل الأزمة الاقتصادية و السياسية التي تسببت فيها إخلالات لنظام الحكم القائم والتي اعتبرها غير شرعية و وجب إسقاطها مع ما يمكن أن ينتج عن ذلك من توفير لظروف يمكن أن تؤدي إلى حالة من الهرج و الفوضى داخل البلاد قد تؤدي بالسلم و الأمن القومي للدولة إلى وضع لا يحمد عقباه خاصة إذا خرج الوضع عن السيطرة.

وحيث اقتضى الفصل 72 من المجلة الجزائية أنه يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.

وحيث أن ما أتاه المظنون فيه **نور الدين البحيري** يكون في جانبه الأركان القانونية لجرائم **الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة**

الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية و ذلك استنادا إلى ما تمت معاينة بخصوص محتوى شريط الفيديو و التدوينة المضمنين بالملف وبات إنكار المظنون فيه مردود عليه.

وحيث يتجه الحفظ مؤقتا في حق من عداه إلى حين التوصل لمعرفة الجاني.

وحيث يتجه إبقاء المحجوز على ذمة الأبحاث في القضية.

لـــــــذا ولهذه الأسباب

نصرّح بتوفر ما يكفي من الحجج و القرائن على ارتكاب المظنون فيه **نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري** لجرائم **الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية ونقرّر** إحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على **دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس** لتتخذ في شأنه ما تراه **والحفظ** مؤقتا في حقّ من عداه إلى حين التوصّل لمعرفة الجاني./.

اطلع عليه في تاريخه 26 جوان 2023

مساعد وكيل الجمهورية

محمد الماكني

حرر في 26 جوان 2023

قاضي التحقيق الأول

أنيس عمدوني

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بتونس
القضية ع 14903/09 دد
تاريخ القرار : 2023/11/15
عدد الضبط :

الحمد لله وحده

نسخة ادارية

لائحة قرار دائرة الاتهام

أصدرت دائرة الاتهام التاسعة بمحكمة الاستئناف بتونس بجلستها المنعقدة بحجرة الشورى يوم 15 نوفمبر 2023 برئاسة السيد عبد الكريم الشوايبي وعضوية المستشارين المختار لعوج و سمير السبعي وبمحضر السيد علي قيقة ممثل الوكالة العامة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الحاجي.

. القرار الآتي بيانه .

بعد الاطلاع على أحكام الفصول من 112 الى 120 من مجلة الإجراءات الجزائية على البحث الجاري ضد :

المظنون فيه نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري وابن سبيكة بنت فرج الشطي، مولود في1958/07/10، تونسي ،معلم ، قاطن بنهج منية ابجاوي المنار تونس .

-- بحالة إيقاف –

والمتهم من أجل الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية والواقع منه ذلك خلال سنة 2023 بتونس ولايتها ودائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس ومنذ أمد غير مسقط لحق التتبع .

وعلى قرار ختم البحث عدد 29/5653 الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب التاسع والعشرين بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2023/06/26 والمصرح بتوفر من الحجج والقرائن على ارتكاب المظنون فيه نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري لجرائم الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على جناب دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتتخذ في شأنه ما تراه صالحا وبالحفظ مؤقتا في حق من عداه الى حين التوصل لمعرفته.

وعلى ما يفيد اطلاع النيابة العمومية على القرار المذكور.

وعلى ما يفيد إعلام المتهم نور الدين البحيري بقرار ختم البحث بتاريخ 2023/06/27 وتسج
استئنافه لذلك القرار.

وعلى الطلبات الكتابية المحررة بواسطة السيد مساعد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس المحر
بتاريخ 2023/11/03 والرامية الى طلب قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا والتصريح تأييد قرار
ختم البحث فيما انتهى اليه وإحالة المتهم صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائ
بتونس لمقاضاته من أجل جريمة الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على
مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من
المجلة الجزائية والحفظ مؤقتا في حق من عداه الى حين التوصل لمعرفة الجاني.

-الدائـرة -

من حيث الشكل :

حيث تعهدت هذه الدائرة بملف القضية تبعا لقرار السيد قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على دائرة
الاتهام تطبيقا لمقتضيات الفصل 109 وما بعده من م إ ج وبموجب استئناف المتهم نور الدين
البحيري لقرار ختم البحث.

من حيث الأصل :

في الوقائع

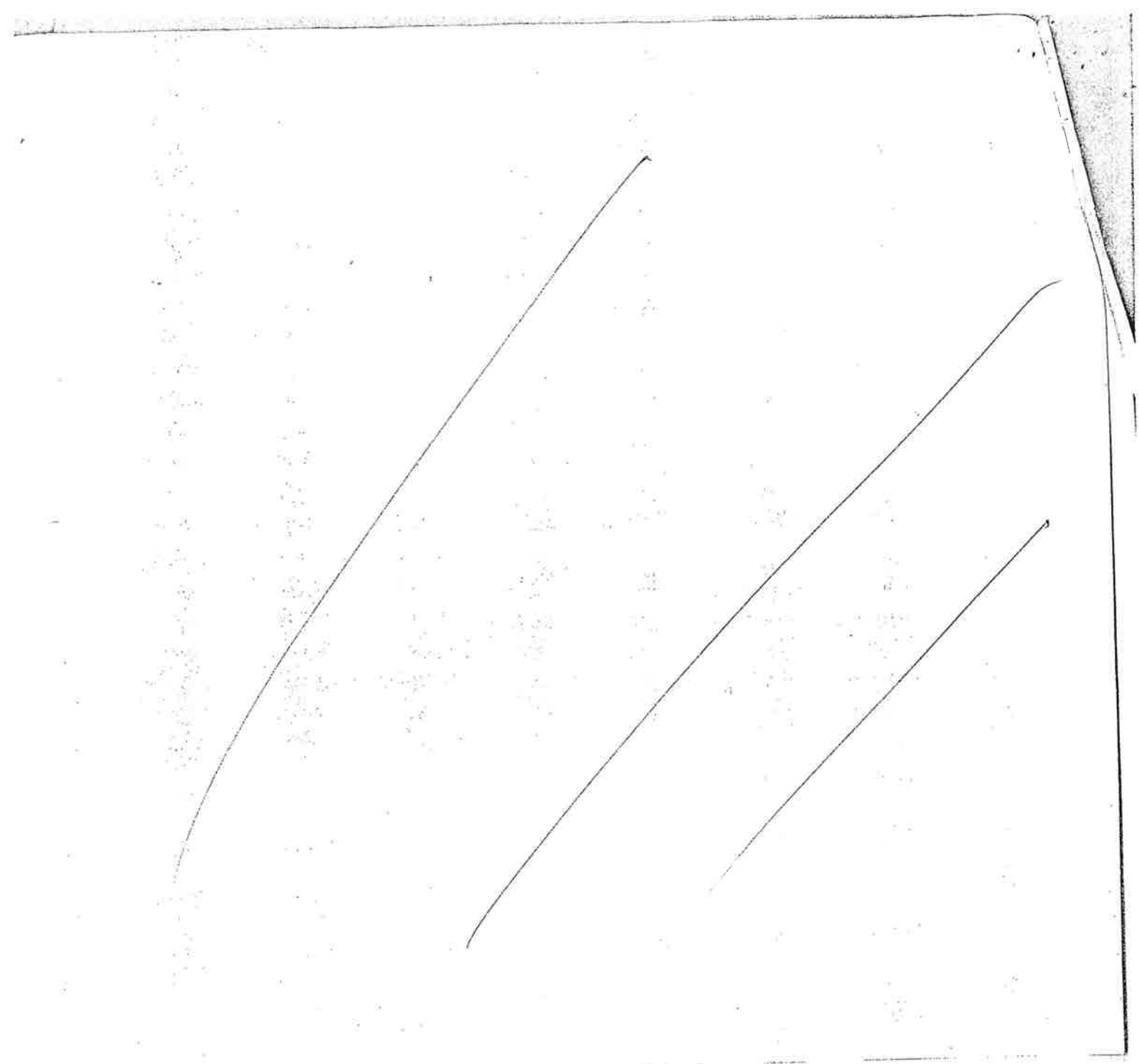

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه بمقتضى قرار فتح بحث تحقيقي صادر عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2023/02/13 و الذي تأسس على قرار في إحالة محام على التحقيق صادر عن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس ضد المحامي الأستاذ نور الدين البحيري من أجل الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية وذلك بعد الإطلاع على مكتوب من الإدارة العامة للمصالح المختصة بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي تحت عدد 449 بتاريخ 2023/02/13 ضد الأستاذ نور الدين البحيري وتم إعلام رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس بذلك فكان منطلق القضية

التحقيقية عدد 33/56180 و تم تعهيد السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس بالبحث فيها.

وحيث تولى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بتاريخ 2023/02/13 إنابة رئيس الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي قصد القيام بأعمال التفتيش لمحل سكنى المظنون فيه نور الدين البحيري وجميع توابعه و حجز كل ما يمكن حجزه لحسن سير الأبحاث.

وحيث أنهى الباحث المناب أعماله صلب محضر البحث عدد 169 المؤرخ في 2023/02/13 وتم حجز عدد من الوثائق تم ترقيمها من 01 إلى 37 مضمنة ضمن ملف منفرد وعدد 05 أجزاء من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 والمحرر من قبل أعوان الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و عدد من الوثائق تم ترقيمها من 43 إلى 81.

وحيث تولى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بتاريخ 2023/02/13 الإذن بالاحتفاظ بالمظنون فيه نور الدين البحيري.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بتاريخ 2023/02/14 بطاقة إيداع بالسجن المدني بالمرناقية في شأن المظنون فيه نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري بعد استنطاقه.

وحيث تولى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 إستئذان التجريح في نفسه في القضية التحقيقية عدد 33/56180.

وحيث صدر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2023/04/05 قرار في الإذن بالتجريح تحت عدد 278.

وحيث صدر قرار السيدة رئيسة المحكمة الابتدائية بتونس القاضي بتاريخ 2023/04/05 يقضي بإحالة ملف القضية عدد 33/56180 على مكتب التحقيق 29 و تعهيده بإتمام الأعمال اللازمة فيه.

وحيث صدر بتاريخ 2023/04/06 قرار في إجراء بحث في إطار القضية التحقيقية 29/56503 وتعهيدنا بالبحث فيها.

وحيث باستنطاق المظنون فيه نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري أنكر ما نسب إليه نافيا الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي مؤكدا أنه قيادي بحزب حركة النهضة وكان نائبا بالبرلمان بين سنوات 2011 و 2014 و 2019 وقد تقلد خطة وزير للعدل بين سنتي 2012 و 2013 ثم خطة وزير

برئاسة الحكومة بين سنتي 2013 و 2014. وبمزيد التحرير عليه و بعرض عليه محتوى تدوينة منطلق الأبحاث موضوع قضية الحال التي تضمنت : " السلام عليكم و رحمة الله و بركاته على قدر اهل العزم تاتي العزائم و اذا عزمت فتوكل الف شكر لحرائر واحرار المنيهلة واريانة وكل الجهات القريبة و البعيدة مرة اخرى ميليشيات قيس سعيد اهون من خيط العنكبوت وغثاء كغثاء السيل وهم يتمعشون من خوفنا و خوف الناس ضحايا ما صنعه المنقلب في عقولهم من اوهام وما استهدفهم من ترهيب وتخويف التحرر من الخوف المبالغ فيه لان الخوف احساس انساني واستحضار حجم المسؤولية وثقل الامانة وخطورة اللحظة خاصة على مستوى القيادة القدوة مركزيا و جهويا ومحليا وما يمكن ان ينجر عن التردد والسكوت من خراب وفتن ومهالك ضرورة دينية ووطنية عندما نستحضر أن مقاومة الظلم والفساد والافساد فرض عين اذا قام به واحد لا يسقط على الاخر وان الخضوع للباطل والتخلف عن الواجب لا يحمي ساكتا ولا متخاذلا ولا يمنحه امانا وان قول كلمة الحق والمقاومة السلمية طريق التصدي للارهاب ورده وطريق حماية النفس والمال والعرض وعندما نستحضر أن كل شعب يحتاج قيادة وقدوة وطليعة ومرشدا وكل خيار يحتاج من يعبر عنه ويبشر به ويدافع عنه ويروجه بين العامة ويواجه في سبيله العنت والاضطهاد والاستهداف والاتهامات بكل ثبات و يقينا في ..." أجاب أن فحوى تلك التدوينة لا أساس له من الصحة و يستغرب نسبتها إليه طالما لم يقع إثبات أن المجيب تولى تنزيلها على صفحته الخاصة و تساءل حول مصدر تلك التدوينة مضيفا أنه يتبين من الإعلام الموجه من رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة و الماسة بسلامة التراب الوطني أن ذلك الإعلام يكتسي صبغة سياسية بامتياز طالما تم التنصيص على كون المجيب من تولى تنزيل تلك التدوينة وهو الذي شغل سابقا صفة وزيرا للعدل مما يؤكد أن البحث كان موجها لشخصه بوصفه شغل خطة سابقة. وبمزيد التحرير عليه أضاف أن الإحالة في موضوع قضية الحال شابتها عديد الخروقات الشكلية و الإجرائية خاصة وأن الإحالة بصفته محام تمت من الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف بتونس إلى وكالة الجمهورية بابتدائية تونس التي أذنت بفتح بحث تحقيقي و الحال أنه لا يوجد وكيل عام بمحكمة الاستئناف بتونس كما لا يوجد من يشغل خطة وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس رغم كون القانون يشترط الإحالة من قبلهما بصفتهما الشخصية كما أن النيابة العمومية بابتدائية تونس تولت فتح تحقيق والتنصيص حرفيا "عن" وكيل الجمهورية بصفته من قام بتلك الإحالة دون ذكر اسمه و صفته كما أن قرار الإحالة لم يذكر التهمة ولا نصوص الإحالة صلب قراره وهو أمر فيه خرق إجرائي مضيفا أنه تعرض إلى الاحتجاز القسري و إلى الاعتداء بالعنف الشديد أثناء إيقافه من

قبل الباحث المناب الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بدنية هامة به تضمنها الملف الطبي الذي طلب إضافته إلى ملف قضية الحال وهي ملفات طبية موجودة بمركز الاحتفاظ ببوشوشة و سجن المرناقية و مستشفى الرابطة. وبمزيد التحرير عليه وبعرض عليه شريط فيديو محجوز في قضية الحال والذي يظهر فيه المجيب بصدد إلقاء كلمة تضمنت ما يلي " بسم الله الرحمان الرحيم محنة كبيرة تعيشها بلادنا بعد الانقلاب الغاشم يوم 25 جويلية 2021 أول مرة بلادنا اليوم مش مافيهاش حليب بل ولا الحليب مضر بالصحة و مسرطن وبلادنا اليوم مافيهاش ماقارونة مافيهاش كسكسي بلادنا اليوم يغيب فيها الزيت و تغيب فيها أبسط حاجيات المواطنين التوانسة نسبة التضخم وصلت لـ11 فالمياء وحالة انهيار تام وعجز عن خلاص كل مشتريات تونس بما فيها الأدوية إلى من غيرها هي الناس تموت في السبيطارات بدون علاج وتتعذب وتعاني الأمرين سلطة الانقلاب للأسف الشديد دفعت الأمور نحو الأقصى بلادنا ليوم تعيش محنة عمرها ماعاشتها وتعيش ضيم عمرها ما شافاتو هاذاكا علاش كتونسي قبل كل شيء وكمواطن عندي حقوق وعندي واجبات وفي حضرة شهداء الدفاع على الحريات و الدفاع على الكرامة الوطنية سحنون الجوهري الله يرحمو ورفاقو مانجمو نقولو إلا باسطا يزي إلي صار ماعدناش قابلين باش بلادنا الأوضاع تتواصل فيها على هذا النحو وهذاكا علاش اليوم وبمناسبة ذكرى انتصار الثورة المباركة ثورة الحرية و الكرامة مفروض علينا واجبنا الوطني واجبنا الديني واجبنا الأخلاقي فرض عين لا يسقط على الآخر بخروج واحد منا فرض عين على كل واحد فينا باش نخرجو ونقولو كفى باش نخرجو نقولو ديقاج يزي فيه البركة ماعدناش قادرين نتحملو كفى لهذا الانقلاب الغاشم كفى للانقلاب إلي دمر كل ما هو جميل في تونس وانتهك حقوقنا كفى للانقلاب إلي جوع الناس وحرمهم من أبسط حاجياتهم حليب صغيراتهم كفى للانقلاب إلي حرم التوانسة من حقهم في الدواء كفى للانقلاب إلي رغم المصايب و رغم الكوارث إلي جابها لتونس مازال في ماصوغية الفشل إلي تسبب فيه على غيرو ومازال ماشي لقدام ومازال دافع البلاد نحو ما أكثر من هذا كفى .. تونس حرة كفى تونس رجال و نساء قادرين باش يحميوها باش يحميو ثورتها باش يحميو قيمها باش يحميو مبادئها كفى إرحل قيس سعيد قوسين وتسكرو رصيدك انتهى تونس ماعادش حاجتها بيك بل أنت اليوم أصبحت لعنة على هذه البلاد و البلاد لن تقبل باستمرارك ولو للحظة زيادة" أجاب أن ذلك الشريط لا علاقة له بمنطلق الأبحاث في قضية الحال و الذي استند فقط على التدوينة التي سبق ذكرها و التي تم نسبتها له و التي رماها المجيب بالتدليس كما أن القرص المذكور تمت إضافته لاحقا و لم يكن موجودا منذ منطلق الأبحاث مؤكدا أن قرار إيقافه اتخذ سابقا بتكوين المؤيدات التي أكد في خصوصها انه تم تكوينها لاحقا وبمجابهته

بفحوى ما تضمنه شريط الفيديو المذكور من تصريحات أجاب أنه و على فرض وجوده فإنه لم يرتكب أي جريمة يعاقب عليها القانون و أن ما جاء على لسانه من تصريحات يندرج ضمن حرية و التعبير و إبداء الرأي و لم يدعو بأي طريقة كانت إلى تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض و طلب تسجيل انه محتجز قسريا و أن قرار حبسه هو قرار سياسي من طرف خصم سنياسي بعد تعذر كل المحاولات السابقة لحبسه. وبمزيد التحرير عليه وبعرض عليه المحجوز المتمثل في عدد من الوثائق تم ترقيمها من 01 إلى 37 تخص ملف منح جنسية و عدد 05 أجزاء من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 والمحرر من قبل أعوان الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال وعدد من الوثائق تم ترقيمها من 43 الى 81 متمثلة في نسخ تتعلق بملف قضايا تحقيقية منشورة بمكتبتي التحقيق 13 و 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أجاب أن تلك الوثائق تتعلق بعمله كمحام الى مهنة زوجته في نفس المجال و ليس لها علاقة بموضوع قضية الحال. وبمزيد التحرير عليه و بعرض عليه تقرير أعوان الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية المؤرخ في 2023/04/17 المجرى على المحجوز المتمثل في عدد 06 هواتف جوالة المعروضة عليه الأول نوع "سامسونق" ابيض اللون به غطاء أزرق اللون ومجهز بشريحتي نداء الأولى لمشغل اتصالات اوريدو والثانية لمشغل اتصالات تونس و الذي تبين أنه مرتبط بتطبيقة "ماسنجر" تحت اسم " Saida Akermi" وهاتف جوال ثان نوع "ايفون6" رمادي اللون بدون شريحة نداء تبين أنه يحتوي على حساب على تطبيقة "Telegram" مرتبط برقم النداء 98704042 و ثالث نوع "ايفون12" أسود اللون ومجهز بشريحة نداء لمشغل اورونج و رابع نوع "ايفون11" ازرق اللون مجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو و خامس نوع "ايفرتاك" اسود اللون ومجهز بشريحتي نداء لمشغل اتصالات اورونج و سادس نوع "سمارتاك" بني اللون ومجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو أجاب أن تلك الهواتف الجوالة لا تحتوي على اية معطيات تتعلق بموضوع قضية الحال و في خصوص الهاتف نوع "سامسونق" ابيض اللون به غطاء أزرق اللون فهو تابع لزوجته الأستاذة سعيدة العكرمي وفي خصوص الهاتف نوع "ايفون11" فهو تابع لابنه مازن البحيري وفي خصوص الهاتف نوع "ايفون12" فهو تابع لابنته محسنة البحيري وفي خصوص الهاتف نوع "ايفون6" فهو تابع لأحد أفراد العائلة و غير مستعمل منذ مدة وفي خصوص الهاتف نوع "ايفرتاك" اسود اللون فهو غير مستعمل و موجود داخل المنزل وهو على ملك المجيب و في خصوص الهاتف نوع "سمارتاك" بني اللون فهو تابع لصهره

المدعو الناصر مضيفا أن عملية حجز جميع الوثائق والهواتف حصلت دون حضوره والحال أنه كان حينها محتجزا داخل السيارة الإدارية متمسكا ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه.

وحيث تولينا معاينة محتوى القرص المضغوط المحجوز في قضية الحال الذي يحتوي على صورة لتدوينة و شريط فيديو مسجل مدته 2 دقيقة و 50 ثانية و الذي يظهر فيه المظنون فيه **نور الدين البحيري** يتكلم بمفرده ذكر فيه ما يلي: " بسم الله الرحمان الرحيم محنة كبيرة تعيشها بلادنا بعد الانقلاب الغاشم يوم 25 جويلية 2021 أول مرة بلادنا اليوم مش مافيهاش حليب بل ولا الحليب مضر بالصحة و مسرطن وبلادنا اليوم مافيهاش ماقارونة مافيهاش كسكسي بلادنا اليوم يغيب فيها الزيت و تغيب فيها أبسط حاجيات المواطنين التوانسة نسبة التضخم وصلت لـ11 فالمياء وحالة انهيار تام وعجز عن خلاص كل مشتريات تونس بما فيها الأدوية إلى من غيرها هي الناس تموت في السبيطارات بدون علاج وتتعذب وتعاني الأمرين سلطة الانقلاب للأسف الشديد دفعت الأمور نحو الأقصى بلادنا ليوم تعيش محنة عمرها ماعاشتها وتعيش ضيم عمرها ما شافاتو هاذاكا علاش كتونسي قبل كل شيء وكمواطن عندي حقوق وعندي واجبات وفي حضرة شهداء الدفاع على الحريات و الدفاع على الكرامة الوطنية سحنون الجوهري الله يرحمو ورفاقو مانجمو نقولو إلا باسطا يزي إلي صار ماعدناش قابلين باش بلادنا الأوضاع تتواصل فيها على هذا النحو وهذاكا علاش اليوم وبمناسبة ذكرى انتصار الثورة المباركة ثورة الحرية و الكرامة مفروض علينا واجبنا الوطني واجبنا الديني واجبنا الأخلاقي فرض عين لا يسقط على الآخر بخروج واحد منا فرض عين على كل واحد فينا باش نخرجو ونقولو كفى باش نخرجو نقولو ديقاج يزي فيه البركة ماعدناش قادرين نتحملو كفى لهذا الانقلاب الغاشم كفى للانقلاب إلي دمر كل ما هو جميل في تونس وانتهك حقوقنا كفى للانقلاب إلي جوع الناس وحرمهم من أبسط حاجياتهم حليب صغيراتهم كفى للانقلاب إلي حرم التوانسة من حقهم في الدواء كفى للانقلاب إلي رغم المصايب و رغم الكوارث إلي جابها لتونس مازال في ماصوغية الفشل إلي تسبب فيه على غيرو ومازال ماشي لقدام ومازال دافع البلاد نحو ما أكثر من هذا كفى .. تونس حرة كفى تونس رجال و نساء قادرين باش يحميوها باش يحميو ثورتها باش يحميو قيمها باش يحميو مبادئها كفى إرحل قيس سعيد قوسين وتسكرو رصيدك انتهى تونس ماعادش حاجتها بيك بل أنت اليوم أصبحت لعنة على هذه البلاد و البلاد لن تقبل باستمرارك ولو للحظة زيادة".

وحيث تولينا معاينة نسخة من تدوينة تم استخراجها من الحساب على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" الحامل لاسم "Bhiri Noureddine" و التي جاء فيها: " السلام عليكم و رحمة الله و

بركاته على قدر اهل العزم تاتي العزائم و اذا عزمت فتوكل الف شكر لحرائر واحرار المنيهلة واريانة وكل الجهات القريبة و البعيدة مرة اخرى ميليشيات قيس سعيد اهون من خيط العنكبوت وغثاء كغثاء السيل وهم يتمعشون من خوفنا و خوف الناس ضحايا ما صنعه المنقلب في عقولهم من اوهام وما استهدفهم من ترهيب وتخويف التحرر من الخوف المبالغ فيه لان الخوف احساس انساني واستحضار حجم المسؤولية وثقل الامانة وخطورة اللحظة خاصة على مستوى القيادة القدوة مركزيا و جهويا ومحليا وما يمكن ان ينجر عن التردد والسكوت من خراب وفتن ومهالك ضرورة دينية ووطنية عندما نستحضر ان مقاومة الظلم والفساد والافساد فرض عين اذا قام به واحد لا يسقط على الاخر وان الخضوع للباطل والتخلف عن الواجب لا يحمي ساكتا ولا متخاذلا ولا يمنحه امانا وان قول كلمة الحق والمقاومة السلمية طريق التصدي للإرهاب ورده وطريق حماية النفس والمال والعرض وعندما نستحضر ان كل شعب يحتاج قيادة وقدوة وطليعة ومرشدا وكل خيار يحتاج من يعبر عنه ويبشر به ويدافع عنه ويروجه بين العامة ويواجه في سبيله العنت والاضطهاد والاستهداف والاتهامات بكل ثبات و يقينا في ..."

وحيث تم تسخير أعوان إدارة العمليات الفنية بوزارة الداخلية قصد إجراء الاختبارات الفنية على أجهزة الهواتف الجوالة محجوزة في قضية الحال.

وحيث أنهى أعوان إدارة العمليات الفنية تقريرهم عدد 12/2360و المؤرخ في 2023/04/17 رفقة قرص ليزري كتب عليه EXPERTISE 2360 والذي يحتوي نتيجة الأعمال الفنية.

وحيث تم حجز بمكتب المحجوز بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 24/4 المحجوز المتمثل في:

1- عدد 04 نسخ وثائق تتعلق بقرار رفع حصانة عن القاضية "رمضانة الرحالي" مؤرخ في 2022/10/04 والصادر عن رئيس المجلس "منصف الكشو".

2- عدد 01 نسخة من شهادة في الجنسية تخص المدعو "علي غالب بن محمد همت" والصادرة عن السيدة "رمضانة الرحالي" بتاريخ 2013/01/02.

3- عدد 01 نسخة من مضمون ولادة يخص المدعو "علي غالب همت" مؤرخ في 2013/01/11 والصادرة عن بلدية تونس دائرة باب بحر.

4- عدد 02 نسخ وثائق تتعلق بمطلب بطاقة التعريف الوطنية تخص المدعو "علي غالب همت" مؤرخة في 2013/01/11.

5- عدد 03 نسخ من سجل أمني تتضمن سجل البصمات وصورة شمسية ومعطيات حول هوية المسماة "ايمان بنت خليفة بن الاسعد خليفة" قاطنة دمش سوريا والمولودة في 1957/08/10.

6- عدد 01 نسخة من اذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس 01 والمتعلق بإعطاء الإذن للمصلحة المركزية لقسم الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم مضمون ولادة يخص المسماة "ايمان خليفة سورية الجنسية".

7- عدد 01 نسخة من إذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس والمتعلق بإعطاء الإذن لمصالح ضابط الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم ولادة المسماة "إيمان خليفة" والمؤرخ في 2013/01/11.

8- عدد 01 نسخة من إذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس 01 والمتعلق بإعطاء الإذن للمصلحة المركزية لقسم الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم مضمون ولادة يخص المدعو " علي غالب همت".

9- عدد 01 نسخة من إذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس والمتعلق بإعطاء الاذن لمصالح ضابط الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم ولادة المدعو "على غالب همت" والمؤرخ في 2013/01/11.

10- عدد 01 نسخة من مكتوب إداري صادر عن إدارة الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني 3948 بتاريخ 2021/12/03 والموجه للإدارة العامة للشؤون المدنية بوزارة العدل والمتعلق بطلب معطيات حول مضامين احكام.

11- عدد 01 نسخة من شهادة إقامة تخص المسماة "إيمان خليفة" عدد 132 بتاريخ 2013/01/12.

12- عدد 01 نسخة من لوحة بصمية مؤرخة في 2013/01/11.

13- عدد 01 نسخة من بطاقة إرشادات تخص المسماة "إيمان خليفة" والمضمنة تحت عدد 01/01/09354594.

14- عدد 03 نسخ من جواز سفر يخص المسماة "إيمان خليفة".

15- عدد 01 نسخة من شهادة في الجنسية صادرة عن وزارة العدل بتاريخ 2013/01/02 تخص المسماة "ايمان خليفة".

16- عدد 01 نسخة من مضمون ولادة يخص المسماة "ايمان خليفة" والصادرة عن بلدية باب بحر والمؤرخ في 2013/01/11.

17- عدد 01 نسخة من مطلب استخراج بطاقة تعريف وطنية مؤرخ في 2013/01/11 يخص المسماة "ايمان خليفة" والمضمن تحت عدد 01/01/09354594.

18- عدد 01 نسخة من مكتوب إداري صادرة عن مصلحة التخزين التابعة للإدارة الفرعية للتعريف الوطني والمضمن تحت عدد 958 بتاريخ 2022/12/12 والمتعلق بنسخ من ملفات إعداد بطاقات تعريف وطنية تخص كل من "علي غالب همت" و "ايمان خليفة" و "يوسف مصطفى ندا".

19- عدد 01 نسخة من مكتوب متكون من ورقتين صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في القضية التحقيقية عدد 6360 والمتعلق بإمكانية رفع الحصانة القضائية عن المسماة "رمضانة بنت عبد الله الرحالي" والمؤرخ في 2022/09/01.

20- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في القضية التحقيقة عدد 6360 موضوع قرار اطلاع وكيل الجمهورية على أوراق البحث والمؤرخ في 2022/09/13.

21- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن رئيس فرقة التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب مؤرخ في 2022/09/28 والموجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمتعلق بالمسماة "رمضانة الرحالي".

22- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن رئيس فرقة التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب مؤرخ في 2022/10/05 والموجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمتعلق بالمدعو "فتحي بلدي".

23- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن وكالة الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ومؤرخ في 2022/10/11 موجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موضوع طلب الاطلاع على ملف قضية تحقيقية تخص المسماة "رمضانة الرحالي".

24- عدد 03 أوراق نسخ من بعض صفحات جواز السفر الخاص بالمدعو "علي غالب همت".

25- عدد 01 نسخة من شهادة إقامة تخص المدعو "علي غالب همت" صادرة عن مركز الأمن الوطني بحي رياض الاندلس ومؤرخة في 2013/01/12.

26- عدد 06 نسخة أوراق من ملف استخراج بطاقة تعريف وطنية يخص المدعو علي غالب همت.

27- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ عاطف بوشاب لذوي الشبهة "وليد البلطي" و "عبد الرحمان المحمودي" مؤرخ في 2022/11/04.

28- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ نافع العربي لذي الشبهة "أيوب بن مسعود" مؤرخ في 2022/11/05.

29- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ طارق بنور لذي الشبهة "وليد البلطي" مؤرخ في 2022/11/04.

30- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ كريم السيالة لذي الشبهة "سوسن معالج".

31- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ العربي بلال لذي الشبهة "وليد البلطي" مؤرخ في 2022/11/04.

32- عدد 01 نسخة من شعار الإدارة الحرس الوطني (الفرقة المركزية).

33- عدد03 أوراق نسخ من إذن قضائي صادر عن السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة مؤرخ في 2022/11/05 موضوع طلب اذن بتفتيش محل سكنى التابع للمسماة "مريم بنت محمد الهادي الجباري".

34- عدد 01 نسخة من محضر حجز صادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس ضمن محضر البحث عدد 372-3-22 مؤرخ في 2022/11/05.

35- عدد 01 نسخة من مكتوب إحالة محجوز صادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس والمضمن تحت عدد 2991 موضوع محضرهم عدد 372-3-22 والمؤرخ في 2022/11/04.

36- عدد 01 نسخة من ضلع حجز هاتف جوال تابع لذات الشبهة "سوسن المعالج" والصادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس موضوع محضرهم عدد 372-3-22 والمؤرخ 2022/11/05.

37- عدد 02 نسخ من مكتوب طلب استخراج شريحة نداء والمضمن تحت عدد 2369 بتاريخ 2022/11/03 والصادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس موضوع محضر البحث عدد 358 2-3 بتاريخ 2022/11/03.

38- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (01) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

39- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (02) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

40- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (03) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

41- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (04) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

42- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (05) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

43- عدد 01 نسخة من قرار في افتتاح بحث تحقيقي صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

44- عدد 01 نسخة من قرار اطلاع وكيل الجمهورية والصادرة عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/12/15.

45- عدد 02 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخ في 2022/08/24 والمتعلق بطلب نسخة قانونية من محضر بحث وتوابعه.

46- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمتعلق يطلب الاطلاع على ملف قضية تحقيقية.

47- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخ في 2021/11/21 والمتعلق بطلب الاطلاع على أوراق قضية تحقيقية.

48- عدد 01 نسخة من طلبات النيابة العمومية قبل البت في الأصل صادرة السيد وكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 2022/10/21.

49- عدد 01 نسخة من قرار اطلاع وكيل الجمهورية على أوراق البحث الصادرة عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخة في 2022/10/11.

50- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موجه إلى السيد وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمؤرخ في 2022/10/03 والمتعلق بطلب ملفات جنسية.

51- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 موجه إلى رئيس مكتب التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ومؤرخ في 2022/09/28 والمتعلق بطلب التعريف بهوية "رمضانة الرحالي".

52- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 موجه إلى رئيس مكتب التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/10/03 والمتعلق بطلب التعريف بهوية "فتحي البلدي".

53- عدد 01 نسخة من مكتوب عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 موجه إلى رئيسة بلدية تونس مؤرخ في 2022/10/20 والمتعلق بتجميد عدد 03 رسوم ولادة.

54- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/12/15 والمتعلق بقرار في افتتاح بحث ضد "رمضانة الرحالي".

55- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/10/21 والمتعلق بطلبات النيابة العمومية قبل البت في الأصل.

56- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب عدد 31 بالنيابة عن مكتب 13 والمؤرخ في 2022/11/21 والمتعلق بطلب الاطلاع على أوراق قضية تحقيقية الواقع التتبع فيها " علي غالب همت".

57- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موجه إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخ في 2022/09/13 والمتعلق بطلب الاطلاع على قضية تحقيقية.

58- عدد 01 نسخة من كشف في المكالمات الواردة والصادرة على رقم النداء 20.931.665 موضوع مكتوب رئيس فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بتونس.

59- عدد 01 وثيقة تحت عنوان "فريق الاسناد".

60- عدد 01 إحالة صادرة عن السيد المدعي العام للشؤون المدنية بوزارة العدل موجهة إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمتضمنة لعدد 28 وثيقة تتعلق بكل من "علي غالب همت" وزوجته "إيمان خليفة" و"يوسف ندا".

61- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المدعي العام بإدارة المصالح العدلية المتعلق ببطاقة حول وضعية المدعوين "علي غالب همت" و "يوسف ندا".

62- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة نور الدين البحيري" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بالنيابة.

76- عدد 01 نسخة من وثيقة منسوخة جاء فيها العبارات التالية "مسألة اغتيال البراهمي " قام المعني بعمل جبار في هذا الإطار حيث تمكن من استمالة احد أقرباء بوبكر الحكيم...".

77- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "maya ksouri" جاء فيها العبارات التالية: "انا القيزاني ركحتو عليها رغم زادت زلطت معاه في بوشوشة قتلو النهضة تحب تنحيك مش نادية.... على خاطر القيزاني هز عليه يدو ومشى لوح روحو على سيد الفرجاني".

78- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "maya ksouri" جاء فيها العبارات التالية: " القيزاني هذا لازم نلقاو فيه حل رغم الى هو يكلم في ويدعيلي بالصحبة ".

79- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "sonia ben cheikh" جاء فيها العبارات التالية: " اهلا بيك بش يكلمك الرئيس مش خالد كي يكلمك قلي بش نعرفوا كيفاش نحضروا الأمور".

80- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "sonia ben chikh " جاء فيها العبارات التالية: " انت ما عندكش شكون يعرف عليها حاجة يعاوننا نطيروها انيكولها أمها لازمها تتفرقع كي الفوشيكة ها الخرية".

81- عدد 01 نسخة من وثيقة كتب عليها " استعمال وليد البلطي لأجهزة تنصت".

82- عدد 01 قرص ليزري يحتوي صورة لتدوينة و شريط فيديو مسجل مدته 2 دقيقة و 50 ثانية.

وحيث تم حجز بمكتب المحجوز بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 24/4 المحجوز المتمثل في:

1- عدد 01 هاتف جوال نوع "سامسونق" ابيض اللون به غطاء أزرق اللون (محمي بكلمة عبور) ومجهز بشريحتي نداء الأولى لمشغل اتصالات تونس والثانية لمشغل اتصالات اوريدو وتم إرجاعه لاحقا لصاحبته سعيدة العكرمي بمقتضى مطلب في الغرض بعد إجراء الأعمال الفنية عليه.

2- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفون6" رمادي اللون حامل لرقم السلسلة 356981065745433 بدون شريحة نداء.

3- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفون12" أسود اللون حامل لرقم السلسلة 351109226269482 ومجهز بشريحة نداء لمشغل اورونج محمي بكلمة عبور وتم إرجاعه لاحقا لصاحبه المدعو مازن البحيري بمقتضى مطلب في الغرض بعد إجراء الأعمال الفنية عليه.

4- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفون11" ازرق اللون محمي بكلمة عبور ومجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو وتم إرجاعه لاحقا لصاحبته المسماة محسنة البحيري بمقتضى مطلب في الغرض بعد إجراء الأعمال الفنية عليه.

63- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهدة على سبيل الاسترشاد المسماة "آمنة الشريف" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بالنيابة.

64- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهد على سبيل الاسترشاد المدعو "ناجي النعيمي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بالنيابة.

65- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهد المسماة "السيدة سلامة" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

66- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهدة المسماة "نائلة بوحجبة" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

67- عدد 01 نسخة من محضر سماع الشاهدة "بوثينة بوغانمي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

68- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "شوقي صيود" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

69- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "منير سعيدي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

70- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "فتحي البلدي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

71- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "نجيب التوناكتي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

72- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهد على سبيل الاسترشاد "توفيق السبعي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

73- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "منير السعيدي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

74- عدد 01 نسخة من شكاية ورثة المرحوم المولدي بن على بن عمر والمحررة من قبل الاستاذ "نبيل بالحاج" + عدد 05 صور.

75- عدد 01 نسخة من وثيقة منسوخة جاء فيها العبارات التالية " الى حين تسلم كمال القيزاني الإدارة المذكورة حيث اعطى تعليماته لجردها وتسريب خبر وجود غرفة سوداء ...".

5- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفرتاك" اسود اللون ومجهز بشريحتي نداء لمشغل اتصالات اورونج وحامل الرقمي السلسلة 354440880447420/354440880141429 ؛

6- عدد 01 هاتف جوال نوع "سمارتاك" بني اللون ومجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو وحامل لرقمي السلسلة 351367605195682/351367605195674.

وحيث تم حجز بمكتب المحجوز بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 24/4 المحجوز المتمثل في قرص ليزري كتب عليه EXPERTISE 2360 والذي يحتوي نتيجة الأعمال الفنية.

ـ رأي الدائرة .

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أنه بمقتضى قرار فتح بحث تحقيقي صادر عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2023/02/13 المؤسس على قرار الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في إحالة محام على التحقيق ضد المحامي نور الدين البحيري من أجل الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية وذلك بعد الاطلاع على مكتوب الإدارة العامة للمصالح المختصة بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي عدد 449 المؤرخ في 2023/02/13 وتم إعلام رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس بذلك وكان منطلق قضية التحقيقية عدد 33/56180 التي عهدت للسيد قاضي التحقيق بالمكتب 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس والذي تولى إنابة رئيس وحدة البحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي قصد القيام بأعمال التفتيش لمنزل المظنون فيه و جميع توابعه و حجز كل ما يمكن حجزه لحسن سير الأبحاث وقد أنهى الباحث المناب المذكور أعماله ضمن المحضر عدد 169 المؤرخ في 2023/02/13 تضمن حجز عديد الوثائق ثم أذن السيد قاضي التحقيق المتعهد بالاحتفاظ بالمظنون فيه ثم بتاريخ 2023/02/14 أصدر في حقه بطاقة إيداع وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2023/04/05 عدد 278 بالتجريح قررت رئيسة المحكمة الابتدائية بتونس إحالة ملف القضية التحقيقية عدد33/56180 على مكتب التحقيق 29 وتعهيده بإتمام الأعمال اللازمة فيه وبناء على ذلك صدر قرار في إجراء بحث تحقيقي في القضية عدد 29/56503 وكان منطلق قضية الحال.

وحيث يتبين مما سبق بسطه ومن خلال مظروفات ملف القضية وما تحرر على المتهم نور الدين البحيري تحقيقا بعد عرض شريط الفيديو المحجوز عليه من كون ما تضمنه فحوى شريط الفيديو من تصريحات وعلى فرض وجوده فإنه لك يرتكب أي جريمة يعاقب عليها القانون وأن ما جاء على لسانه من تصريحات يندرج ضمن حرية التعبير وإبداء الرأي ولم يدعو بأي طريقة كانت الى تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض من شأنه أن يشكل في جناب المتهم المذكور جميع أركان جريمة الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية باعتبار أن العبارات الصادرة عن المتهم المذكور سواء ضمن شريط الفيديو أو التدوينة المنشورة بحسابه الشخصي على شبكة التواصل الاجتماعي تتضمن تحريضا للمخاطبين بتلك العبارات على

ـ رأي الدائرة .

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أنه بمقتضى قرار فتح بحث تحقيقي صادر عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2023/02/13 المؤسس على قرار الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في إحالة محام على التحقيق ضد المحامي نور الدين البحيري من أجل الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية وذلك بعد الاطلاع على مكتوب الإدارة العامة للمصالح المختصة بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي عدد 449 المؤرخ في 2023/02/13 وتم إعلام رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس بذلك وكان منطلق قضية التحقيقية عدد 33/56180 التي عهدت للسيد قاضي التحقيق بالمكتب 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس والذي تولى إنابة رئيس وحدة البحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي قصد القيام بأعمال التفتيش لمنزل المظنون فيه و جميع توابعه و حجز كل ما يمكن حجزه لحسن سير الأبحاث وقد أنهى الباحث المناب المذكور أعماله ضمن المحضر عدد 169 المؤرخ في 2023/02/13 تضمن حجز عديد الوثائق ثم أذن السيد قاضي التحقيق المتعهد بالاحتفاظ بالمظنون فيه ثم بتاريخ 2023/02/14 أصدر في حقه بطاقة إيداع وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2023/04/05 عدد 278 بالتجريح قررت رئيسة المحكمة الابتدائية بتونس إحالة ملف القضية التحقيقية عدد33/56180 على مكتب التحقيق 29 وتعهيده بإتمام الأعمال اللازمة فيه وبناء على ذلك صدر قرار في إجراء بحث تحقيقي في القضية عدد 29/56503 وكان منطلق قضية الحال.

وحيث يتبين مما سبق بسطه ومن خلال مظروفات ملف القضية وما تحرر على المتهم نور الدين البحيري تحقيقا بعد عرض شريط الفيديو المحجوز عليه من كون ما تضمنه فحوى شريط الفيديو من تصريحات وعلى فرض وجوده فإنه لك يرتكب أي جريمة يعاقب عليها القانون وأن ما جاء على لسانه من تصريحات يندرج ضمن حرية التعبير وإبداء الرأي ولم يدعو بأي طريقة كانت الى تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض من شأنه أن يشكل في جناب المتهم المذكور جميع أركان جريمة الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية باعتبار أن العبارات الصادرة عن المتهم المذكور سواء ضمن شريط الفيديو أو التدوينة المنشورة بحسابه الشخصي على شبكة التواصل الاجتماعي تتضمن تحريضا للمخاطبين بتلك العبارات على

مهاجمة فريق آخر من المواطنين وإثارة الهرج بالتراب التونسي قاصدا ذلك تبديل هيئة الدولة وهو على عام بأن ذلك الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه بأشد العقاب.

وحيث تظافرت الحجج والقرائن الدالة على ارتكاب المتهم نور الدين البحيري جريمة الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية وذلك من خلال ما تحرر عليه لدى قلم التحقيق وبالمحجوز المتمثل في القرص الليزري المضغوط المحتوي على نتيجة الاختبارات الفنية وعلى صورة للتدوينة الصادرة عن المتهم المذكور و شريط الفيديو بما يجعل تمسك المتهم بإنكار تلك التهمة الا بغاية التفصي من العقاب وكان تبعا لذلك قرار السيد قاضي التحقيق وجيها وفي طريقه واتجه تأييده .

وحيث أضحى من الوجيه إزاء ما تقدم بيانه تأييد قرار ختم البحث وإحالة المتهم المبينة هويته بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل جريمة الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية.

وحيث طالما توفر من الأدلة والقرائن ما يكفي لتوجيه الاتهام طبق نص الاحالة للمظنون فيه نور البدين البحيري فإنه اتجه رفض مطلب الافراج المقدم في حقه .

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصلين 116 و 119 من م إ ج ،

قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث وإحالة المتهم نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل جريمة الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية ورفض مطلب الإفراج

و إعلام من يهمه الأمر بهذا القرار ./.

وحرر في تاريخه

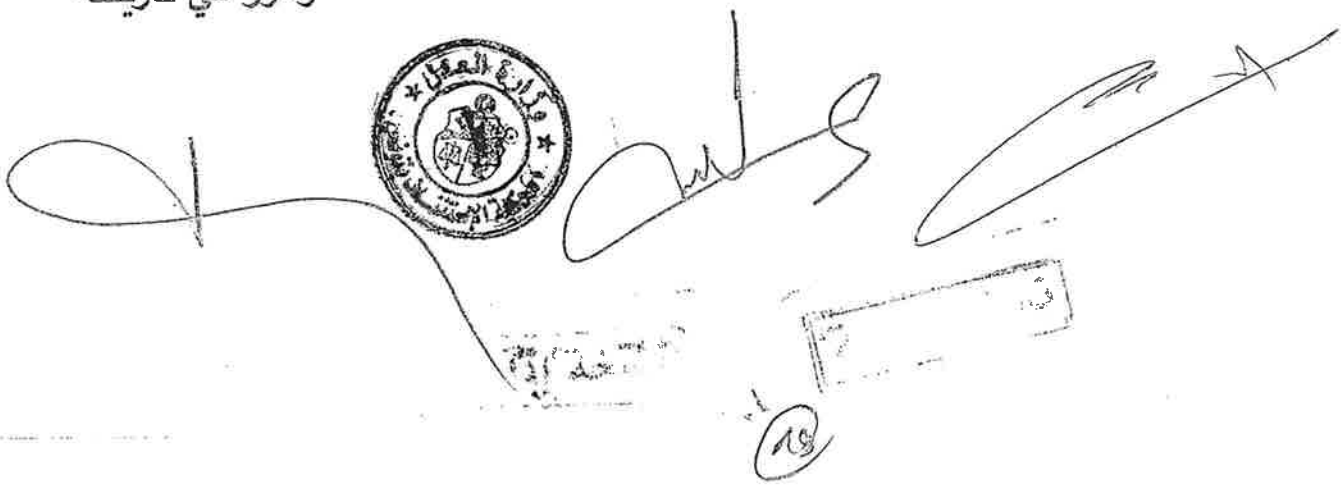

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العـــدل

المحكمة الابتدائية بتونس

مكتب التحقيـق 29

قضية عدد 29/56503

الحمد لله

طلبات النيابة العمومية

نحن محمد الماكني مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس،

وبعد الاطلاع على الفصلين 104 و107 من مجلة الإجراءات الجزائية،

وعلى البحث الجاري في القضية التحقيقية ذات العدد أعلاه يمناه ضد المظنون فيه:

نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري / تونسي مولود في 1958/07/10 / ابن الأم سبيكة بنت فرج الشطي/ محام /قاطن نهج منية البجاوي المنار تونس /نقي السوابق العدلية. بحالة إيقاف

وكل من عسى أن يكشف عنه البحث

من أجل الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية الواقع منه ذلك بتونس ولايتها دائرة قضاء محكمتها الابتدائية ولم يمض على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

وبعد الإطلاع على طلبات النيابة العمومية المحررة في تاريخها،

- **في الوقائع:**

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه بمقتضى قرار فتح بحث تحقيقي صادر عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2023/02/13 و الذي تأسس على قرار في إحالة محام على التحقيق صادر عن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس ضد المحامي الأستاذ نور الدين البحيري من أجل الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي طبق الفصل 72 من المجلة الجزائية وذلك بعد الإطلاع على مكتوب من الإدارة العامة للمصالح المختصة بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي تحت عدد 449 بتاريخ 2023/02/13 ضد الأستاذ نور الدين البحيري وتم إعلام رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس بذلك فكان منطلق القضية

التحقيقية عدد 33/56180 و تم تعهيد السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بالمحكمة الابتدائية بتونس بالبحث فيها.

وحيث تولى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بتاريخ 2023/02/13 إنابة رئيس الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة الماسة بسلامة التراب التونسي قصد القيام بأعمال التفتيش لمحل سكنى المظنون فيه نور الدين البحيري وجميع توابعه و حجز كل ما يمكن حجزه لحسن سير الأبحاث.

وحيث أنهى الباحث المناب أعماله صلب محضر البحث عدد 169 المؤرخ في 2023/02/13 وتم حجز عدد من الوثائق تم ترقيمها من 01 إلى 37 مضمنة ضمن ملف منفرد وعدد 05 أجزاء من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 والمحرر من قبل أعوان الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و عدد من الوثائق تم ترقيمها من 43 إلى 81.

وحيث تولى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بتاريخ 2023/02/13 الإذن بالاحتفاظ بالمظنون فيه نور الدين البحيري.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 بتاريخ 2023/02/14 بطاقة إيداع بالسجن المدني بالمرناقية في شأن المظنون فيه **نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري** بعد استنطاقه.

وحيث تولى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 33 إستئذان التجريح في نفسه في القضية التحقيقية عدد 33/56180.

وحيث صدر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2023/04/05 قرار في الإذن بالتجريح تحت عدد 278.

وحيث صدر قرار السيدة رئيسة المحكمة الابتدائية بتونس القاضي بتاريخ 2023/04/05 يقضي بإحالة ملف القضية عدد 33/56180 على مكتب التحقيق 29 و تعهيده بإتمام الأعمال اللازمة فيه.

وحيث صدر بتاريخ 2023/04/06 قرار في إجراء بحث في إطار القضية التحقيقية 29/56503 وتعهيدنا بالبحث فيها.

وحيث باستنطاق المظنون فيه **نور الدين بن عبد الله بن سالم البحيري** أنكر ما نسب إليه نافيا الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي مؤكدا أنه قيادي بحزب حركة النهضة وكان نائبا بالبرلمان بين سنوات 2011 و 2014 و 2019 وقد تقلد خطة وزير للعدل بين سنتي 2012 و 2013 ثم خطة وزير

برئاسة الحكومة بين سنتي 2013 و 2014. وبمزيد التحرير عليه و بعرض عليه محتوى تدوينة منطلق الأبحاث موضوع قضية الحال التي تضمنت : " السلام عليكم و رحمة الله و بركاته على قدر اهل العزم تاتي العزائم و اذا عزمت فتوكل الف شكر لحرائر واحرار المنيهلة واريانة وكل الجهات القريبة و البعيدة مرة اخرى ميليشيات قيس سعيد اهون من خيط العنكبوت وغثاء كغثاء السيل وهم يتمعشون من خوفنا و خوف الناس ضحايا ما صنعه المنقلب في عقولهم من اوهام وما استهدفهم من ترهيب وتخويف التحرر من الخوف المبالغ فيه لان الخوف احساس انساني واستحضار حجم المسؤولية وثقل الامانة وخطورة اللحظة خاصة على مستوى القيادة القدوة مركزيا و جهويا ومحليا وما يمكن ان ينجر عن التردد والسكوت من خراب وفتن ومهالك ضرورة دينية ووطنية عندما نستحضر أن مقاومة الظلم والفساد والافساد فرض عين اذا قام به واحد لا يسقط على الاخر وان الخضوع للباطل والتخلف عن الواجب لا يحمي ساكتا ولا متخاذلا ولا يمنحه امانا وان قول كلمة الحق والمقاومة السلمية طريق التصدي للارهاب ورده وطريق حماية النفس والمال والعرض وعندما نستحضر أن كل شعب يحتاج قيادة وقدوة وطليعة ومرشدا وكل خيار يحتاج من يعبر عنه ويبشر به ويدافع عنه ويروجه بين العامة ويواجه في سبيله العنت والاضطهاد والاستهداف والاتهامات بكل ثبات و يقينا في ..." أجاب أن فحوى تلك التدوينة لا أساس له من الصحة و يستغرب نسبتها إليه طالما لم يقع إثبات أن المجيب تولى تنزيلها على صفحته الخاصة و تساءل حول مصدر تلك التدوينة مضيفا أنه يتبين من الإعلام الموجه من رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة و الماسة بسلامة التراب الوطني أن ذلك الإعلام يكتسي صبغة سياسية بامتياز طالما تم التنصيص على كون المجيب من تولى تنزيل تلك التدوينة وهو الذي شغل سابقا صفة وزيرا للعدل مما يؤكد أن البحث كان موجها لشخصه بوصفه شغل خطة سابقة. وبمزيد التحرير عليه أضاف أن الإحالة في موضوع قضية الحال شابتها عديد الخروقات الشكلية و الإجرائية خاصة وأن الإحالة بصفته محام تمت من الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف بتونس إلى وكالة الجمهورية بابتدائية تونس التي أذنت بفتح بحث تحقيقي و الحال أنه لا يوجد وكيل عام بمحكمة الاستئناف بتونس كما لا يوجد من يشغل خطة وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس رغم كون القانون يشترط الإحالة من قبلهما بصفتهما الشخصية كما أن النيابة العمومية بابتدائية تونس تولت فتح تحقيق والتنصيص حرفيا "عن" وكيل الجمهورية بصفته من قام بتلك الإحالة دون ذكر اسمه و صفته كما أن قرار الإحالة لم يذكر التهمة ولا نصوص الإحالة صلب قراره وهو أمر فيه خرق إجرائي مضيفا أنه تعرض إلى الاحتجاز القسري و إلى الاعتداء بالعنف الشديد أثناء إيقافه من

قبل الباحث المناب الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بدنية هامة به تضمنها الملف الطبي الذي طلب إضافته إلى ملف قضية الحال وهي ملفات طبية موجودة بمركز الاحتفاظ ببوشوشة و سجن المرناقية و مستشفى الرابطة. وبمزيد التحرير عليه وبعرض عليه شريط فيديو محجوز في قضية الحال والذي يظهر فيه المجيب بصدد إلقاء كلمة تضمنت ما يلي " بسم الله الرحمان الرحيم محنة كبيرة تعيشها بلادنا بعد الانقلاب الغاشم يوم 25 جويلية 2021 أول مرة بلادنا اليوم مش مافيهاش حليب بل ولا الحليب مضر بالصحة و مسرطن وبلادنا اليوم مافيهاش ماقارونة مافيهاش كسكسي بلادنا اليوم يغيب فيها الزيت و تغيب فيها أبسط حاجيات المواطنين التوانسة نسبة التضخم وصلت لـ11 فالمياه وحالة انهيار تام وعجز عن خلاص كل مشتريات تونس بما فيها الأدوية إلى من غيرها هي الناس تموت في السبيطارات بدون علاج وتتعذب وتعاني الأمرين سلطة الانقلاب للأسف الشديد دفعت الأمور نحو الأقصى بلادنا ليوم تعيش محنة عمرها ماعاشتها وتعيش ضيم عمرها ما شافاتو هاذاكا علاش كتونسي قبل كل شيء وكمواطن عندي حقوق وعندي واجبات وفي حضرة شهداء الدفاع على الحريات و الدفاع على الكرامة الوطنية سحنون الجوهري الله يرحمو ورفاقو مانجمو نقولو إلا باسطا يزي إلي صار ماعدناش قابلين باش بلادنا الأوضاع تتواصل فيها على هذا النحو وهذاكا علاش اليوم وبمناسبة ذكرى انتصار الثورة المباركة ثورة الحرية و الكرامة مفروض علينا واجبنا الوطني واجبنا الديني واجبنا الأخلاقي فرض عين لا يسقط على الآخر بخروج واحد منا فرض عين على كل واحد فينا باش نخرجو ونقولو كفى باش نخرجو نقولو ديقاج يزي فيه البركة ماعدناش قادرين نتحملو كفى لهذا الانقلاب الغاشم كفى للانقلاب إلي دمر كل ما هو جميل في تونس وانتهك حقوقنا كفى للانقلاب إلي جوع الناس وحرمهم من أبسط حاجياتهم حليب صغيراتهم كفى للانقلاب إلي حرم التوانسة من حقهم في الدواء كفى للانقلاب إلي رغم المصايب و رغم الكوارث إلي جابها لتونس مازال في ماصوغية الفشل إلي تسبب فيه على غيرو ومازال ماشي لقدام ومازال دافع البلاد نحو ما أكثر من هذا كفى .. تونس حرة كفى تونس رجال و نساء قادرين باش يحميوها باش يحميو ثورتها باش يحميو قيمها باش يحميو مبادئها كفى إرحل قيس سعيد قوسين وتسكرو رصيدك انتهى تونس ماعادش حاجتها بيك بل أنت اليوم أصبحت لعنة على هذه البلاد و البلاد لن تقبل باستمرارك ولو للحظة زيادة" أجاب أن ذلك الشريط لا علاقة له بمنطلق الأبحاث في قضية الحال و الذي استند فقط على التدوينة التي سبق ذكرها و التي تم نسبتها له و التي رماها المجيب بالتدليس كما أن القرص المذكور تمت إضافته لاحقا و لم يكن موجودا منذ منطلق الأبحاث مؤكدا أن قرار إيقافه اتخذ سابقا بتكوين المؤيدات التي أكد في خصوصها انه تم تكوينها لاحقا وبمجابهته

بفحوى ما تضمنه شريط الفيديو المذكور من تصريحات أجاب أنه و على فرض وجوده فإنه لم يرتكب أي جريمة يعاقب عليها القانون و أن ما جاء على لسانه من تصريحات يندرج ضمن حرية و التعبير و إبداء الرأي و لم يدعو بأي طريقة كانت إلى تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض و طلب تسجيل انه محتجز قسريا و أن قرار حبسه هو قرار سياسي من طرف خصم سياسي بعد تعذر كل المحاولات السابقة لحبسه. وبمزيد التحرير عليه وبعرض عليه المحجوز المتمثل في عدد من الوثائق تم ترقيمها من 01 إلى 37 تخص ملف منح جنسية و عدد 05 أجزاء من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 والمحرر من قبل أعوان الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال وعدد من الوثائق تم ترقيمها من 43 الى 81 متمثلة في نسخ تتعلق بملف قضايا تحقيقية منشورة بمكتبتي التحقيق 13 و 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أجاب أن تلك الوثائق تتعلق بعمله كمحام الى مهنة زوجته في نفس المجال و ليس لها علاقة بموضوع قضية الحال. وبمزيد التحرير عليه و بعرض عليه تقرير أعوان الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية المؤرخ في 2023/04/17 المجرى على المحجوز المتمثل في عدد 06 هواتف جوالة المعروضة عليه الأول نوع "سامسونق" ابيض اللون به غطاء أزرق اللون ومجهز بشريحتي نداء الأولى لمشغل اتصالات اوريدو والثانية لمشغل اتصالات تونس و الذي تبين أنه مرتبط بتطبيقة "ماسنجر" تحت اسم " Saida Akermi" وهاتف جوال ثان نوع "ايفون6" رمادي اللون بدون شريحة نداء تبين أنه يحتوي على حساب على تطبيقة "Telegram" مرتبط برقم النداء 98704042 و ثالث نوع "ايفون12" أسود اللون ومجهز بشريحة نداء لمشغل اورونج و رابع نوع "ايفون11" ازرق اللون مجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو و خامس نوع "ايفرتاك" اسود اللون ومجهز بشريحتي نداء لمشغل اتصالات اورونج و سادس نوع "سمارتاك" بني اللون ومجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو أجاب أن تلك الهواتف الجوالة لا تحتوي على اية معطيات تتعلق بموضوع قضية الحال و في خصوص الهاتف نوع "سامسونق" ابيض اللون به غطاء أزرق اللون فهو تابع لزوجته الأستاذة سعيدة العكرمي وفي خصوص الهاتف نوع "ايفون11" فهو تابع لابنه مازن البحيري وفي خصوص الهاتف نوع "ايفون12" فهو تابع لابنته محسنة البحيري وفي خصوص الهاتف نوع "ايفون6" فهو تابع لأحد أفراد العائلة و غير مستعمل منذ مدة وفي خصوص الهاتف نوع "ايفرتاك" اسود اللون فهو غير مستعمل و موجود داخل المنزل وهو على ملك المجيب و في خصوص الهاتف نوع "سمارتاك" بني اللون فهو تابع لصهره

المدعو الناصر مضيفا أن عملية حجز جميع الوثائق والهواتف حصلت دون حضوره والحال أنه كان حينها محتجزا داخل السيارة الإدارية متمسكا ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه.

وحيث تولينا معاينة محتوى القرص المضغوط المحجوز في قضية الحال الذي يحتوي على صورة لتدوينة و شريط فيديو مسجل مدته 2 دقيقة و 50 ثانية و الذي يظهر فيه المظنون فيه **نور الدين البحيري** يتكلم بمفرده ذكر فيه ما يلي: " بسم الله الرحمان الرحيم محنة كبيرة تعيشها بلادنا بعد الانقلاب الغاشم يوم 25 جويلية 2021 أول مرة بلادنا اليوم مش مافيهاش حليب بل ولا الحليب مضر بالصحة و مسرطن وبلادنا اليوم مافيهاش ماقارونة مافيهاش كسكسي بلادنا اليوم يغيب فيها الزيت و تغيب فيها أبسط حاجيات المواطنين التوانسة نسبة التضخم وصلت لـ11 فالمياء وحالة انهيار تام وعجز عن خلاص كل مشتريات تونس بما فيها الأدوية إلى من غيرها هي الناس تموت في السبيطارات بدون علاج وتتعذب وتعاني الأمرين سلطة الانقلاب للأسف الشديد دفعت الأمور نحو الأقصى بلادنا ليوم تعيش محنة عمرها ماعاشتها وتعيش ضيم عمرها ما شافاتو هاذاكا علاش كتونسي قبل كل شيء وكمواطن عندي حقوق وعندي واجبات وفي حضرة شهداء الدفاع على الحريات و الدفاع على الكرامة الوطنية سحنون الجوهري الله يرحمو ورفاقو مانجمو نقولو إلا باسطا يزي إلي صار ماعدناش قابلين باش بلادنا الأوضاع تتواصل فيها على هذا النحو وهذاكا علاش اليوم وبمناسبة ذكرى انتصار الثورة المباركة ثورة الحرية و الكرامة مفروض علينا واجبنا الوطني واجبنا الديني واجبنا الأخلاقي فرض عين لا يسقط على الآخر بخروج واحد منا فرض عين على كل واحد فينا باش نخرجو ونقولو كفى باش نخرجو نقولو ديقاج يزي فيه البركة ماعدناش قادرين نتحملو كفى لهذا الانقلاب الغاشم كفى للانقلاب إلي دمر كل ما هو جميل في تونس وانتهك حقوقنا كفى للانقلاب إلي جوع الناس وحرمهم من أبسط حاجياتهم حليب صغيراتهم كفى للانقلاب إلي حرم التوانسة من حقهم في الدواء كفى للانقلاب إلي رغم المصايب و رغم الكوارث إلي جابها لتونس مازال في ماصوغية الفشل إلي تسبب فيه على غيرو ومازال ماشي لقدام ومازال دافع البلاد نحو ما أكثر من هذا كفى .. تونس حرة كفى تونس رجال و نساء قادرين باش يحميوها باش يحميو ثورتها باش يحميو قيمها باش يحميو مبادئها كفى إرحل قيس سعيد قوسين وتسكرو رصيدك انتهى تونس ماعادش حاجتها بيك بل أنت اليوم أصبحت لعنة على هذه البلاد و البلاد لن تقبل باستمرارك ولو للحظة زيادة".

وحيث تولينا معاينة نسخة من تدوينة تم استخراجها من الحساب على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" الحامل لاسم "Bhiri Noureddine" و التي جاء فيها: " السلام عليكم و رحمة الله و

بركاته على قدر اهل العزم تاتي العزائم و اذا عزمت فتوكل الف شكر لحرائر واحرار المنيهلة واريانة وكل الجهات القريبة و البعيدة مرة اخرى ميليشيات قيس سعيد اهون من خيط العنكبوت وغثاء كغثاء السيل وهم يتمعشون من خوفنا و خوف الناس ضحايا ما صنعه المنقلب في عقولهم من اوهام وما استهدفهم من ترهيب وتخويف التحرر من الخوف المبالغ فيه لان الخوف احساس انساني واستحضار حجم المسؤولية وثقل الامانة وخطورة اللحظة خاصة على مستوى القيادة القدوة مركزيا و جهويا ومحليا وما يمكن ان ينجر عن التردد والسكوت من خراب وفتن ومهالك ضرورة دينية ووطنية عندما نستحضر ان مقاومة الظلم والفساد والافساد فرض عين اذا قام به واحد لا يسقط على الاخر وان الخضوع للباطل والتخلف عن الواجب لا يحمي ساكتا ولا متخاذلا ولا يمنحه امانا وان قول كلمة الحق والمقاومة السلمية طريق التصدي للإرهاب ورده وطريق حماية النفس والمال والعرض وعندما نستحضر ان كل شعب يحتاج قيادة وقدوة وطليعة ومرشدا وكل خيار يحتاج من يعبر عنه ويبشر به ويدافع عنه ويروجه بين العامة ويواجه في سبيله العنت والاضطهاد والاستهداف والاتهامات بكل ثبات و يقينا في ..."

وحيث تم تسخير أعوان إدارة العمليات الفنية بوزارة الداخلية قصد إجراء الاختبارات الفنية على أجهزة الهواتف الجوالة محجوزة في قضية الحال.

وحيث أنهى أعوان إدارة العمليات الفنية تقريرهم عدد 12/2360/و المؤرخ في 2023/04/17 رفقة قرص ليزري كتب عليه EXPERTISE 2360 والذي يحتوي نتيجة الأعمال الفنية.

وحيث تم حجز بمكتب المحجوز بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 24/4 المحجوز المتمثل في:

1- عدد 04 نسخ وثائق تتعلق بقرار رفع حصانة عن القاضية "رمضانة الرحالي" مؤرخ في 2022/10/04 والصادر عن رئيس المجلس "منصف الكشو".

2- عدد 01 نسخة من شهادة في الجنسية تخص المدعو "علي غالب بن محمد همت" والصادرة عن السيدة "رمضانة الرحالي" بتاريخ 2013/01/02.

3- عدد 01 نسخة من مضون ولادة يخص المدعو "علي غالب همت" مؤرخ في 2013/01/11 والصادرة عن بلدية تونس دائرة باب بحر.

4- عدد 02 نسخ وثائق تتعلق بمطلب بطاقة التعريف الوطنية تخص المدعو "علي غالب همت" مؤرخة في 2013/01/11.

5- عدد 03 نسخ من سجل أمني تتضمن سجل البصمات وصورة شمسية ومعطيات حول هوية المسماة "ايمان بنت خليفة بن الاسعد خليفة" قاطنة دمش سوريا والمولودة في 1957/08/10.

6- عدد 01 نسخة من اذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس 01 والمتعلق بإعطاء الإذن للمصلحة المركزية لقسم الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم مضمون ولادة يخص المسماة "ايمان خليفة سورية الجنسية".

7- عدد 01 نسخة من إذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس والمتعلق بإعطاء الإذن لمصالح ضابط الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم ولادة المسماة "إيمان خليفة" والمؤرخ في 2013/01/11.

8- عدد 01 نسخة من إذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس 01 والمتعلق بإعطاء الإذن للمصلحة المركزية لقسم الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم مضمون ولادة يخص المدعو " علي غالب همت".

9- عدد 01 نسخة من إذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس والمتعلق بإعطاء الاذن لمصالح ضابط الحالة المدنية ببلدية تونس لترسيم ولادة المدعو "على غالب همت" والمؤرخ في 2013/01/11.

10- عدد 01 نسخة من مكتوب إداري صادر عن إدارة الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني 3948 بتاريخ 2021/12/03 والموجه للإدارة العامة للشؤون المدنية بوزارة العدل والمتعلق بطلب معطيات حول مضامين احكام.

11- عدد 01 نسخة من شهادة إقامة تخص المسماة "إيمان خليفة" عدد 132 بتاريخ 2013/01/12.

12- عدد 01 نسخة من لوحة بصمية مؤرخة في 2013/01/11.

13- عدد 01 نسخة من بطاقة إرشادات تخص المسماة "إيمان خليفة" والمضمنة تحت عدد 01/01/09354594.

14- عدد 03 نسخ من جواز سفر يخص المسماة "إيمان خليفة".

15- عدد 01 نسخة من شهادة في الجنسية صادرة عن وزارة العدل بتاريخ 2013/01/02 تخص المسماة "ايمان خليفة".

16- عدد 01 نسخة من مضمون ولادة يخص المسماة "ايمان خليفة" والصادرة عن بلدية باب بحر والمؤرخ في 2013/01/11.

17- عدد 01 نسخة من مطلب استخراج بطاقة تعريف وطنية مؤرخ في 2013/01/11 يخص المسماة "ايمان خليفة" والمضمن تحت عدد 01/01/09354594.

18- عدد 01 نسخة من مكتوب إداري صادرة عن مصلحة التخزين التابعة للإدارة الفرعية للتعريف الوطني والمضمن تحت عدد 958 بتاريخ 2022/12/12 والمتعلق بنسخ من ملفات إعداد بطاقات تعريف وطنية تخص كل من "علي غالب همت" و "ايمان خليفة" و "يوسف مصطفى ندا".

19- عدد 01 نسخة من مكتوب متكون من ورقتين صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في القضية التحقيقية عدد 6360 والمتعلق بإمكانية رفع الحصانة القضائية عن المسماة "رمضانة بنت عبد الله الرحالي" والمؤرخ في 2022/09/01.

20- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في القضية التحقيقة عدد 6360 موضوع قرار اطلاع وكيل الجمهورية على أوراق البحث والمؤرخ في 2022/09/13.

21- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن رئيس فرقة التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب مؤرخ في 2022/09/28 والموجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمتعلق بالمسماة "رمضانة الرحالي".

22- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن رئيس فرقة التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب مؤرخ في 2022/10/05 والموجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمتعلق بالمدعو "فتحي بلدي".

23- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن وكالة الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ومؤرخ في 2022/10/11 موجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موضوع طلب الاطلاع على ملف قضية تحقيقية تخص المسماة "رمضانة الرحالي".

24- عدد 03 أوراق نسخ من بعض صفحات جواز السفر الخاص بالمدعو "علي غالب همت".

25- عدد 01 نسخة من شهادة إقامة تخص المدعو "علي غالب همت" صادرة عن مركز الأمن الوطني بحي رياض الاندلس ومؤرخة في 2013/01/12.

26- عدد 06 نسخة أوراق من ملف استخراج بطاقة تعريف وطنية يخص المدعو علي غالب همت.

27- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ عاطف بوناب لذوي الشبهة "وليد البلطي" و "عبد الرحمان المحمودي" مؤرخ في 2022/11/04.

28- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ نافع العربي لذي الشبهة "أيوب بن مسعود" مؤرخ في 2022/11/05.

29- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ طارق بنور لذي الشبهة "وليد البلطي" مؤرخ في 2022/11/04.

30- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ كريم السيالة لذي الشبهة "سوسن معالج".

31- عدد 01 نسخة من إعلام بنيابة الأستاذ العربي بلال لذي الشبهة "وليد البلطي" مؤرخ في 2022/11/04.

32- عدد 01 نسخة من شعار الإدارة الحرس الوطني (الفرقة المركزية).

33- عدد03 أوراق نسخ من إذن قضائي صادر عن السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة مؤرخ في 2022/11/05 موضوع طلب اذن بتفتيش محل سكنى التابع للمسماة "مريم بنت محمد الهادي الجباري".

34- عدد 01 نسخة من محضر حجز صادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس ضمن محضر البحث عدد 372-3-22 مؤرخ في 2022/11/05.

35- عدد 01 نسخة من مكتوب إحالة محجوز صادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس والمضمن تحت عدد 2991 موضوع محضرهم عدد 372-3-22 والمؤرخ في 2022/11/04.

36- عدد 01 نسخة من ضلع حجز هاتف جوال تابع لذات الشبهة "سوسن المعالج" والصادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس موضوع محضرهم عدد 372-3-22 والمؤرخ 2022/11/05.

37- عدد 02 نسخ من مكتوب طلب استخراج شريحة نداء والمضمن تحت عدد 2369 بتاريخ 2022/11/03 والصادر عن فرقة الأبحاث والتفتيش بتونس موضوع محضر البحث عدد 358 2-3 بتاريخ 2022/11/03.

38- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (01) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

39- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (02) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

40- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (03) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

41- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (04) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

42- عدد 01 نسخة من محضر البحث عدد 157-3-22 بتاريخ 2022/11/06 جزء (05) والصادر عن الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحرس الوطني.

43- عدد 01 نسخة من قرار في افتتاح بحث تحقيقي صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

44- عدد 01 نسخة من قرار اطلاع وكيل الجمهورية والصادرة عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/12/15.

45- عدد 02 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخ في 2022/08/24 والمتعلق بطلب نسخة قانونية من محضر بحث وتوابعه.

46- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موجه للسيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمتعلق يطلب الاطلاع على ملف قضية تحقيقية.

47- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخ في 2021/11/21 والمتعلق بطلب الاطلاع على أوراق قضية تحقيقية.

48- عدد 01 نسخة من طلبات النيابة العمومية قبل البت في الأصل صادرة السيد وكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 2022/10/21.

49- عدد 01 نسخة من قرار اطلاع وكيل الجمهورية على أوراق البحث الصادرة عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخة في 2022/10/11.

50- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موجه إلى السيد وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمؤرخ في 2022/10/03 والمتعلق بطلب ملفات جنسية.

51- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 موجه إلى رئيس مكتب التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ومؤرخ في 2022/09/28 والمتعلق بطلب التعريف بهوية "رمضانة الرحالي".

52- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 موجه إلى رئيس مكتب التعريف العدلي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/10/03 والمتعلق بطلب التعريف بهوية "فتحي البلدي".

53- عدد 01 نسخة من مكتوب عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 موجه إلى رئيسة بلدية تونس مؤرخ في 2022/10/20 والمتعلق بتجميد عدد 03 رسوم ولادة.

54- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/12/15 والمتعلق بقرار في افتتاح بحث ضد "رمضانة الرحالي".

55- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والمؤرخ في 2022/10/21 والمتعلق بطلبات النيابة العمومية قبل البت في الأصل.

56- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب عدد 31 بالنيابة عن مكتب 13 والمؤرخ في 2022/11/21 والمتعلق بطلب الاطلاع على أوراق قضية تحقيقية الواقع التتبع فيها " علي غالب همت".

57- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب موجه إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمؤرخ في 2022/09/13 والمتعلق بطلب الاطلاع على قضية تحقيقية.

58- عدد 01 نسخة من كشف في المكالمات الواردة والصادرة على رقم النداء 20.931.665 موضوع مكتوب رئيس فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بتونس.

59- عدد 01 وثيقة تحت عنوان "فريق الاسناد".

60- عدد 01 إحالة صادرة عن السيد المدعي العام للشؤون المدنية بوزارة العدل موجهة إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 والمتضمنة لعدد 28 وثيقة تتعلق بكل من "علي غالب همت" وزوجته "إيمان خليفة" و"يوسف ندا".

61- عدد 01 نسخة من مكتوب صادر عن السيد المدعي العام بإدارة المصالح العدلية المتعلق ببطاقة حول وضعية المدعوين "علي غالب همت" و "يوسف ندا".

62- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة نور الدين البحيري" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بالنيابة.

63- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهدة على سبيل الاسترشاد المسماة "آمنة الشريف" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بالنيابة.

64- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهد على سبيل الاسترشاد المدعو "ناجي النعيمي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بالنيابة.

65- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهد المسماة "السيدة سلامة" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

66- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهدة المسماة "نائلة بوحجبة" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

67- عدد 01 نسخة من محضر سماع الشاهدة "بوثينة بوغانمي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

68- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "شوقي صيود" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

69- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "منير سعيدي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

70- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "فتحي البلدي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

71- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "نجيب التوناكتي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

72- عدد 01 نسخة من محضر سماع شاهد على سبيل الاسترشاد "توفيق السبعي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

73- عدد 01 نسخة من محضر استنطاق ذي الشبهة "منير السعيدي" من طرف السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 31 بالنيابة عن مكتب 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

74- عدد 01 نسخة من شكاية ورثة المرحوم المولدي بن على بن عمر والمحررة من قبل الاستاذ "نبيل بالحاج" + عدد 05 صور.

75- عدد 01 نسخة من وثيقة منسوخة جاء فيها العبارات التالية " الى حين تسلم كمال القيزاني الإدارة المذكورة حيث اعطى تعليماته لجردها وتسريب خبر وجود غرفة سوداء ...".

76- عدد 01 نسخة من وثيقة منسوخة جاء فيها العبارات التالية "مسألة اغتيال البراهمي " قام المعني بعمل جبار في هذا الإطار حيث تمكن من استمالة احد أقرباء بوبكر الحكيم...".

77- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "maya ksouri" جاء فيها العبارات التالية: "انا القيزاني ركحتو عليها رغم زادت زلطت معاه في بوشوشة قتلو النهضة تحب تنحيك مش نادية.... على خاطر القيزاني هز عليه يدو ومشى لوح روحو على سيد الفرجاني".

78- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "maya ksouri" جاء فيها العبارات التالية: " القيزاني هذا لازم نلقاو فيه حل رغم الى هو يكلم في ويدعيلي بالصحبة ".

79- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "sonia ben cheikh" جاء فيها العبارات التالية: " اهلا بيك بش يكلمك الرئيس مش خالد كي يكلمك قلي بش نعرفوا كيفاش نحضروا الأمور".

80- عدد 01 نسخة من محادثة جمعت مستغلة الحساب "sonia ben chikh " جاء فيها العبارات التالية: " انت ما عندكش شكون يعرف عليها حاجة يعاوننا نطيروها انيكولها أمها لازمها تتفرقع كي الفوشيكة ها الخرية".

81- عدد 01 نسخة من وثيقة كتب عليها " استعمال وليد البلطي لأجهزة تنصت".

82- عدد 01 قرص ليزري يحتوي صورة لتدوينة و شريط فيديو مسجل مدته 2 دقيقة و 50 ثانية.

وحيث تم حجز بمكتب المحجوز بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 24/4 المحجوز المتمثل في:

1- عدد 01 هاتف جوال نوع "سامسونق" ابيض اللون به غطاء أزرق اللون (محمي بكلمة عبور) ومجهز بشريحتي نداء الأولى لمشغل اتصالات تونس والثانية لمشغل اتصالات اوريدو وتم إرجاعه لاحقا لصاحبته سعيدة العكرمي بمقتضى مطلب في الغرض بعد إجراء الأعمال الفنية عليه.

2- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفون6" رمادي اللون حامل لرقم السلسلة 356981065745433 بدون شريحة نداء.

3- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفون12" أسود اللون حامل لرقم السلسلة 351109226269482 ومجهز بشريحة نداء لمشغل اورونج محمي بكلمة عبور وتم إرجاعه لاحقا لصاحبه المدعو مازن البحيري بمقتضى مطلب في الغرض بعد إجراء الأعمال الفنية عليه.

4- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفون11" ازرق اللون محمي بكلمة عبور ومجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو وتم إرجاعه لاحقا لصاحبته المسماة محسنة البحيري بمقتضى مطلب في الغرض بعد إجراء الأعمال الفنية عليه.

5- عدد 01 هاتف جوال نوع "ايفرتاك" اسود اللون ومجهز بشريحتي نداء لمشغل اتصالات اورونج وحامل الرقمي السلسلة 354440880141429/354440880447420 .

6- عدد 01 هاتف جوال نوع "سمارتاك" بني اللون ومجهز بشريحة نداء لمشغل اتصالات اوريدو وحامل لرقمي السلسلة 351367605195682/351367605195674.

وحيث تم حجز بمكتب المحجوز بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 24/4 المحجوز المتمثل في قرص ليزري كتب عليه EXPERTISE 2360 والذي يحتوي نتيجة الأعمال الفنية.

- **في القانون:**

حيث يستخلص مما سلف بسطه أن المظنون فيه نور الدين البحيري عمد الى تنزيل تدوينة على حسابه على شبكة التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" جاء فيها " السلام عليكم و رحمة الله و بركاته على قدر اهل العزم تاتي العزائم و اذا عزمت فتوكل الف شكر لحرائر واحرار المنيهلة واريانة وكل الجهات القريبة و البعيدة مرة اخرى ميليشيات قيس سعيد اهون من خيط العنكبوت وغثاء كغثاء السيل وهم يتمعشون من خوفنا و خوف الناس ضحايا ما صنعه المنقلب في عقولهم من اوهام وما استهدفهم من ترهيب وتخويف التحرر من الخوف المبالغ فيه لان الخوف احساس انساني واستحضار حجم المسؤولية وثقل الامانة وخطورة اللحظة خاصة على مستوى القيادة القدوة مركزيا و جهويا ومحليا وما يمكن ان ينجر عن التردد والسكوت من خراب وفتن ومهالك ضرورة دينية ووطنية عندما نستحضر ان مقاومة الظلم والفساد والافساد فرض عين اذا قام به واحد لا يسقط على الاخر وان الخضوع للباطل والتخلف عن الواجب لا يحمي ساكتا ولا متخاذلا ولا يمنحه امانا وان قول كلمة الحق والمقاومة السلمية طريق التصدي للإرهاب ورده وطريق حماية النفس والمال والعرض وعندما نستحضر ان كل شعب يحتاج قيادة وقدوة وطليعة ومرشدا وكل خيار يحتاج من يعبر عنه ويبشر به ويدافع عنه ويروجه بين العامة ويواجه في سبيله العنت والاضطهاد والاستهداف والاتهامات بكل ثبات و يقينا في ..." كما عمد المظنون فيه إلى تنزيل شريط فيديو يحمل خطابا ألقاه المظنون فيه تم تنزيله على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك الحاملة لاسم" حركة النهضة التونسية" تضمن العبارات التالية يلي " بسم الله الرحمان الرحيم محنة كبيرة تعيشها بلادنا بعد الانقلاب الغاشم يوم 25 جويلية 2021 أول مرة بلادنا اليوم مش مافيهاش حليب بل ولا الحليب مضر بالصحة و مسرطن وبلادنا اليوم مافيهاش ماقارونة مافيهاش كسكسي بلادنا اليوم يغيب فيها الزيت و تغيب فيها أبسط حاجيات المواطنين التوانسة نسبة التضخم وصلت لـ11 فالمياه وحالة انهيار تام وعجز عن خلاص كل مشتريات تونس بما فيها الأدوية

إلى من غيرها هي الناس تموت في السبيطارات بدون علاج وتتعذب وتعاني الأمرين سلطة الانقلاب للأسف الشديد دفعت الأمور نحو الأقصى بلادنا ليوم تعيش محنة عمرها ماعاشتها وتعيش ضيم عمرها ما شافاتو هاذاكا علاش كتونسي قبل كل شيء وكمواطن عندي حقوق وعندي واجبات وفي حضرة شهداء الدفاع على الحريات و الدفاع على الكرامة الوطنية سحنون الجوهري الله يرحمو ورفاقو مانجمو نقولو إلا باسطا يزي إلي صار ماعدناش قابلين باش بلادنا الأوضاع تتواصل فيها على هذا النحو وهذاكا علاش اليوم وبمناسبة ذكرى انتصار الثورة المباركة ثورة الحرية و الكرامة مفروض علينا واجبنا الوطني واجبنا الديني واجبنا الأخلاقي فرض عين لا يسقط على الآخر بخروج واحد منا فرض عين على كل واحد فينا باش نخرجو ونقولو كفى باش نخرجو نقولو ديقاج يزي فيه البركة ماعدناش قادرين نتحملو كفى لهذا الانقلاب الغاشم كفى للانقلاب إلي دمر كل ما هو جميل في تونس وانتهك حقوقنا كفى للانقلاب إلي جوع الناس وحرمهم من أبسط حاجياتهم حليب صغيراتهم كفى للانقلاب إلي حرم التوانسة من حقهم في الدواء كفى للانقلاب إلي رغم المصايب و رغم الكوارث إلي جابها لتونس مازال في ماصوغية الفشل إلي تسبب فيه على غيرو ومازال ماشي لقدام ومازال دافع البلاد نحو ما أكثر من هذا كفى .. تونس حرة كفى تونس رجال و نساء قادرين باش يحميوها باش يحميو ثورتها باش يحميو قيمها باش يحميو مبادئها كفى إرحل قيس سعيد قوسين وتسكرو رصيدك انتهى تونس ماعادش حاجتها بيك بل أنت اليوم أصبحت لعنة على هذه البلاد و البلاد لن تقبل باستمرارك ولو للحظة زيادة".

وحيث يتضح بالاطلاع على محتوى التدوينة و على محتوى شريط الفيديو أنهما تضمنا دعوة للسكان للتمرد على الوضع الراهن و على السياسة القائمة في الدولة وعلى من يقودها و ذلك برفض ما تضمنه الوضع من معطيات اعتبرها ناشر المقال و الشريط من قبيل الأزمة الاقتصادية و السياسية التي تسببت فيها إخلالات لنظام الحكم القائم والتي اعتبرها غير شرعية و وجب إسقاطها مع ما يمكن أن ينتج عن ذلك من توفير لظروف يمكن أن تؤدي إلى حالة من الهرج و الفوضى داخل البلاد قد تؤدي بالسلم و الأمن القومي للدولة إلى وضع لا يحمد عقباه خاصة إذا خرج الوضع عن السيطرة.

وحيث اقتضى الفصل 72 من المجلة الجزائية أنه يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.

وحيث أن ما أتاه المظنون فيه **نور الدين البحيري** يكون في جانبه الأركان القانونية لجرائم **الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة و حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة**